ملاحظة: ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـ.

الفقه

الجزء السادس والسبعون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الأطعمة والأشربة

الجزء الأول

دار العلوم
بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـــ ـــ ١٩٨٨م

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.
العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الأطعمة والأشربة

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

كتاب الأطعمة والأشربة

(مسألة ١): الطعام والشراب من مقومات بدن الإنسان، كالهواء والحرارة، وحيث إن فيهما حلال وحرام، وضار ونافع، وردت جملة من الآيات والروايات في بيان الواجب والمستحب والمكروه والمحرم والمباح منهما، وقبل الشروع في البحث لا بد من التنبيه على أمر:

وهو أن غالب حيوانات الهواء والبر والبحر ــ كجميع الحشرات ــ محرمة في الشريعة الإسلامية على المذهب الشيعي، فأية فائدة تكون في هذه الحيوانات.

والجواب: إن الفائدة لا تنحصر في الأكل فقط، بل هناك فوائد عديدة مثل: النظر إليها، والتلذذ بالاستماع إلى صوتها، واقتنائها في حديقة الحيوانات والبيوت وغيرها، وكذلك الالتذاذ بالاستماع إلى قصصها، وتعلم ما يرتبط بها، فإن فائدة السمع والبصر والتفكر والتعقل ليست أقل من فائدة الأكل.

ثم فائدة العمل، فإن للفيلة والكلاب والقردة وما أشبه في مزاولة مختلف الأعمال فائدة عظيمة جداً.

وفائدة القرود بعد موتها وفائدة السماد بها، وفائدة الدواء،

وفائدة الانتفاع بمختلف أجزائها، كعظم الفيل، وجلود ووبر السباع، ودهن مختلف الحيوانات في التطلية والإنارة والصابون، وفائدة الانتفاع ببعض أجزائها في ترقيع جسد الإنسان، وفائدة تعلّم الطب من تشريح جملة منها، وفائدة تطعيم الحيوانات المحللة من لحومها، وفائدة إجراء التجارب العلمية عليها في المرض والصحة، والإرسال إلى الفضاء وما أشبه، فإنها فوائد كثيرة جداً.

وقد ثبت شرعاً وعلماً: إن في كثير منها المضار للإنسان، فهل يمكن استعمالها أكلاً بعد ذلك، وقد أصيب العالم المحلل لها بأمراض كثيرة، كما هو مذكور في الإحصاءات، ويكفيك أن تطالع كتاب (دع القلق وابدأ بالحياة) لتطلع على بعض الأمراض الهائلة التي تجتاح العالم، وليس ذلك إلا من جراء استعمال المحرمات بصورة عامة التي منها محرمات المطاعم والمشارب.

وكيف كان، فالأصل في كل شيء ــ قابل للأكل أو الشرب ــ الحلية، بالأدلة الأربعة:

قال تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً﴾[1] الآية.

وقال: ﴿وكلوا من رزقه﴾[2].

وقال: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[3].

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) سورة الملك: الآية ١٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٩.

وقال: ﴿كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾[1].

إلى غيرها.

وفي السنة: «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه»[2].

والإجماع: إدعاه غير واحد.

والعقل: يرى إباحة ما في الكون للإنسان، وهذا هو المعبر عنه بأصالة الحل وأصالة الإباحة.

بالإضافة إلى ما ورد من أن «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»[3]، وما أشبه.

وعلى هذا، فالأصل عند الشك الحلية، لا أكلاً وشرباً فقط، بل استعمالاً في مختلف أنحاء الاستعمال، كالتدهين، والتنقية، والتزريق، والتكحيل، والتقطير في الأنف والأذن والإحليل، وغيرها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٨.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٥٩ الباب ٤ مما يكتسب به ح١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٨ الباب ٤٥ في وصف الصلاة... ح٣٢.

(مسألة ٢): الأصل الثانوي في الطيبات الحلية، لقوله سبحانه: ﴿أحل لكم الطيبات﴾[١]، و: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾[٢].

كما أن الأصل في الخبائث الحرمة، لقوله سبحانه: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[٣]، ومفهوم قوله سبحانه: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾[٤]، فإن التحديد يوجب حجية المفهوم، وإن قلنا بأن مثل هذا المفهوم ليس بحجة في نفسه.

وهذا ما لا إشكال فيه ولا خلاف، وإنما وقع الخلاف في المراد بالخبائث، وفيها ثمانية أقوال واحتمالات:

الأول: إن المراد به الخبيث الشرعي، أي الذي عينه الشرع، فكل ما حرمه الشرع فهو خبيث، وكل ما حلله فهو طيب.

وفيه: إن بين المتبادر من الخبيث وبين المحرم شرعاً عموم من وجه، بالإضافة إلى أن المرجع في الموضوعات العرف واللغة، لا الشرع فقط، إلا في الموضوعات المستنبطة على إشكال في الاستثناء أيضاً.

الثاني: إن المراد به الخبيث اللغوي.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤.

وفيه: إن اللغة لم تحدد هذا المفهوم، بل فيه إجمال، كما لا يخفى على من راجع اللغة.

الثالث: إن المراد به الخبيث الواقعي الذي فيه قذارة وخباثة، ومن المعلوم أن بينه وبين الخبيث والطيب اللغوي والعرفي عموم من وجه.

والجواب: إن هذا تعريف بالأخفى.

الرابع: المراد به الخبيث العرفي، وهو الذي يشمئز منه أكثر النفوس المستقيمة، ويتنفر منه غالب الطبائع السليمة.

وفيه: إن أكثر النفوس يتنفر من العقاقير والأدوية مع أنها ليست بمحرمة، ولا تتنفر من لحوم بعض الطيور والحيوانات المحرمة مع أنها محرمة.

الخامس: إن المراد ما يتنفر منه غالب النفوس لا أكلاً فقط، بل أكلاً ولمساً ورؤيةً، بل وشماً أحياناً، كرجيع الإنسان وما أشبه، وكأن هذا القائل أراد الفرار من إشكال العقاقير، حيث إن العقاقير وإن نفرت منها النفوس أكلاً لكنها لا تنفر منها لمساً ورؤيةً.

وفيه: إن هذا خلاف المتبادر من الخبيث، أي إن الاختصاص بذلك خلاف المتبادر، فإن المتبادر هو الأعم، بالإضافة إلى بقاء إشكال كون النسبة العموم من وجه.

السادس: إن المراد به ما يتنفر منه نفوس أهل البلاد، وكأنه

أراد إدخال مثل الضب واليربوع في الخبيث، وحيث يأكلها أهل البوادي بدون إشمئزاز قيل النفرة بأهل البلاد.

وفيه: ما تقدم، بالإضافة إلى اختلاف طبائع العرب والعجم، والترك والهند وغيرهم، في التنفر من طعام دون سواه، كما لا يخفى.

السابع: تقييد السادس بنفوس العرب، حيث إن القرآن نزل عليهم، فكلما يتنفرون منه خبيث وإن استطابه غيرهم، وبالعكس.

وفيه: إن العرب لم يكونوا يتنفرون من كثير من الخبائث قبل الإسلام، بالإضافة إلى بقاء العموم من وجه.

الثامن: إنه مجمل، فكلما علم أنه من الخبيث اجتنب عنه، وإلا أجري أصل الحل.

قال المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد: (معنى الخبيث غير ظاهر، إذ الشرع ما بينه، واللغة غير مراد، والعرف غير منضبط). وهذا هو الذي اختاره المستند، خلافاً للجواهر الذي أحاله إلى العرف.

ولو شك في انقلاب شيء من الخبيث إلى الطيب أو العكس جرى الاستصحاب.

نعم لو انقلب فعلاً كان اللازم القول بالحلية، بل بالطهارة فيما إذا كان نجساً سابقاً، كالعكس، فإذا صنع من العذرة صابوناً كان حاله الكلب الذي صار ملحاً، وقد استقربنا ذلك في كتاب (المسائل الحديثة).

ولو اختلف العرف في شيء كبلاغم الصدر بعد وصولها إلى الشفة، تساقطا وكان المرجع الأصل الموضوعي أو الحكمي على ما قرر في الأصول.

ثم لا يخفى أن الأصل في تحريم الحيوان وغير الحيوان، وجود المضرة الفردية أو الاجتماعية فيه، كما يدل على ذلك قوله سبحانه تعليلاً لوجوب اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: ﴿رجس من عمل الشيطان﴾[1].

بل يدل عليه قوله تعالى أيضاً: ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[2].

نعم قد تكون المضرة للجسم، وقد تكون للعقيدة، كما يؤيده قوله سبحانه: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[3].

ويدل على ذلك من السنة روايات كثيرة:

قال المفضل: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لِمَ حرم الله الخمر والميتة والدم لحم الختزير، قال: «إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبته منه فيما حرم عليهم، ولا زهد فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

وما يصلحه فأحله لهم وأباحه، تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم، ثم أباحه للمضطر وأباحه في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن يتناول منه بقدر البلغة لا غير ذلك».

ثم قال (عليه السلام): «أما الميتة فإنه لا يدنو منها أحد إلاّ ضعف بدنه، ونحل جسمه، ووهنت قوته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلا فجئةً.

وأما الدم، فإنه يورث آكله الماء الأصفر، ويتبخر الفم، ويورث الكلب والقسوة في القلب، وقلة الرأفة والرحمة، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه.

وأما لحم الخنزير، فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى، مثل الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ، ثم نهى من أكل المثله لكي لا ينفع الناس به ولا يستخفوا بعقوبته».

وأما الخمر، فإن الله حرمها لفعلها وفسادها، وقال: مدمن الخمر كعابد وثن، يورثه الارتعاش، ويذهب بنوره، ويهدم مروته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على محرمه وهو لا يعقل

ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلا شراً»[1].

وفي حديث تحف العقول، لابن شعبة، المذكور في أول المكاسب دلالة على ذلك أيضاً.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، والتي منها ما ورد في الربا وأنه سبحانه إنما حرمه لكونه موجباً لفساد الأموال، كما في المروي عن الإمام الرضا (عليه السلام)[2]، وغيرها.

ولا يخفى أن الإمام (عليه السلام) إنما ذكر في حديث المفضل بعض العلل، وإلا فالخنزير مثلاً فيه أضرار جسمية كما ثبت طبياً.

وقول بعض المتجددين: إن ضرر الخنزير هو وجود الدود الخاص فيه، فإذا عقمناه ذهب علة التحريم، لا يخفى ما فيه، إذ لحم الخنزير بذاته يورث الأمراض، كما ثبت طبياً، بالإضافة إلى أنه بعد قرون كشف الدود الذي في لحمه، فما يؤمننا أن ينكشف بعد قرون آخر ضرر آخر فيه لم يصل إليه العلم إلى الحال الحاضر.

نعم لو استحال لحم الخنزير إلى شيء آخر، كالكلب المستحال ملحاً جاز أكله، لأنه ليس بخنزير حالاً، وإنما هو عنوان محلل.

ولا يخفى أن الدليل إذا دل على حرمة شيء، حرم جميع شيء منه، لحمه ودهنه وشحمه وغير ذلك، وعلى

(١) انظر: الوسائل: ج١٦ ص٣٠٩ الباب الأول من الأطعمة والأشربة. والمستدرك: ج٣ ص٧١ الباب نفسه.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٤٢٥ الباب ١ من الرباح ١١.

هذا لا يجوز استعمال دهن السمك المجلوب من الخارج الذي لا يعلم هل أن سمكه مات في الماء أو في البر، إلا إذا كان بعنوان الدواء بشروط جواز شرب الدواء المحرم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٣): المشهور بين الفقهاء حرمة حيوان البحر بمختلف أقسامه إلاّ ما له فلس، والروبيان المسمى بجراد البحر.

وعن الصدوق وجماعة من المتأخرين حل الجميع إلاّ ما خرج بالدليل الخاص.

استدل القائلون بالتحريم بالإجماع المحكي عن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكرى وفوائد الشرائع، وبعموم ما دل على حرمة الميتة، بعد أصالة عدم حصول التذكية الشرعية بخروج الروح، وبأصل الاحتياط، وبأن جملة منها ليست من السمك، بضميمة موثق الساباطي المسؤول فيه عن الربيثا، فقال (عليه السلام): «لا تأكله فإنا لا نعرفه في السمك يا عمار»[1]، وبغير واحد من الأخبار التي سنأتي إلى ذكرها.

واستدل القائل بالتحليل بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾[2] الآية.

وقوله تعالى: ﴿فأتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين﴾[3] دل على أن كل شيء ليس في الكتاب ولا في السنة القطعية يكون حلالاً.

وبجملة من الأخبار الآتية.

أما أدلة القائل بالتحريم، فالإجماع مردود بالمناقشة كبرىً

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٨ الباب ١٢ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٣.

وصغرىً، خصوصاً وأنه محتمل الاستناد، وقد حقق في الأصول عدم حجية مثله، وعموم دليل حرمة الميتة لا مجال له بعد ما ورد في باب البحر أنه لطهور مائه الحل ميتته، وإطلاق ﴿أحل لكم صيد البحر﴾[1] المستبعد جداً تخصيصه بالسمك فقط، بعد تعارف صيد الناس لكافة حيوانات البحر، كما أن أصل الاحتياط مرفوع بأصل البراءة وأصل الحل، والموثق غير معمول به في مورده مما يلزم منه لو حمل على التحريم خروج المورد القبيح، فاللازم الحمل على الكراهة، ونحوه.

أما الأخبار فإنها معارضة من الجانبين، وأخبار الحل نص، وأخبار التحريم ظاهر، فيلزم حمل الظاهر على النص، فإن بعض أخبار التحريم وإن كان بلفظ الحرام إلا أن استعمال هذا اللفظ في شدة الكراهة محتمل، بخلاف نص أنه ليس بحرام الذي لا محل له إلا الطرح.

أحاديث التحريم:

وكيف كان، فمن أخبار التحريم:

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: قلت له رحمك الله إنا نؤتى بسمك ليس له قشر، فقال: «كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله»[2].

وعن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٩ الباب ٨ من الأطعمة المحرمة ح١.

السلام) جعلت فداك، الحيتان ما يؤكل منها، قال: «ما كان له قشر»[1].

وعن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان بالكوفة يركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم يمر بسوق الحيتان، فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك»[2].

وهذا الحديث كرر بمختلف الألفاظ، كما لا يخفى على من راجع الوسائل في باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلس، وتحريم أكل الجري.

وعن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه»[3].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «كل من السمك ما له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس»[4].

وعن أحمد بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأل عن الأسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٩ الباب ٨ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٠ الباب ٨ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٠ الباب ٨ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٠ الباب ٨ من الأطعمة المحرمة ح٧.

أيجوز أن يشرب، فقال: «إذا كان لها قشور فلا بأس»[1].

وفي روايات متعددة النهي عن الجري والزمير والمارماهي.

وفي خبر حنان بن سدير، قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن الجري، فقال: «وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) أشياء من السمك محرمة فلا تقربه»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه»[2]، إلى غيرها.

أما الروايات الدالة على التحليل، فعن حريز، عمن ذكره، عنهما (عليهما السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يكره الجريث ويقول: لا تأكل من السمك إلا شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهي»[3].

وعن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري»[4].

وعن حريز، عن حكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجريث»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٣١ ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٢ الباب ٩ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٠ الباب ٨ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٤ الباب ٩ ح١٧.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٤ الباب٩ ح١٨، والاستبصار: ج٤ ص٥٩.

وعن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجريث، فقال: «وما الجريث»، فنعته له، فقال: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: «لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام وإنما هو مكروه»[1].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو، فقال لي: «يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً﴾[2]، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: «إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»[3].

ونحوه ما رواه محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر (عليه السلام)، كما عن كتابي الحناط والعياشي في تفسيره[4].

ولفظ الحرام الموجود في بعض الروايات وإن كان نصاً في نفسه، إلا أن ما دل على التحليل أقوى نصوصية، إذ الحرام والواجب كثيراً ما استعملا في الكراهة المؤكدة والاستحباب المؤكد، كما ورد

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٤ الباب٩ ح١٩، والاستبصار: ج٤ ص٥٩.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٥ الباب ٩ من الأطعمة المحرمة ح٢٠.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٧٤ الباب ٨ من الأطعمة المحرمة ح٣.

«محاش نساء أمتي حرام»[1]، وزيارة الحسين (عليه السلام) واجبة.

والقول بإن كل سمك ليس له فلس، إما ضار أو خبيث غير معلوم، وإن أصر عليه بعض الفقهاء.

كما أن حمل روايات الجواز على التقية ليس في محله، إذ قد تقرر في (الأصول) أن الجمع الدلالي إن أمكن لم تصل النوبة إلى الجمع تقية.

والشهرة العظيمة ليست بذات أهمية بعد أن عرفنا المستند وعدم دلالته، كما أن شهرة عدم طهارة البئر لم تمنع قول المتأخرين بطهارتها، لبعض الروايات الناصة، وإن كانت روايات النجاسة كثيرة جداً، وليس نادراً مثل ذلك في الفقه.

ولو قلنا بتعارض الروايات كان اللازم السقوط والأخذ بأصالة الحل، وأكثرية روايات التحريم لا توجب سقوط روايات التحليل، فإن الأكثرية ليست بمعتبرة في باب الروايات كما لا يخفى.

والإشكال في سند الروايات المجوزة في غير محله بعد حجية بعضها.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة الحل، وإن كان الفتوى بذلك مشكلة جداً من جهة الشهرة العظيمة قديماً وحديثاً، حتى لقد كان من خواص الشيعة في أذهان الناس أنهم لا يأكلون إلاّ ما له فلس، وبالأخص عدم أكلهم للجري، ومن جهة احتمال التقية، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء كالشيخ والفقيه الهمداني: أن الموافقة للعامة توجب صرف النظر عن ملاحظة الجمع الدلالي وإن أمكن ذلك، ولذا قال المشهور بروايات المغرب، لا

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٦٨.

الغروب، وإن كان بين الطائفتين جمع دلالي كما لا يخفى.

روى الكشي في رجاله عن حريز، فقال: دخلت على أبي حنيفة فقال لي: أسألك مسألة لا يكون فيها شيء، ما تقول في جمل أخرج من البحر، فقلت: «إن شاء فليكن جملاً وإن شاء فليكن بقرة إن كانت عليه فلوس أكلناه وإلا فلا»[1].

فإنه يظهر من هذا شهرة ذلك عند أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، بل ربما يؤيد التحريم أنه لولاه لم يكن معنى لجمع علي (عليه السلام) بياعي السمك وخطابته فيهم بأن ذلك حرام، لكن ربما يرده أن بعض المكروهات يقتضي ذلك، أو أشد كما ورد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أكفى القدر الذي كانوا يطبخون الحمار فيه، مع أن الحمار مكروه، كما هو المشهور.

وكيف كان، فالمسألة محل إشكال، وإن كان التحريم أحوط.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٤ الباب ٧ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(**مسألة ٤**): القائلون بتحريم كل أنواع ما ليس له فلس اختلفوا في الزمير والزهو والمارماهي، وهي ثلاثة أقسام مما ليس له فلس، فقال جمع، منهم المحقق في الشرائع والنافع: بالكراهة، وقال المشهور: بالتحريم.

استدل للقائل بالكراهة: بالمطلقات المتقدمة الدالة على حلية كل أنواع ما ليس له فلس، لكن اللازم على هذا القول إطلاق التحليل، إذ لا خصوصية للثلاثة، فالفرق غير ظاهر الوجه، خصوصاً وأن جملة من الروايات ناصة على حرمة الثلاثة، كخبر إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمك نتلقي به أبا الحسن (عليه السلام) وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له، فقال: «ويحك يا فلان لعل معك سمكاً»، فقلت: نعم يا سيدي جعلت فداك، فقال: «انزلوا»، ثم قال: «ويحك لعله زهو»، قال قلت: نعم فأريته، فقال: «اركبوا لا حاجة لنا فيه»[1].

والزهو سمك ليس معه قشور.

وعن الفقيه عن الصادق (عليه السلام): «لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير، ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطف على رأس الماء»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٧ الباب ١١ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٢ الباب ٩ ح٦.

وفي كتاب الرضا (عليه السلام) إلى المأمون، قال (عليه السلام): «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله» إلى أن قال: «وتحريم الجري من السمك، والسمك الطافي، والمارماهي، والزمير، وكل سمك لا يكون له فلس»[1].

وفي خبر الأصبغ بن نباتة، عن علي (عليه السلام)، قال: «لا تبيعوا الجري ولا المارماهي، ولا الطافي»[2].

إلى غيرها مما يجدها الباحث في الوسائل والمستدرك.

هذا بالإضافة إلى ما دل على حرمة أكل المسوخ، والتي منها بعض المذكورات: كالمارماهي والزمير.

ثم إن الزمير على وزن سكّيت، بكسر الأول وتشديد الكاف.

كما أن المشهور قديماً وحديثاً أن المارماهي غير الجري، وأن الجري والجريث شيء واحد له اسمان، خلافاً للمحكي من (حياة الحيوان) للدميري، حيث ذكر أن المارماهي والجري شيء واحد، وأن الجري والجريث حيوانان.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٢ ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٢ ح١١.

(مسألة ٥): المشهور بين الفقهاء حلية الكنعت والروبيان.

أما الكنعت فقد ورد أن له قشراً وأنه بسوء خلقه يحك نفسه بكل شيء فيسقط فلسه.

وأما الروبيان فقد ورد أن له قشراً أيضاً، فليس الحكم فيهما استثناء، بل تعيين لمصداق ما له قشر.

قال حماد بن عثمان، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): الحيتان ما يؤكل منها، فقال: «ما كان له قشر»، قلت: ما تقول في الكنعت، قال: «لا بأس بأكله». قال: قلت فإنه ليس له قشر، فقال: «بلى ولكنه حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشراً»[1].

وفي خبر السندي عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): السمك لا يكون لها قشور أيؤكل، قال: «إن من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل»[2].

قال في الجواهر: (لم نجد من اعتبر العلامة المزبورة لفاقد القشور، ولا بأس مع شهادة التجربة لها ومرجعها إلى القشور أيضاً).

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٦ الباب ١٠ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٦ الباب ١٠ من الأطعمة المحرمة ح٢.

وأما الروبيان ففي متواتر الروايات حليتها، وإن كان هناك بعض الروايات الدالة على الحرمة، ولكنها محمولة على الكراهة جمعاً.

قال عمر بن حنظلة: حملت الربيثا يابسة في صرة، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عنها، فقال: «كلها»، وقال: «لها قشر»[1].

وعن حنان بن سدير، قال: أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ربيثاً فأدخلها عليه وأنا عنده، فنظر إليها فقال: «هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه»[2].

وعن محمد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها، فكتب: «لا بأس بها»[3].

وعن عبد الرحمان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في أكل الأربيان، قال، فقال لي: «لا بأس بذلك، والأربيان ضرب من السمك». قال قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا، قال: فقال: «لا بأس به»[4].

إلى غيرها من الروايات المتواترة، وبقرينتها تحمل الروايات المانعة على الكراهة.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٧ الباب ١٢ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٧ الباب ١٢ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٨ الباب ١٢ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٨ الباب ١٢ ح٥.

فعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الربيثا، فقال: «لا تأكلها فإنا لا نعرفها في السمك يا عمار»[1].

والظاهر أن الفلس وقشر الأربيان أيضاً حلال، لأطلاق الأدلة، فتعارف إزالتها لأجل عدم اللذة، واحتمال دخولها في الخبيث المحرم لا وجه لها، وكذلك أرجل الأربيان.

وكل أقسام الأربيان المختلفة داخلة في العموم، فلا فرق بين صغيره وكبيره، ومختلف أقسامه، وهي كثيرة.

ولا يخفى أن الربيثا والأربيان اسم لشي ء واحد، لكن الأول يؤخذ من الثاني، كما يدل عليه مرسل محمد بن جمهور، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنه سأله عن الأربيان وقال هذا يتخذ منه شيء يقال له الربيثا، فقال: «كل، فإنه جنس من السمك»، ثم قال: «أما تراها تقلقل في قشرها»[2].

كما أن مطلق ما له فلس من السمك حلال، قال محمد بن الطبري: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن سمك يقال له الإيلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر، وأصحابي ينهوني عن أكله، فكتب: «كل، لا بأس به، وكتبت بخطي»[3].

---

(1) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٨ الباب ١٢ ح٤.

(2) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٩ الباب ١٢ ج١٠.

(3) الوسائل: ج١٦ ص٣٣١ الباب ٨ ح٩.

(**مسألة ٦**): الحيوانات التي يصطلح عليها بـــ (البرمائية)، التي تعيش في الماء والبر كالسلحفاة، والضفدع والسرطان، وكذلك الأسقنقور ونحوها، حرام بلا إشكال، ويدل عليه خبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: «لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان». قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل، قال: «ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله»(١).

وخبر أحمد بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن الأسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخالب وذنب أيجوز أن يشرب، فقال: «إذا كان له قشور فلا بأس»(٢).

والإمام (عليه السلام) بين القاعدة العامة، فلا ينافي ذلك علمه (عليه السلام) بأنه ليس له قشر.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): «إنه كره السلحفاة والسرطان والجري وما كان في الأصداف ما جانس ذلك»(٣).

ومن المحرم كلب الماء وخنزيره وسائر أقسامه لما تقدم، ففي رواية ابن أبي يعفور، عن أكل لحم الخز، قال: «كلب الماء

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٢ الباب ١٦ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٣١ الباب ٨ ح٨.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٢ ح١.

إن كان ناب فلا تقربه، وإلا فاقربه»[1].

بل يدل عليه أيضاً مرسل به: «كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز أكله، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله»[2].

ومن المعلوم أن الكلب البري لا يجوز أكله، ولا يخفى أن حكم جندبي دستر الذي هو خصية كلب الماء حرام، إلاّ إذا كان دواءً بالشروط المقررة حلية المحرّم للمضطر.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٢ الباب ٣٩ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥١ الباب ٢٢ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(مسألة ٧): إذا كانت لحيوانات البحر نفس سائلة، فهل أن ذكاته بإخراجه من الماء حياً وموته خارج الماء يوجب ترتيب آثار التذكية من الطهارة وجواز الصلاة فيه وما أشبه، أم لا.

وكذلك بالنسبة إلى غير ما له نفس سائلة كالجري، هل أن موته خارج الماء يوجب صحة الصلاة فيه أم لا، احتمالان:

من حصول التذكية التي هي المعيار في الصلاة والطهارة وما أشبه، بعد إطلاق أدلة التذكية، قال تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[1]، وأن المستفاد من الأدلة أن إجراء المراسيم الخاصة سواء في حيوان البر أو حيوان البحر يوجب لحوق أحكام التذكية.

ومن الشك في شمول الأطلاقات له، إذ المنصرف منها السمك، وأدلة تذكية مثل الفيل ونحوه خاصة بالحيوانات البرية، خصوصاً بناءً على أن التذكية أن تقع فيها يقلبها، فهي حالة وجودية في الحيوان يلزم إحرازها، فإذا لم يحرز كان الأصل عدم التذكية.

لكن الأول أقرب، إذ أدلة التذكية شاملة إطلاقاً أو مناطاً، وكون التذكية تابعة لحالة وجودية في الحيوان، من دون دليل، ولذا جرت السيرة على ثبوت التذكية على كلاب البحر.

نعم ربما يستشكل في جريان التذكية بالذبح لحيوان البحر مثل ذبح حيوان البر، إذ المستفاد من الشرع أن الحلية والطهارة بالذبح إنما هو في حيوان البر للانصراف.

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

وكيف كان، فلا فرق في جريان حكم التذكية بين الحيوان الذي له مسمى في البر ككلب البحر وفرسه، وبين غيره، للإطلاق والمناط كما عرفت.

وهذا البحث تقدم بعضه في مبحث لباس المصلي فراجع.

(**مسألة ٨**): لو وجدت سمكة في جوف سمكة أخرى، فإن كانت حية وماتت بعد أخذها فلا إشكال في الحلية، لصدق أدلة الصيد لها، أما إذا كانت ميتة فإن علمنا أنها ابتلعتها حية فماتت في جوفها وقد صدنا السمكة البالعة فلا إشكال أيضاً، وإن كانت ميتة و لم نعلم بأنها بلعتها حية أو ميتة وأنها ماتت قبل صيدنا للبالعة أو بعد موتها، ففي الحلية والحرمة قولان:

الأول: الحرمة، كما عن ابن إدريس والعلامة في بعض كتبه وولده والمقداد، وذلك لعدم العلم بأنها بلعتها في حالة حياة المبلوعة، وكذلك لعدم العلم بأن اصطيادها كانت في وقت حياة المبلوعة، والتذكية تحتاج إلى العلم، وإلا جرت أصالة عدم التذكية.

الثاني: الحلية، كما عن الشيخين وغيرهما، لأصالة بقاء الحياة إلى ما بعد البلع، وما بعد الاصطياد، لكن الأصل مثبت كما لا يخفى.

ولبعض النصوص كالمروي عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل عن سمكة شق بطنها فوجد في جوفها سمكة، قال: «كلهما جميعاً»[1].

ومرسلة أبان، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت: رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة، قال: «يؤكلان جميعاً»[2].

والرواية الثانية وإن كانت مرسلة إلا أن

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٠٤ الباب ٣٦ من الذبائح ذيل ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٠٤ الباب ٣٦ من الذبائح ح١.

المرسل لها أبان الذي هو من أصحاب الإجماع، ولذا فلا بأس بالعمل بها، والرواية الأولى تصلح في التأييد.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط الترك.

ولا فرق في حلية المبلوعة بين كون البالعة حلالاً أو حراماً، سمكاً أو غير سمك كالضفدعة البالعة للسمكة، إذ أكل البالعة كما في الرواية لا يوجب تقييداً، بل هو من باب المثال كما لا يخفى.

ثم إنه لو وجدت السمكة في داخل الحية، وقد أخذت الحية وعلمنا أنها ابتلعته في حال حياة السمكة فلا يبعد القول بالحلية، لأجل تمامية شروط التذكية، إذ لا يلزم في أخذ السمكة أخذها مباشرة، بل يكفي أخذها في ضمن شيء، وإن فقد أحد الشرطين بأن لم تؤخذ الحية أو لم يعلم ابتلاعاً لها في حال حياة السمكة حيةً وأخذناها حلت، وإلا حرمت.

وهناك رواية على خلاف الأصل، هي خبر أيوب بن أعين، عن الصادق (عليه السلام): قلت له: جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب، أكلها، قال (عليه السلام): «إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها، وإن لم يكن تسلخت كلها»[1].

قال في الجواهر: (إن الخبر مطروح أو محمول على صورة أخذها حية، والنهي عن أكلها مع تسلخ فلوسها مخافة الضرر).

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٢ الباب ١٥ من الأطعمة المحرمة ح١.

أقول: والضرر احتمال أن تكون الحية قد عضتها بناب السم الذي سبب سقوط فلوسها، أو ما أشبه ذلك، وإلا فمعدة الحية لا سم فيها كما لا يخفى، أو لأجل احتمال أن إفرازات معدة الحية أوجبت ضرراً فيها.

ثم إن الحال كما ذكرنا من العمل بمقتضى القاعدة في كل سمكة أكلت ثم قذفت أو لم تقذف، وإن كان الآكل لها هرة أو ما أشبه.

(مسألة ٩): الطافي من السمك حرام بلا إشكال، وهو الذي مات في الماء وطفا على وجهه، إجماعاً مستفيضاً ونصاً، ولا خصوصية للطفو، بل الحكم كذلك وإن بقي في الماء بلا طفو.

ويدل عليه مستفيض النصوص، كصحيح الحلبي، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً، قال: «لا تأكله»[1].

وعن زيد الشحام، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عما يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميتاً آكله، قال (عليه السلام): «لا»[2].

وصحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، ولا ما نضب الماء عنه»[3].

والمراد الميتة، وإلا فلو ألقاها الماء وأخذناها وهي حية حلت بلا إشكال.

وفي صحيحه الآخر، قال (عليه السلام): «لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب الماء منه»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٠ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٠ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٠ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٠ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمة ح٦.

وفي الموثق، عنه (عليه السلام): «لا يؤكل الطافي من السمك»[1].

إلى غيرها مما تقدم بعضها.

ومنه يعلم أن ما ورد من الحكم بالحلية لازم حمله على التقية أو ما أشبه، لكون الحل مذهب أكثر العامة، ففي مرسل المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر الطافي وما يكره الناس منه، فقال: «إنما الطافي من السمك المكروه هو ما تغير ريحه»[2].

ولا فرق في الحرمة بين أن يطفو بسببب الصياد، كما لو ألقى في الماء السم فماتت وطفت، أم لا.

كما لا فرق بين أن تموت في الحظيرة والشبكة أم لا، وقد تقدم الكلام حول ما إذا مات بعضها في الحظيرة من الحكم بالحل في جملة من الروايات.

ولو نصب الصياد محلاً كالسفينة ونحوها لاصطياد السمك الملقى بنفسه، أو بوسيلة على الساحل كان حلالاً، لتحقق الصيد والموت خارج الماء، كما أنه لو نضب الماء عنه بالاصطياد كما إذا صنع حوضاً فجاء إليه السمك فأخرج ماءه بالمضخة، كان مقتضى القاعدة الحلية، ودليل حرمة نضوب الماء لا يشمله، إذ المنصرف عنه كون ذلك بنفسه لا بسبب الاصطياد.

ثم إنه لا يشترط في السمك ذكر اسم الله، ولا كون الصائد مسلماً، بينما يشترط اصطياده وكون موته خارج الماء، وكلا

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٠ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٠ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمة ح٣.

الأمرين قد يترائى كونهما خلاف الموازين الأولية، إذ لا مدخلية ليد الإنسان وآلته في طيب اللحم وخبثه، فأي فرق بين أن يؤخذ أو يلقى بنفسه على الساحل فيموت.

كما أن دليل ﴿لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1] شامل له.

وكذلك إذا كان شرط الحلية الإسلام، فلماذا لا يشترط هنا، وإن لم يكن فلماذا يشترط في الذبيحة.

وقد تقدم في كتاب الصيد والذباحة أدلة هذه الأحكام الأربعة المخالفة في بادئ النظر للموازين الأولية، لكن يمكن تعليل الأحكام الأربعة بما لا يستبعد وإن كانت العلة الحقيقية مختفية عنا، والله العالم.

أما بالنسبة إلى عدم ذكر اسم الله، فلأن الصيادين غالباً من العوام البعيدين عن الأحكام، فتسهيل تناول السمك يوجب إسقاط هذا الشرط، والحاصل أن دليل العسر قدم على دليل الاشتراط، كما في كثير من الموارد حيث قدم الشارع دليل العسر على الدليل الأولي،

مثل: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

ومثل: عدم وجوب نهي نساء أهل البوادي من السفور لأنهن «إذا نهين لا ينتهين».

ومثل: العفو عن دم القروح والجروح، والعفو من ثبوت المربية للصبي، إلى غير ذلك.

وحيث أسقط شرط اسم الله أسقط شرط كونه مسلماً، إذ

(١) سورة الأنعام: ١٢١.

اشتراط الإسلام كما يفهم من بعض روايات باب الذبيحة، إنما هو لذكره اسم الله، قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1]، والكافر لا يذكر اسم الله غالباً، ولذا حرم أكل ذبيحته تحريماً قانونياً، بمعنى أن الحرام عام وإن ذكر الاسم، فإن القانون إذا وضع شمل الشواذ الخارجين عن علة تشريع القانون، وإنما يشمل لاطراد القانون.

كما أن حكمة اختلاط المياه في العدة غير موجودة فيما نعلم بعدم ذلك، ومع ذلك جرى حكم العدة عليها، كما في سائر القوانين المتداولة عند عقلاء العالم.

أما اشتراط كون الموت خارج الماء فلما ثبت طبياً أن كثيراً من حيوانات البر يموت بسبب تسمم الحيوان من جهة حيوان آخر، أو من جهة عارض، أو كون الموت لأجل مرض فيه، فلذا توقياً عن الضرر حرم الطافي الميت في الماء قانوناً أيضاً بحيث يشمل ما إذا علمنا بأن الموت لم يكن لسم أو مرض أيضاً، وتحفظاً على هذه الحكمة اشترط الاصطياد فلا يكفي مجرد الموت خارج الماء، فإن الاصطياد أبعد عن الضرر المحتمل الذي يرافق الموت خارج الماء بدون الاصطياد.

فتحقق أن عدم الشرطين الأوليين أحدهما تابع عن الآخر، كما أن وجود الشرطين التاليين أحدهما تابع عن الآخر أيضاً، هذا ما وصل إليه خاطري في بادئ الرأي، والله العالم بعلل الأحكام وحقائق التشريعات.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(مسألة ١٠): لو اشتبه ميت السمك بالذكي، أو اختلط أحدهما بالآخر ففيه قولان:

الأول: الاجتناب من المشتبه والمختلط للعلم الإجمالي فيما إذا كان الاختلاط في أطراف محصورة، على قاعدة الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالي، وهذا القول هو الذي اختاره الشرائع وغيره.

الثاني: اختيار المشتبه والمخلوط بالإلقاء في الماء، فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو حرام، وإن كان على وجهه فهو حلال، واختار هذا القول الصدوق والمفيد والسيد والسلار وأبناء حمزة وابن إدريس وسعيد والعلامة في بعض كتبه، بل ادعى ابن زهرة عليه الإجماع، وذلك لما رواه الفقيه عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن وجدت سمكة و لم تعلم أذكي هو أم غير ذكي، وذكوته أن يخرجه من الماء حياً، فخذ منه وأطرحه في الماء فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي، وكذلك إذا وجدت لحماً و لم تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة».

ثم قال: «وروي فيمن وجد سمكاً و لم يعلم أنه مما يؤكل أو لا، فإنه يشق على أصل أذنه فإن قرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل، وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل»[١].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤١ الباب ١٤ من الأطعمة المحرمة ح٢.

وفي فقه الرضا[1] والمقنع[2] للصدوق مثله، وظاهر الوسائل والمستدرك اختياره أيضاً.

ثم لا يخفى أن المراد من المشتبه ما إذا علم أنه على تقدير عدم الموت اجتمع فيه شرائط جواز الأكل كالأخذ من الماء، وإلا لم يجز الأكل.

والحاصل: إن العلامة المذكورة في الرواية إنما هي لما إذا تمت سائر شرائط الأكل، وإلا فالوقوع على وجهه إنما يدل على أنه لم يمت في الماء لا أكثر من ذلك.

هذا ومن المعلوم أن الخلاف المذكور إنما يبنى على قول المشهور من وجوب اجتناب أطراف العلم الإجمالي، فيما إذا اختلط المذكى بالميتة، لا صورة الاشتباه.

أما على قول غير المشهور كالأردبيلي وصاحب الكفاية والمستند وغيرهم، فالواجب إنما هو الاجتناب عن المقدار المحرم واقعاً دون ما سواه، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى، كما يأتي الكلام حول مسألة اشتباه اللحم مما تعرض له ذيل الرواية.

ثم إنه لا تخفى حرمة اللحم إذا كان الاشتباه من باب

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١١ ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٤ الباب ١٠ ح٣.

المزج، كما إذا دق اللحم المحلل سمكاً أو غيره مع غيره بحيث امتزج أحدهما بالآخر كامتزاج اللبن باللبن، إذ يكون ذلك من الحرام بعينه، والله العالم.

(مسألة ١١): الجلاّل من السمك يحرم أكله حتى يستبرأ، بلا خلاف ولا إشكال في الجملة، والبحث في موارد:

الأول: كيف يكون جلاّلاً، وسيأتي الكلام فيه.

الثاني: حرمة أكله، ولا خلاف فيه إلاّ من شاذ، ويدل عليه خبر يونس عن الرضا (عليه السلام)، سألته عن السمك الجلال، فقال: «ينتظر به يوماً وليلة»[1].

وفي الفقيه، في رواية القاسم بن محمد الجوهري: «السمك الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء»[2].

ويشمله أيضاً بعض الإطلاقات الآتية في حرمة كل جلال.

الثالث: في مقدار الاستبراء، وقد عرفت أن الخبر الأول حدد ذلك بيوم وليلة، والخبر الثاني بيوم فقط.

والأول هو اختيار المشهور كما عن المسالك وكشف اللثام.

والثاني هو اختيار الصدوق والشيخ كما في الجواهر نقله.

ولولا الشهرة والاستصحاب وعدم معلومية تمامية الخبر الثاني سنداً لكان اللازم حمل الخبر الاول على الاستحباب، كما هو مقتضى الجمع الدلالي.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح٧

أما حمل الخبر الثاني بأن الغاية داخلة في المغيى، فخلاف الظاهر من الجمع بين الحديثين عرفاً.

الرابع: أن يطعم السمك في مدة الاستبراء، وإليه ذهب جماعة، قالوا: لأن ذلك حقيقة الاستبراء لأنه عبارة عن الحبس مع التغذية لا بدونها، ولاستصحاب النجاسة فلا يكفي الحبس فقط، وفيه نظر ظاهر، إذ الاصل مرفوع بإطلاق الدليل، وكون ذلك حقيقة الاستبراء غير معلوم.

أما ذكر التعليف في بعض روايات سائر الجلالات، فذلك من باب احتياجهن إلى الأكل في المدة الطويلة المتوقف عليها الاستبراء، وحتى إذا قلنا بأن ذلك جزء للتطهير في تلك الجلالات فانسحاب الحكم إلى السمك يحتاج إلى فهم المناط القطعي المفقود في المقام.

الخامس: إنه على تقدير وجوب التعليف هل يشترط أن يكون العلف طاهراً، قال به جماعة، للاستصحاب، والاحتياط، واختار المستند وآخرون الثاني، للإطلاقات.

أما بالنسبة إلى النجس عرضاً كالماء المتنجس فلا يبعد الإطلاق.

وأما بالنسبة إلى عين النجس غير العذرة، كما إذا بقيت السمكة في الخمر مدة الاستبراء فذلك مشكل جداً، للشك في الإطلاق فالاستصحاب محكم.

وسيأتي تمام الكلام في ذلك في باب الجلالات من سائر الحيوانات.

(**مسألة ١٢): بيض السمك المحلل حلال، وبيض السمك المحرم حرام بلا إشكال، بل ادعي عليه الإجماع، خلافاً في بيض المحرم للحلي والمختلف وبعض المتأخرين فحكموا بالحلية أيضاً.

ويدل على الحكمين الإطلاقات والعمومات، فإنها تشمل كل جزء من أجزاء الحيوانين، وبعموم الحرمة في المحرم يرفع أصالة الحل في بيض المحرم، وعموم ﴿قل لا أجد﴾ و﴿وأحل لكم صيد البحر﴾.

ويدل على الحلية في بيض المحلل بالإضافة إلى الإطلاق والعموم، الأصل والسيرة، وخصوص خبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال»[1].

وخبر دواد بن فرقد، عنه (عليه السلام) أيضاً: «كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة كل ذلك حلال طيب»[2].

بل يمكن الاستدلال بمفهوم هذين الحديثين اللذين هما في مقام التحديد، الاستدلال لحرمة بيض المحرم.

ثم إنه لا فرق بين أن ينفصل بيض المحلل عنه بعد ذكاته أو قبل ذلك كما إذا باض.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٩ الباب ٤٠ من الأطعمة المباحة ح١، والفروع: ج٦ ص٣٢٥ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٩ الباب ٤٠ نت الأطعمة المباحة ح٢، والفروع: ج٦ ص٣٢٥ ح٧.

نعم إذا مات حرم البيض تبعاً لحرمة الأصل، ولا دليل على أن حال بيضه حال بيض الدجاجة الميتة إذا اكتسبت القشرة الأعلى، اللهم إلا إذا علمنا بانفصال البيض على جسم الميت، وبقي في داخله ثم مات، حتى يكون حال بيضه الداخل حال ما إذا باض وخرج بيضه ثم مات، إذ لا دليل على حرمة البيض المنفصل منه انفصالاً قبل موته.

ولو فصلنا البيض منه وهو حي كان حاله حال فصل جزء منه.

ولو اشتبه المحلل من البيض بالمحرم، فإن دخل تحت قاعدة المحلل والمحرم من السمك بأن لم يعلم أنه بيض الميت أو المذكى، تبع البيض الأصل في الاختبار، فإن اختبرنا السمك المشكوك فكان مما دخل في المحرم كان بيضه محرماً وإلاّ كان محللاً، وإن لم يدخل تحت القاعدة بأن لم تكن السمكة صاحبة البيض موجودة حتى نختبرها، أو اشتبهت السمكة صاحبة البيض بغيرها حتى لم ينفع إجراء الاختبار على السمكة في معرفة بيضها، فالمشهور بين الفقهاء أن الخشن من البيض حلال، والأملس حرام.

قال في الجواهر: (لم نقف على خبر بالتفصيل المزبور، إلا أنه يمكن شهادة التجربة له).

وكذلك لم يذكر له المستند دليلاً، ولم أجد في الوسائل والمستدرك ما يصلح أن يكون دليلاً لذلك، وما ذكره من شهادة التجربة محل إشكال، ولعلهم أخذوا ذلك من كتاب مفقود عندنا، كمدينة العلم، أو استنبطوه من ما دل على أن البيض إذا كان طرفاه

متساوياً فهو حرام، وإلا كان حلالاً، فإن مساوي الطرفين أملس ومختلفه خشن، لكن لا كلية في أي منهما، فرب مختلف أملس ومتساو خشن.

وعلى هذا فالعمل بما ذكروه بعد كونه خلاف الأصل مشكل جداً، والله العالم.

فصل

في البهائم

(**مسألة ١**): لا إشكال نصاً وفتوىً في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم.

ولا فرق بين أقسام الإبل من ذي السنام الواحد وذي السنامين، وسائر تقسيماته، كما لا فرق في البقر بين البقرة والجاموسة، ولا فرق في الغنم بين الشاة والمعز.

كما لا فرق بين أقسام هذه الأصناف الستة من مختلف بلدان العالم.

بل حلية الأقسام المذكورة من الضروريات، قال سبحانه: ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين﴾[1] إلى أن قال تعالى: ﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾[2].

فقد ورد في تفسير علي بن إبراهيم: «فهذه التي أحلها الله في كتابه»، إلى أن قال: فقال (صلى الله عليه وآله): «من الضأن اثنين عن الأهلي والجبلي، ومن المعز اثنين عن الأهلي والوحشي الجبلي، ومن البقر اثنين عن الأهلي والوحشي الجبلي،

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٤.

ومن الإبل اثنين عن النجاتي والعراب، فهذه أحلها الله»[1].

وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿ومن الأنعام حمولةً وفرشاً كلوا مما رزقكم الله﴾[2].

ثم إنه ورد في بعض التفاسير أن المراد بالاثنين في الآية الذكر والأنثى، وهناك روايات فوق التواتر، قولاً وعملاً من المعصومين (عليهم السلام) في حلية الأنعام المذكورة، مذكورة في مختلف أبواب الأطعمة والأشربة فلا حاجة إلى ذكرها.

ثم إنه لا إشكال في حلية ما غير من هذه الحيوانات بالوسائل الحديثة فيما يبقى الصدق، كما إذا زرّق بالأبرة أو أطعم طعاماً أوجب سمنه الزائد، أو تغير شكله أو تشويهه أو تجميله من رحم أمه، بل وإن لم يبق الصدق، كما إذا ولدت الشاة ما لا يشبهها، لاستصحاب الحلية بعد أن كان جزءاً منها سابقاً.

وكذلك لا إشكال في حلية ما ولد بالتزريق، بأن زرّقت مني الشاة الذكر في الأنثى، كما هو المتعارف الآن ، بل إذا أمكن تزريق مني الشاة في البقر أو نحو ذلك صح أيضاً، للصدق والاستصحاب.

ولو زرق من الحرام في الحلال أو العكس فأولد ما يشبه أحدهما تبعه في الحكم، وإن ولد ما لا يشبه أحدهما، أو حيوان حلال خارجي، كما لو ولد ما بين الشاة والكلب مما يشبه الظبي والخترير مثلاً،

(١) تفسير القمي: ج١ ص٢١٩.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٢.

فهل يحرم الكل، أو يحل الكل، أو يفصل بين شبيه الحلال فيحل وغيره فيحرم، ويفصل بين شبيه الحرام فيحرم، وبين غيره فيحل، احتمالات.

والأقرب هذا التفصيل الأخير لأن شبيه الحرام يشمله الدليل، أما غيره فيدخل في عموم ﴿لا أجد فيما أوحي﴾[1]، وإن كان هناك احتمال حلية الكل وإن كان شبيهاً بالحرام، كما إذا ولدت الشاة من الشاة ما يشبه الكلب، إذ دليل الحرام منصرف إلى صورة ولادته من الحرامين، لا كفاية مطلق الشبه فتأمل.

وللمسألة صور كثيرة تتحقق من ولادة الحيوان بين حرامين أو حلالين أو مختلفين، أو بين إنسان وحيوان حرام أو حلال، أو بين حيوان ورحم اصطناعي، والحيوان حرام أو حلال، ثم المتولد إما يشبه أحد الأبوين أو حيواناً ثالثاً أو لا يشبه شيئاً أصلاً، إلى غير ذلك، يعرف حكم الجميع من القواعد العامة.

وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتاب الطهارة، كما ذكرنا بعض المسائل في المسائل الحديثة.

كما أن من صور المسألة أنه لو غير الحيوان الحرام أو الحلال، إلى حيوان آخر حرام أو حلال أو قسم ثلاث لا يشبه أحد القسمين.

ويلحق بهذا الباب مسائل تربية الماء للرجل أو المرأة في الرحم الاصطناعي بمختلف صور المسألة التي منها كون الماء حلالاً أو حراماً، بزنا أو غير زنا كالاستمناء، ومختلف الأحكام من المحرمية والنكاح والرضاع والإرث وغيرها.

(١) سورة المائدة: الآية ١٤٥.

(مسألة ٢): المشهور بين الفقهاء، بل كاد أن يكون إجماعاً، كراهة أكل لحم الخيل والبغال والحمير الأهلية، بل عن الانتصار والغنية والخلاف وغيرها الإجماع على ذلك.

خلافاً للمحكي عن المفيد من تحريمه البغال والحمير والهجن من الخيل، بل قال: إنه لا تقع الذكاة عليها، والمحكي عن الحلبي عن تحريم البغال.

أما القول بالتحريم، فقد استدل عليه بجملة من الروايات:

كمرسل أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن لحوم الخيل، فقال: «لا تؤكل إلاّ أن تصيبك ضرورة»، وعن لحوم الحمير الأهلية، فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكلها يوم خيبر»(١).

ومرسل المقنع، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمير الإنسية حرام»(٢).

وصحيح ابن مسكان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل الخيل والبغال، فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها، ولا تأكلها إلا أن تضطر إليها»(٣).

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٦ الباب ٥ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٢ الباب ٤ ح٩، والمقنع: ص٣٥.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٥ الباب ٥ من الأطعمة المحرمة ح١.

وصحيح سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام)، سألته عن لحوم البزازين والخيل والبغال، فقال: «لا تأكلها»[1].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان يكره يأكل لحم الضب والأرنب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحوم الحمير الأهلية، وليس بالوحشية بأس»[2].

إلى غيرها.

ولكن هذه الروايات مع ضعف السند في بعضها، وعدم الدلالة في بعضها الآخر، محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين الناصة في الحلية، مضافاً إلى موافقتها العامة وإعراض المشهور عنها، ولفظ الحرام وإن كان شبه النص، لكنه ليس بنص في قبال (لا بأس) ونحوه، إذ يمكن حمل الحرام على الكراهة الشديدة، لكن لا يمكن حمل (لا بأس) على شيء إذا قيل بالحرمة.

وكيف كان، فيدل على الحلية متواتر الروايات، قال محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لحوم الخيل والبغال والحمير، فقال: «حلال ولكن الناس يعافونها»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٦ الباب ٥ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٧ الباب ٥ من الأطعمة المحرمة ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٦ الباب ٥ من الاطعمة المحرمة ح٣، والمحاسن: ص٤٧٣.

وقال أيضاً في خبره الآخر: إنه سأل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والخيل والبغال والحمير، فقال: «ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورها أن يفنوها وليست الحمير بحرام، ثم قال اقرأ هذه الآية: ﴿قل لا أجد﴾الآية»[1].

ولا يخفى أن لوائح التقية من صورها لائحة، إذ الإمام لم يجب عن السؤال إلا بذكر ما حرم القرآن، ومن المعلوم أن للقرآن ظهراً وبطناً، ولا ينافي عدم تحريم بعض الحيوانات في ظاهره تحريمها في باطنه، ولذا بالنسبة إلى الحمير أجاب صريحاً.

وفي خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «أتيت أنا ورسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): انحره يضعف لك به أجران، بنحرك إياه واحتسابك له. فقال: يا رسول الله، ألي منه شيء، قال: «نعم كل وأطعمني» قال: فأهدى للنبي (صلى الله عليه وآله) فأخذ منه فأكل منه وأطعمني»[2].

(١) سورة المائدة: الآية ١٤٥. الوسائل: ج١٦ ص٣٢٧ الباب ٥ ح٦، ومثله في المقنع: ص٣٥.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٦ الباب ٥ من الأطعمة المحرمة ح٤، والتهذيب: ج٩ ص٤٨.

ولعلّ الرسول (صلى الله عليه وآله) إنما أراد ذلك لأجل بيان الحلية عملاً.

وفي خبر زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام)، سألت عن أبوال الخيل والبغال والحمير، قال: «أكرهها». قلت: ليس لحومها حلالاً، قال فقال: أو ليس قد بين الله لكم: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾، قال: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[1]. فجعل للأكل الأنعام التي نص الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها»[2].

وخبر زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سأله عن أكل لحوم الحمير الأهلية، فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة للناس، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن»[3].

وفي خبر أبي الجارود، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: سمعته يقول: «إن المسلمين كانوا جهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإكفاء القدور و لم يقل إنها

(١) سورة النحل: الآية ٨.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٧ الباب ٥ ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٢ الباب ٤ ح١.

حرام، وكان ذلك إبقاءً على الدواب»[1].

أقول: يعني أن النهي كان وقتياً لمصلحة زمنية من باب حكمة ثانوي، من قبيل «لا ضرر»[2]، و«أعدوا لهم ما استطعتم من قوة»[3]، لا حكماً شرعياً أبدياً حتى يشمله: «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه إلى يوم القيامة»[4].

وخبر محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، ليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية: ﴿قل لا أجد﴾ الآية»[5].

وخبر أبي الحسن الليثمي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سئل عن لحوم الحمير الأهلية، فقال (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكلها، لأنها كانت حمولة للناس يومئذ، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن وإلا فلا»[6].

وخبر محمد بن سنان، عن العيون، عن الرضا (عليه

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٣ الباب٤ ح٢، والاستبصار: ج٤ ص٧٣.

(٢) التهذيب: ج٧ ص١٤٦ ح٣٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٤) الكافي: ج١ ص٥٨ ح١١.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٤ الباب ٤ من الأطعمة المحرة ح٦.

(٦) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٤ الباب ٤ من الأطعمة المحرة ح٧.

السلام)، إنه كتب إليه في جواب مسائله: «كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها، وقلتها لا تعذر خلقها ولا تعذر غذائها»[١].

وخبر العيص: سأل عن الصادق (عليه السلام) عن شرب ألبان الأتن، فقال: «اشربها»[٢].

فإن حلية اللبن تلازم حلية الحيوان، كما حقق في محله، اللهم إلا ما خرج كلبن الميت، بناءً على القول بحلية الحيوان، هذا مع وضوح أن لبن الأتان حلال بالضرورة من سيرة المتشرعة.

ثم إنهم اختلفوا في مراتب الكراهة، ففي المشهور: إن لحم البغل أشد كراهة، وعللوا ذلك بأنه مركب من حيوانين مكروهين: الفرس والحمار.

وعن القاضي: إن الحمار أشد كراهة، وهو المحكي عن ظاهر القاضي، لأن المتولد من قوي الكراهة وضعيفها أخف كراهة من المتولد من قويها خاصة.

وفي الجواهر: (إن الخيل أخفها، خصوصاً بعد أكل النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) منها، ولعل البغل

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٤ الباب ٤ من الأطعمة المحرمة ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٨٩ الباب ٦٠ من الأطعمة المباحة ح٣، المحاسن: ص٤٩٤.

أشد من الحمير للشهرة، ويحتمل الحمير لكثرة نصوص النهي عنها).

وفي الكل ما لا يخفى، لأن أشدية الكراهة كالكراهية حكم شرعي لا يثبت إلاّ بالدليل لا بالاستحسان والشهرة ونحوها، بل لعل الكراهة تثبت بالشهرة للتسامح دون الأشدية.

ثم الظاهر أن الكراهة إنما هي لبعض الأضرار الخفيفة كما هو الغالب في كراهة الأطعمة، فإن الشرع قرر الكراهة لما يضر الدين أو الدنيا في الجملة، كما قرر الاستحباب لما يفيد الدين أو الدنيا في الجملة، فلا ترتفع الكراهة بالاحتياج إلى هذه اللحوم.

ثم هل أن الإتيان بالمكروه من هذا القبيل يوجب الابتعاد عن قربه سبحانه، وهل أن الإتيان بالمستحب الذي هو على هذا الغرار يوجب التقرب إليه تعالى، الظاهر ذلك في المستحب إذا أتى به بعنوان أمره تعالى، وكذلك إذا ترك المكروه لأجل نهيه سبحانه، لأنه انقياد وإطاعة. أما كون إتيان المكروه موجباً للابتعاد عنه تعالى أو لنقص درجات الجنة ومقاماتها فذلك مما يحتمل، بل هو الظاهر من مذاق الشرع والمرتكز في أذهان المتشرعة، ولتمام البحث محل آخر.

ثم إنه لا إشكال في حلية الجاموس نصاً وإجماعاً، وهل يكره لحمه ولحم البقر لا يبعد ذلك، كما ذهب إليه بعض الفقهاء، فعن إسماعيل بن زياد، عن الصادق (عليه السلام)،

قال: «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء»[1].

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لحوم البقر داء»[2].

ومثله خبر السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)[3].

وإنما تعدّينا إلى الجاموس مع أن النص في البقر، لأنه قسم منه، كما ذكره الفقهاء في باب الزكاة.

ولخصوص خبر أيوب بن نوح، قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق يقولون إنه مسخ، فقال: «أو ما علمت قول الله: ﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾[4]».

نعم لا يبعد كراهة سمنه بالخصوص، لخبر عبد الحميد بن المفضل السمان: سألت عبداً صالحاً (عليه السلام) عن سمن الجواميس، قال: «لا تشره ولا تبعه»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٩ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٩ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح٥. والمحاسن: ص٤٦٣ ح٤٢١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٩ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح٥.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٣٨٠ ح١١٥، والوسائل: ج١٧ ص٣٦ الباب٢٠ ح٣.

(٥) تفسير العياشي: ج١ ص٣٨١، والوسائل: ج١٧ ص٣٦ الباب ٢٠ ح٥.

(مسألة ٣): يعرض التحريم للحيوان المحلل من وجوه، أما تحليل المحرم فلا يكون إلا بالاستحالة.

نعم يمكن أن يقال بذلك إذا طرأ عليه عنوان محلل، كما إذا زرق الذئب مثلاً بما بدله شكلاً وطبعاً بما يسمى شاة، لكن هذا بعيد موضوعاً وحكماً.

وكيف كان، فمن أسباب التحريم الجلل، وهو عبارة عن أن يأكل الحيوان المحلل النجاسة في الجملة، وتفصيل الكلام في موارد:

الأول: ما هو ميزان صدق الجلل الموجب للتحريم، فإن فيه أقوال:

الأول: أن يأكل النجاسة يوماً وليلةً.

الثاني: أن يأكل حتى ينمو بدنه منها.

الثالث: أن يأكل حتى يظهر النتن في لحمه وجلده.

الرابع: أن يأكل حتى يصدق عرفاً عليه أنه جلال.

والظاهر الأخير، لأنه موضوع عرفي كسائر المواضيع، فالمرجع فيه العرف، والإشكال بأن كثيراً من العرب بل العجم لا يفهمون معنى الجلال فكيف بتحديده غير وارد، إذ الجلال لفظ لغوي يرادفه في العرف ما يفهمه العرب، مثل: (نجاست خوار) بالفارسية، بمعنى أن يصدق في العرف أن غذاءه النجاسة، كما ورد في مرسل موسى بن أكيل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «والجلالة هي التي يكون ذلك غذاءها».

ومن المعلوم أن صدق ذلك عرفي، ولا أستبعد الصدق إذا تغذى ثلاثة أيام، فإنه يصدق (نجاست خوار) و(أن العذرة غذاؤه)، أما قبل ذلك فإذا شككنا فيه فالأصل عدم الجلل.

الثاني: المشهور بين الفقهاء حرمة الجلالة، وعن الشيخ والإسكافي الكراهة، وكأنهما حملا النهي الوارد في الأخبار على التتره، وإلا فلا وجه معتد به لما ذهبا إليه.

ويدل على التحريم الروايات الكثيرة، فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تأكل لحوم الجلالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[1].

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تقرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[2].

وعن علي بن أسباط، عمن روى في الجلالات، قال: «لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن»[3].

أقول: أي بين العذرة وغيرها في الأكل، فإن المفهوم منه البأس مع المحضية كما هو المشهور، والظاهر أن المراد ما يصدق أنه خلط، أما إذا كان أكله العذرة إلا نادراً لم يصدق عرفاً

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٤ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٤ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمة ح٣.

أنه يخلط وإن كان ذلك واقعاً.

ولا فرق في الخلط بين أن يكون الخلط في كل مرة، كأن يأكل ثلث أكله شيئاً طاهراً، أو أن يكون الخلط في الدفعات كأن يأكل مرة النجاسة ومرة الشيء الطاهر وهكذا.

وعن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها، فآكل بيضهن، قال: «لا بأس به»[1].

فإن الظاهر أنها تخلط في الأكل كما هو الشأن في دجاج الأرياف.

وعن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن (عليه السلام): إنه سأله عن دجاج الماء، فقال: «إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس»[2].

قال: «ونهى (عليه السلام) عن ركوب الجلالة وشرب ألبانها، وقال: إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[3]

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها، ولا يشرب من لبنها، والبقرة الجلالة

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمة ح٦.

لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها»[1].

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى عن لحوم الجلالة وألبانها وبيضها حتى تستبرأ، والجلالة التي تجلل المزابل فتأكل العذرة»[2].

وعن المقنع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[3].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي يأتي بعضها أيضاً في مسألة الاستبراء.

نعم مطلق ارتيادها الكناسة لا يوجب النجاسة لما تقدم، ولخصوص خبر ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إن الدجاجة تكون في المترل، وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره، تبيض بلا أن يركبها الديكة، فما تقول في أكل البيض، قال: فقال: «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال»[4].

الثالث: المشهور بين الفقهاء أن المعتبر في التنجيس وتحريم اللحم إنما هو فيما إذا أكل العذرة من بني آدم، لأنه المنصرف من

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمة ح٧.

هذا اللفظ، خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح، فألحق سائر النجاسات بالعذرة في وجوب الاجتناب وحرمة اللحم، وكأنه لفهم عدم الخصوصية، أو لما ذكره بعض اللغويين في تفسير الجلالة من أنها البقرة التي تتبع النجاسات.

وحكي عن الشيخ مثل كلام أبي الصلاح، إلا أن الشيخ حكم بالكراهة.

ولو شك في التحريم فالأصل العدم، كما إذا شك في أنه أكل العذرة أو غيرها فالأصل بقاء الطهارة والحلية.

الرابع: الظاهر نجاسة الجلالة بأكل العذرة.

لكن ذهب بعض إلى الطهارة، قالوا: إن الأمر بالغسل لأجل الصلاة، فلا يدل على النجاسة، والحاصل أن الأمر ليس تعبدياً بل مقدمياً، فإذا كان كذلك لم يفهم النجاسة، لأن عدم صحة الصلاة في عرق الجلالة أعم من النجاسة، لعدم صحة الصلاة فيما يؤكل لحمه الذي منه الجلالة.

لكن لا يخفى ما فيه، إذ الظاهر من الغسلة النجاسة، كما تستفاد النجاسة عن مثل هذه الألفاظ في سائر الروايات، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

ثم إنه ورد في بعض الروايات المتقدمة النهي عن ركوبها للحج، والظاهر أنه تنزيهي، أو لأجل سراية العرق إلى الراكب الموجبة لنجاسة بدنه ولباسه، وخصوصاً في الأزمنة السابقة التي يتعذر أو يتعسر فيها الماء في الطريق.

وإنما حملنا النهي على الكراهة أو ما أشبه لأنه لم يقل أحد بالتحريم، فلا يمكن أن يستفاد المناط إلى سائر الاستعمالات كالاستقاء وإثارة الأرض للزرع

وما أشبه، فإنه لا دليل على كراهة هذه الأمور من الحيوان الحلال.

(مسألة ٤): ما لا تحله الحياة من الجلال كالشعر والريش وما أشبه هل يحكم بنجاسته، وعدم جواز الصلاة فيه، لأن الحيوان صار كالكلب والخنزير، أم هو طاهر لكن لا تصح الصلاة فيه، لأنه صار كغير الماكول، أو طاهر وتصح الصلاة، للأصل، بعد انصراف الأدلة، إلى غير ذلك، فحالهما حال صوف الشاة الميتة.

احتمالات، وإن كان الثالث أقرب.

ثم هل أن حكم الجلال آت إلى ما يؤكل لحمه كالهرة فينجس لحمها وعرقها بالجلل أم لا، احتمالان، من أصل البقاء على ما كانت، والأدلة إنما وردت في الحيوانات المحللة، ومن وحدة المناط، والثاني أقرب إلى المذاق المستفاد من الشرع، والأول أقرب إلى الأدلة.

وهل الجلال قابل للتذكية على القول بعدم نجاسته، أما على القول بالنجاسة فلا فائدة في تذكيته، وإنما تفيد التذكية على القول بطهارته في طهارته لمختلف الاستعمالات غير الصلاة فيه، قال بالقابلية الجواهر للأصل، ولا بأس به.

كما أن الظاهر أن الجلال ليس كالموطوء في سراية ذلك إلى نسله، فإذا أفرخت الدجاجة الجلالة كان الفرخ طاهراً حلالاً للأصل، والتنظير بالموطوء أو بالبيض واللبن كاستصحاب النجاسة والحرمة لا وجه لهما، إذ لا قطع بالمناط، والاستصحاب منقطع بتبدل الموضوع.

ولو أشتبه الجلال بغيره فهل الحكم كالموطوء مما يقرع فيه، أو اللازم الاجتناب عن الجميع مقدمة للعلم، احتمالان،

من المناط، ومن أصالة الاحتياط، لكن الأول أقرب لعموم أدلة القرعة، ولأنه قد ذكرنا في كتاب (الفقه) أنه لا دليل على جريان العلم الإجمالي في الماليات لقصور أدلته عن ذلك، بالإضافة إلى أنه من تعارض الواجب بالحرام في بعض الموارد، لأن إسراف المال حرام، والله العالم.

ولو بدلت العذرت بما لا تسمى عذرة عرفاً سواء بالاستحالة أم لا، فالظاهر عدم تحقق الجلال بذلك للانصراف، كما أنه لو تغير مأكل الإنسان بما لا يدفع العذرة، لم يكن أكلها موجباً لاسم الجلال للانصراف أيضاً.

ولا يضر التسميد بالعذرة في حلية الزرع، للأصل والنص والسيرة والاستحالة، فقد روي عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه كان لا يرى بأساً بأن يطرح في المزارع العذرة»[1].

نعم الظاهر تقييد الحكم بما إذا استحالت العذرة، أما إذا وجدت أجزاء العذرة في الزرع فرضاً، أو انتقلت العفونة والطعم مثلاً إليه كان فيه البأس، للأستصحاب، والأدلة المذكورة منصرفة عن مثله.

والظاهر وجوب تطهير ما لاقى النجاسة من الزرع للأصل الأولي، اللهم إلا إذا تجفف بالشمس بالشروط المذكورة في كتاب الطهارة.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٨ الباب ٢٩ من الأطعمة المحرمة ح١.

(مسألة ٥): يطهر ويحل الجلاّل بالاستبراء.

والحيوان المذكور في الروايات ستة فقط هي: الإبل، والبقر، والشاة، والبطة، والدجاجة، والسمكة.

ومدة استبرائها على المشهور: أربعون للأول، وعشرون للثاني، وعشرة للثالث، وخمسة للرابع، وثلاثة للخامس، ويوم وليلة للسادس.

واختلفت الروايات في ما عدا الأول، وذهب جمع من الفقهاء إلى أقوال اُخر، لكن الأقرب هو المشهور، لخبر السكوني المروي في الكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الدجاجة الجلاجة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلاثة أيام، والبطة الجلالة بخمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة الجلالة أربعين يوماً»[1].

وخبر مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، والبطة الجلالة

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٦ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح١.

لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام»[1].

أقول: هذه الرواية بالنسبة إلى البقرة مضطربة، ففي بعض نسخ الكافي عشرين، وفي بعضها ثلاثين، وفي بعضها أربعين، كما أن في الاستبصار أربعين، وفي بعض نسخ التهذيب بعنوان نسخه بدل: عشرين، وعلى أي حال فهي مضطربة من هذه الجهة.

وعن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الإبل الجلالة، قال: «لا يؤكل لحمها، ولا تركب أربعين يوماً».

وفي مرفوعة يعقوب بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشرة أيام»[2].

وعن يونس، عن الرضا (عليه السلام)، في السمك الجلالة أنه سأله عنه، فقال: «ينتظر به يوماً وليلة»، قال السياري ــ راوي الحديث ــ: إن هذا لا يكون إلا بالبصرة[3].

وقال: «في الدجاجة تحبس ثلاثة أيام، والبطة سبعة أيام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً ثم تذبح»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٦ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح٥.

وعن الجوهري: إن في روايته: «إن البقرة تربط عشرين يرماً، والشاة تربط عشرة أيام، والبطة تربط ثلاثة أيام»[1].

قال الصدوق: «وروي ستة أيام، والدجاجة تربط ثلاثة أيام، والسمك الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء»[2].

قال في الوسائل: (وفي المقنع: «الدجاجة تربط ثلاثة أيام»، وروي يوماً إلى الليل، ونقل العلامة في المختلف، عن ابن أبي زهرة، أنه جعل للبقرة عشرين، وللشاة عشرة، قال: وروي سبعة)[3].

وعن الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: «الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها، ولا يشرب من لبنها حتى تقيد أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقيد عشرين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تقيد سبعة أيام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد خمسة أيام، والدجاجة الجلالة يقيد ثلاثة أيام ثم تؤكل»[4].

وعن نوادر الراوندي، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال علي (عليه السلام): «الناقة الجلالة لا

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٧ الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة ح٨.

(٤) الجعفريات: ص٢٧.

يحج على ظهرها، ولا يشرب لبنها، ولا يؤكل لحمها حتى تقيد أربعين يوماً، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والبطة الجلالة خمسة أيام، والدجاج الثلاثة أيام»[١].

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، والشاة سبعة أيام، والبطة خمسة أيام، والدجاج ثلاثة أيام، ثم يؤكل بعد ذلك لحومها، وتشرب ألبان ذوات الألبان منها، ويؤكل بيض ما يبيض منها»[٢].

ثم إن هناك أقوالاً في مدة الاستبراء في الحيوانات المذكورة:

الأول: الأخذ بما هو المشهور، للروايات المتقدمة التي لا تعارضها ما خالفها لضعف السند واضطراب المتن وإعراض المشهور، وهذا هو المختار.

الثاني: الأخذ بالأقل في مورد الاختلاف، لأنه مقتضى الجمع بين الأقل والأكثر، فإن الاقل إذا أخذ به حمل الأكثر على الاستحباب، أما إذا أخذ بالأكثر فلا محمل للأقل إلا الطرح.

الثالث: طرح الروايات كلاً لضعفها، والأخذ بمقتضى زوال اسم

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ح٣.

الجلل عرفاً، كما ذهب إليه بعض المتأخرين، وهذا خرق للإجماع المركب المحصل والمنقول في المستند، بالإضافة إلى حجية الروايات ولو بمعونة الشهرة.

هذا ولا يخفى أن الأقوال الثلاثة التي ذكرناها إنما هي ما عدا الأقوال الشاذة التي تعين المدة تبعاً للروايات أكثر أو أقل من قول المشهور.

(مسألة ٦): الظاهر كفاية المدة المقررة في الروايات لإزالة الجلل وإن بقي الاسم، لظهور الروايات في التحديد، فلا تتقيد بصورة زوال اسم الجلل أيضاً، كما قيدها بعض متأخري المتأخرين:

نعم لا بد من استثناء صورة بقاء الاسم والوصف، كما إذا بقي بقاء النتن وتغيير اللون في اللبن والبيض مثلاً، لانصراف الأدلة عن مثله.

كما أن الظاهر عدم الفرق بين ذكر الحيوانات المذكورة وأنثاها، وأقسامها المختلفة حجماً وشكلاً ولوناً وآثاراً وصغراً وكبراً، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

أما الحيوانات التي لم تذكر لها مدة، فالمشهور أن المناط منعها وعلفها حتى يزول اسم الجلل عرفاً، ولو شك في الزوال فالأصل البقاء، وربما قيد ذلك بعض الفقهاء بما إذا لم يكن الحيوان شبيهاً بالمنصوص، وإلا كفى مقدار المنصوص للمناط، كالغزال الشبيه بالشاة، والحمام الشبيه بالدجاجة، وبما إذا لم يكن جريان المدة في غير المنصوص أولى من جريانها في المنصوص، كالعصفور الذي تكون الثلاثة فيه أولى من الدجاجة، وإلاّ كفى مقدار المنصوص وإن لم يذهب اسم الجلل عرفاً، والظاهر أن التقييد لا بأس به إن فهم المناط القطعي، كما لا يستبعد في بعض الموارد، وإلا كان اللازم ذهاب اسم الجلل.

ثم إنه قال في المستند: يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياماً ثم ذبحها، وإن لم نعلم جللها، للمروي في حياة

الحيوان: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا أراد أن يأكل الدجاجة أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها»[1]. وأشكل عليه في الجواهر بأنه مخالف للسيرة، وغير مذكور في كلام الأساطين.

أقول: والأقرب ما ذكره الجواهر، وإلاّ فلو أردنا أن نأخذ بهذه الروايات في أبواب السنن للتسامح أو ما أشبه، لزم أن نقول بكثير من المستحبات والمكروهات المذكورة في كتب القوم، وهذا ما لا يقول به حتى صاحب المستند.

---

(١) حياة الحيوان: ج١ ص٣٣١ ط مصر سنة ١٣٨٧.

(**مسألة ٧**): من جملة محرمات الحيوان المحلل في الجملة، ارتضاعه بلبن نجس العين، بلا خلاف ولا إشكال في أصل الحكم.

وتفصيله: إن الشاة إذا شربت لبن الخنزيرة، فإما أن تشرب بمقدار اشتداد لحمها وقوة عظمها، وإما أن تشرب دون ذلك، فإذا كان الأول حرم لحمها ونتاجها ونسلها، بل ادعى في الغنية وغيره الإجماع عليه.

ويدل عليه موثق حنان بن سدير، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عنده، عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه، ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل، فقال: «أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأما ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن فلا تسأل عنه»[1].

وموثق بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم، فقال: «هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل»[2].

وفي مرفوع ابن سنان: «لا تأكل من لحم جدي رضع من لبن خنزيرة»[3].

إلى غيرها من الروايات.

وإذا كان الثاني، أي لم يشرب بمقدار الاشتداد كره لحمه، كما ذهب إليه الشرائع

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٢ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٣ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٣ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرمة ح٣.

واللمعة وغيرها، بل أضاف بعض لحم نسله أيضاً.

واستدل له في الجواهر بخبر السكوني: عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة، فقال: قيدوه وأعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه»[1].

ونحوه ما رواه الجعفريات، عن الصادق، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام)[2].

وما رواه الراوندي، عن محمد بن الأشعث، كما في المستدرك[3].

والمشهور حملوا هذه الروايات على ما إذا لم تتغذ بما يشتد لحمها، والروايات السابقة على ما إذا اشتد لحمها، وذلك بقرينة ما في موثق حنان[4]، وإنما حملوا هذه الروايات على الكراهة، لأصالة الحل بعد عدم حجية السند، وعدم ذهاب أحد إلى الحرمة، وقالوا بارتفاع الكراهة بما ذكر في رواية السكوني، والحكم بكراهة النسل في الرواية للمناط في حرمة النسل في صورة

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٣ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٧٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٢ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرمة ح١.

اشتداد اللحم، كما أن من الواضح أن ما في رواية السكوني من ذكر أقسام العلف إنما هو من باب المثال، وإلا فالحنطة والارتضاع بلبن غزال أيضاً حكمه ذلك، لعدم فهم العرف من الرواية إلا المثالية لا الخصوصية.

والإنصاف أنه لولا ذهاب المشهور إلى الحكمين كان مقتضى القاعدة الحكم بالحرمة مطلقاً، اشتد أو لم يشتد، وأنه يحلل بالاستبراء المذكور في رواية السكوني، فإنه هو الجمع العرفي بين الروايات.

وأما حرمة النسل فلا يصير دليلاً على الحرمة الأبدية، إذ حرمة النسل في حال حرمة النتاج من باب حرمة اللبن لا من باب الحرمة الأبدية في الأصل كما في باب الجلالة، فتأمل.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المرتضع ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، وكان الرضاع بالارتضاع أو التغذي باللبن، لإطلاق الأدلة، أما لو خلط بين الرضاع وغيره فسريان الحكم كراهة لا بأس به، لإطلاق رواية السكوني.

أما سريان الحكم تحريماً، ففيه إشكال، من أصالة الحل بعد انصراف الدليل إلى كون الارتضاع باللبن فقط، ومن أن الاشتداد حاصل في الجملة.

ثم هل يسري حكم التحريم إلى نسل نسله وهكذا، أم خاص بالنسل، احتمالان، من إطلاق الدليل، ومن أن القدر المتيقن هو النسل الأول، والأول أقرب.

والظاهر أنه لا يوجب الاشتداد المحرم النجاسة، لأنه لا تلازم بينهما، وتوهم أن نجاسة

الختزير تسري، مدفوع بأصالة الطهارة.

ثم الظاهر أن حرمة اللحم لا توجب عدم جواز الانتفاع به فيما لا يشترط بالطهارة، كما لا توجب عدم وقوع التذكية عليه، للأصل فيهما من غير معارض.

وهل يسري الحكم إلى غزال أو بقرة أو إبل شربت من لحم ختزيرة، احتمالان، من الأصل، ومن وحدة المناط، والثاني أقرب.

والحيوان الحرام اللحم كالهرة إن شربت لم يؤثر فيها حكماً جديداً لأصالة العدم.

أما الارتضاع من كلبة، فهل هو مثل الارتضاع من ختزيرة، المشهور قالوا: لا، لعدم العلم بالمناط، فلعل في لبن الختزيرة تأثير خاص، ويحتمل استواء الحكم لاتحادهما في النجاسة، لكن الظاهر الأول.

وهل ينسحب الحكم إلى الطير والدجاج ونحوهما إذا شرب لبن الختزيرة حتى شب، احتمالان، من المناط، ومن الأصل كما عرفت.

ولو اشتبه الشارب بغيره، فإن كان الاشتباه على طريق العلم الإجمالي فالظاهر القرعة، لما عرفت في باب الجلال، وللمناط في باب وطي الحيوان كما سيأتي، وإن كان على طريق الانحلال اجتنب عن المعلوم وأجرى الأصل في المشكوك بدواً، كما هو القاعدة وصريح بعض الروايات المتقدمة.

ولو أشرب إنسانٌ شاةَ إنسان آخر، ضمن بمقدار التفاوت بين الحلال المستفاد من كل شيء فيه، وبين الحرام الذي لا يستفاد إلا من جلده ونحوه.

ولو شربت البهيمة كالخيل والبغال والحمير، فهل الحكم كذلك تحريماً وكراهة أم لا، احتمالان، من الأدلة في الحيوان

المعد للأكل، ومن المناط.

ولا يقاس لبن الكافرة بلبن الخنزيرة لعدم العلم بالمناط.

ثم إنه في خبر أحمد بن محمد، كتبت إليه: جعلني الله فداك من كل سوء، امرأة أرضعت عناقاً حتى أفطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز أن يأكل لحمها ولبنها، فكتب: «فعل مكروه ولا بأس به»[1].

والظاهر أن الإرضاع فعل مكروه، وأن أكل اللحم فعل مكروه.

والظاهر عدم الفرق بين العناق[2] والجدي والعجل كما في المستند للمناط.

وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بما ذكرناه، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٣ الباب ٢٦ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) العناق: الأنثى من ولد المعز.

(مسألة ٨): من موجبات تحريم الحيوان الحلال وطي الإنسان له في الجملة، بلا خلاف ولا إشكال نصاً وإجماعاً، والنصوص بذلك متواترة.

فعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن البهيمة التي تنكح، قال: حرام لحمها وكذلك لبنها»[1].

وعن محمد بن عيسى، إنه سئل الرجل ــ أي الهادي أو العسكري (عليهما السلام) على الظاهر ــ عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة، قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فيذبح وتحرق وقد نجت سائرها»[2].

وموثق سماعة، عن الرجل يأتي بهمية شاة أو بقرة أو ناقة، فقال: «عليه أن يجلد حداً غير الحد، ثم ينفى من بلاده إلى غيره، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها»[3].

وروايات ابن سنان، والحسين بن خالد، وإسحاق بن عمار، وفيها الصحيح وغيره، عن الصادقين (عليهما السلام)، في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٩ الباب ٣٠ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٨ الباب ٣٠ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٨ الباب ٣٠ من الأطعمة المحرمة ح٢.

ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها»، إلى أن قال: فقلت ما ذنب البهيمة، قال: «لا ذنب لها، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لئلا يجتزي الناس بالبهائم وينقطع النسل»[1].

وحسن سدير، عن الباقر (عليه السلام)، في الرجل يأتي بالبهيمة، قال: «يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت ما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد، وأخرجت من المدينة التي فعل بها إلى بلاد أخر حيث لا يعرف فيبيعها كي لا يعرفها»[2].

وخبر تحف العقول: سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع، عن رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على الشاة منها، فلما أبصر صاحبها خلى سبيلها فدخلت في الغنم، كيف تذبح، وهل يجوز أكلها أم لا، فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث (عليه السلام)، فقال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا أوقع على النصفين فقد نجا النصف فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيهما وقع

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٠ الباب ١ من نكاح البهائم ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٧١ الباب١ من نكاح البهائم ح٤.

السهم بها ذبحت وأحرقت ونجى سائر الغنم»[1].

وهناك روايات أخرى ذكرت في المستدرك في هنا[2]، وفي باب نكاح البهائم[3].

وفي رواية: «إنه يعزر»[4].

وفي المقنع: «أن يقام قائماً ثم يضرب بالسيف أخذ منه ما أخذ»[5].

وكيف كان، فأصل الحكم لا إشكال فيه، وإنما الكلام في فروع:

الأول: الظاهر أنه لا فرق بين وطي الحيوان الذكر أو الأنثى، في القبل أو الدبر، لإطلاق الدليل، وإن كان في جملة منها اختصاص بالأنثى حيث ذكر اللبن، وقد صرح بعدم الفرق غير واحد.

الثاني: صرح غير واحد بأنه لا فرق في الوطي بين العالم والجاهل، والصغير والكبير، والحر والعبد، والمجنون والعاقل، والمختار والمجبور، لإطلاق النص في كل ذلك.

وكذلك ينبغي التعميم بالنسبة إلى المؤمن والكافر، والمترل وغير المترل، ولا يضر عدم اطراد بعض الأحكام المذكورة في جملة من الروايات بالنسبة إلى المجنون والصغير كالحد مثلاً، لإطلاق البقية، لكن لا

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٩ الباب ٣٠ من الأطعمة المحرمة ح٤، وتحف العقول: ص٣٥٥، والبحار: ج٦٥ ص٢٥٤.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٦ الباب ٩ من الأطعمة المحرمة.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٢٤٧ الباب ١ من نكاح البهائم.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٢٤٨ الباب ١ من نكاح البهائم ح٤.

(٥) المستدرك: ج٣ ص٢٤٨ الباب ١ من نكاح البهائم ح٣.

يبعد عدم سراية الحكم إلى الصغير لأنه رفع عنه القلم[1]، كما ذكرناه في كتاب الخمس، وكذلك المكرَه والمجنون.

وقد ذكر جملة من الفقهاء أن حرمة أم الموطوء وأخته وبنته للواطئ فيما إذا كان بالغاً فلا ينشر الحرمة ما إذا كان الواطئ صغيراً لما ذكرناه، وكون الحكم وضعياً غير ضار بعد عموم الرفع إلاّ ما خرج.

الثالث: المشهور بين الفقهاء أنه كما يحرم لحم الحيوان ولبنه وبيضه وما أشبه يحرم نسله ذكراً كان الموطوء أو أنثى، مع أنه لم يصرح به في شيء من الأدلة، وإنما استدلوا له بالمناط في ما لو شرب لبن خنزيرة في المسألة السابقة، ولأن النهي عن الانتفاع شامل للنسل أيضاً، وقد ذكر في بعض الروايات أنه أفسده عليه، والحال أنه إن كان يستفاد من نسله لم يكن إفساداً بقول مطلق، وهذا الحكم ليس بعيداً وإن كان الجزم بذلك مشكل إلاّ على سبيل الاحتياط.

الرابع: المشهور أن الأحكام المذكورة تترتب على الموطوء، بهيمة كانت أو طيراً أو غيره للمناط، ولأن البهيمة شاملة لكل حيوان.

وعن الفاضل والمستند وغيرهما الاختصاص بذوات الأربع فقط، للانصراف ولعدم القطع بالمناط، لكن لا يستبعد مذاق الشرع ما ذهب إليه المشهور، خصوصاً من تلك الرواية المعللة التي

(١) الخصال: باب التسعة، حديث رفع القلم عن تسع.

قالت: «ما ذنب البهيمة».

الخامس: لا يتعدى حكم الموطوء إلى الحيوان الواطئ للرجل أو الأنثى، دبرها أو قبلها، للأصل وإن كان مقتضى القاعدة التعزير، كما هو الشأن في كل حرام، فإنه حرم لأجل إثارته الشهوة المحرمة، ولأنه خلاف: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾[1].

كما أن الظاهر الواطئ للدمية لا يترتب على فعله حرق الدمية، للأصل وإن عزر الفاعل لما ذكر.

السادس: هل تجري الأحكام المذكورة في الحيوانات المحرمة، كوطي الهرة والكلب والقرد وما أشبه، احتمالان، من إطلاق البهيمة، ومن الانصراف إلى الحيوانات المحللة، والأول أقرب، فما كان منها له قيمة يكون حاله حال الدواب في تغريم القيمة لمالكها، وما لم يكن له قيمة ترتب عليه حكم الذبح والإحراق على تأمل في ذلك، وجه الذبح والإحراق الإطلاق والعلة المذكورة في الرواية.

السابع: ذكر في بعض الروايات المتقدمة نفي، و لم يعلم أنه نفي الحيوان أو الواطئ، وعلى أي حال فلا قائل بالوجوب.

نعم للحاكم الشرعي أن ينفي الواطيء وإن قلنا بأنه مستحب في نفسه، إذ لا منافاة بين الاستحباب وبين صحة اختيار الحكام له، فلا يقال:

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥.

بأنه معارض لتسلط الناس على أنفسهم، إذ للحاكم الشرعي أن يأخذ بالمصلحة وإن كان العمل في نفسه جائزاً فكيف بما إذا كان مستحباً، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) إن قاعدة (الأهم والمهم) و(لا ضرر) وما أشبه تطلق يدي الحاكم الإسلامي في إتخاذ الإجراءات المناسبة، وليس ذلك من باب المصالح المرسلة، بل من باب تطبيق الأدلة الأولية والثانوية على المصاديق الخارجية.

الثامن: هل اللازم إحراق الحيوان أو يكفي إفناؤه ولو بشكل آخر، وإن شئت قلت: هل الحكم بالإحراق موضوعي أو طريقي إلى إفنائه، فيجوز إذاً بته في التيزاب مثلاً، احتمالان، من النص، ومن أن المستفاد عرفاً إفناؤه المحقق بشكل آخر غير الإحراق.

ثم هل يجوز الاستفادة عن محروقه في دواء أو سماد أو ما أشبه، احتمالان، من ظاهر بعض الروايات الناهية عن الانتفاع به الشامل لذلك، ومن الانصراف إلى الانتفاع به حال حياته أو بعد موته انتفاعاً عرفياً ملائماً للحيوان، وهذا هو الأقرب.

التاسع: الحيوان الصحرائي الذي لا مالك له، الظاهر أنه يجب على الواطئ إجراء الذبح والإحراق له للإطلاق، ولا خصوصية لوجود المالك عرفاً، وإن كان ظاهر بعض الروايات الاختصاص بذلك.

أما الدابة الصحرائية كالحمر الوحشية فالظاهر أنه لا يحكم على واطيه بإرساله إلى بلد آخر أو صحراء أخرى،

لأن الظاهر من النص اختصاص ذلك بالحيوان في المدينة المملوك.

العاشر: هل يلزم الذبح الشرعي للحيوان، أو يكفي قتله بأية كيفية كانت، المنصرف الذبح الشرعي، لكن لا يبعد أن يقال: إن الانصراف بدوي، فيجوز إماتته ولو صار بذلك حراماً من حيث عدم التذكية.

الحادي عشر: الظاهر عدم نجاسة الموطوء للأصل، واحتمال النجاسة تنظيراً بالجلال قياس محض.

الثاني عشر: الظاهر حرمة الانتفاع بالحيوان الموطوء ولو بمثل السقي والكرب والحمل والركوب وما أشبه، للنهي في الروايات، والقول بالانصراف إلى الانتفاعات المتعارفة لا وجه له.

الثالث عشر: الظاهر عدم حرمة لبن ونسل مثل الدابة، للأصل، ولأنه لم ينبه في الروايات إلى لزوم تنبيه المشتري في البلد المنفي، ولو حرم لزم التنبيه.

نعم الظاهر حرمة الانتفاع من الواطئ والمالك، لإطلاق النهي عن الانتفاع، فتأمل.

ومنه يعلم حلية أكل لحمه في غير المدينة.

الرابع عشر: لو أن المشتري باعه فهل يجوز للواطئ والمالك اشتراؤه والمجيء به إلى المدينة، أو لورثة المالك أو الواطئ هل يجوز أن يأتي به إلى المدينة، الظاهر ذلك لأن التكليف قد أدي، فالأصل عدم تكليف جديد، اللهم إلاّ أن

يقال: إن الشارع أراد عدم انتفاعهما به وعدم كونه في المدينة الأصلية، فتأمل.

الخامس عشر: لو لم يسلمه صاحبه أجبر، نعم لو لم يسلمه لأنه لم يثبت لديه بقول الواطئ إنه وطأه أو بقول الرائي لم يجبر، و لم يكن للواطئ تكليف حينئذ.

والظاهر أنه يجوز للواطئ إكراه صاحبه على ذلك وإن لم يثبت عنده الوطي، ولو علم صاحبه بالوطي و لم يسلمه لم يكن على الواطئ القيمة للأصل، ولو استعمله أو أكله عمداً لم يكن على الواطئ شيء.

السادس عشر: يتحقق الوطي بمقدار الحشفة كما في سائر المقامات، ولو شك في حصول الوطي كان الأصل العدم، والإنزال خارج الفرج وإن دخل الماء الفرج لم يكن موجباً للأحكام المذكورة.

السابع عشر: لا يجب على الواطئ الإقرار بفعله، نعم يجب عليه إجراء الأحكام من الذبح والإحراق والذهاب إلى بلد آخر وما أشبه، وفائدة عدم الإقرار رفع التعزير عن نفسه.

الثامن عشر: الظاهر أن الأحكام المذكورة تترتب على الحيوان الحي، فلو وطأ ميتاً لم يترتب عليه حكم النفي والإحراق وما أشبه، للأصل بعد إنصراف الأدلة إلى الحي.

التاسع عشر: قالوا لا تتحقق الأحكام المذكورة في وطي الخنثى، لأنه لا يعلم أن ما أدخله آلة الذكورة، لكن قد أشكلنا

في أصل الحكم في بعض مباحث (الفقه) حيث يعلم الخنثى علماً إجمالياً بين أحكام آلته الذكورية وآلته الأنوثية، فتأمل.

العشرون: لو وطأ ثم جهل الحيوان إطلاقاً، أو لم يمكن له وصول إلى صاحبه أو إليه، لم يكن عليه ما ذكر من الأحكام لسقوط التكليف بعدم التمكن، ويحتمل وجوب تصدق القيمة لضمانه للمالك وإن كان مجهولاً، وهذا بعيد.

(مسألة ٩): الواطئ إما مالك البهيمة، أو غيره بأن يكون لها مالك آخر، والبهيمة إما أن يراد لحمها ولبنها كالشاة والإبل والبقر وما أشبه، أو يراد ركوبها كالخيل والبغال والحمير، فالصور أربع:

الأولى: أن يكون الواطئ هو المالك ويراد لحم الحيوان، ولا إشكال نصاً وفتوىً في أنه يذبح الحيوان ويحرق، والظاهر وجوب العجلة في ذلك، فلا يجوز التأخير، ولو تعذر الإحراق أو تعسر ذبح ودفن أو ما أشبه، أما الذبح فعلى الأصل، وأما الدفن أو ما أشبه فلسقوط تكليف الإحراق بالتعذر والتعسر، فلم يبق إلاّ العمل به بما لا يمكن استفادة أحد منه.

والظاهر أنه لا يشترط التسمية عند الذبح، لأنه ليس الذبح للأكل بل للخلاص منه، ولذا ربما يشك في اشتراط سائر الشروط حتى القبلة والحديد.

نعم الظاهر عدم جواز الوقف وما أشبه، لانصراف الأدلة عن مثله.

ولو لم يفعله المالك وعلم به غيره فهل عليه ذلك، احتمالات، من أنه حكم شرعي فالواجب تنفيذه، ومن أن المكلف بذلك المالك ثم الحاكم فلا يرتبط بالآخرين، ولا يبعد الأول خصوصاً إذا قلنا بوجوب دفع المنكر.

ويباشر الإحراق الولي إذا كان الواطي ذا ولي شرعي لا المكلف بأحكام المولى عليه.

الثانية: أن يكون الواطئ غير المالك ويراد لحم الحيوان، وهنا يفعل بالحيوان ما تقدم من الذبح والإحراق، ويغرم

الواطئ للمالك القيمة، والظاهر أنها قيمة يوم الوطي لأنه يوم التلف، كما اختاره جمع.

والذابح المحرق هو المالك، لأنه أحق به، لحق الاختصاص، فإن لم يفعل فالواطئ لأنه المرتكب للجريمة، ويستفاد عرفاً من الروايات أنه تكليفه، وإن لم يكن هناك لفظ يدل على ذلك.

نعم لا يبعد أن يجوز للواطئ أن يفعل ذلك إذا لم يتمكن من إفهام المالك للعار والفضيحة، والأحوط إذن الحاكم الشرعي مع ذلك، كما أنه يجوز له إذا علم عزم المالك بعدم تنفيذ الحكم، ولو لم ينفذ المالك الحكم ولم يتمكن الواطئ من تنفيذه فالظاهر عدم غرامته لثمنه للمالك، إذ الثمن عوض والحال أن المعوض باق في كيس المالك، ويحتمل الضمان لأنه بالوطي أسقطه عن الملك فضمن.

أما عدم رفع المالك يده عنه فذلك لا يوجب عدم ضمان الفاعل، كما إذا سبب زيد انقلاب خل عمرو خمراً ولم يعتن المالك وشربها فإنه ضامن بإتلافه الخل، وكذلك إذا خنق شاته فأكلها المالك، إلى غير ذلك، وهذا هو الأقرب.

الثالثة: أن يكون الواطئ هو المالك ولا يراد لحم الحيوان كالدابة، والظاهر المشهور أنه ينفى الحيوان إلى غير البلد ويباع فيه، وذلك للمناط في صورة تعدد المالك والواطئ، وتعليل حسنة سدير وإن كان خاصاً بصورة ظهور الجريمة، بل وتعدد المالك والواطئ، إلاّ أن ذلك من باب الحكمة لا العلة،

وذهب بعض إلى عدم وجوب النفي للأصل، لكن المشهور أقرب، بل ربما إدعي عليه الإجماع.

ثم الكلام في ثمن الحيوان والظاهر أنه للمالك، لعدم الدليل على خروجه بذلك عن ملكه، كما لا دليل على التصدق بالثمن، والأصل ينفيها، وعلى هذا فإذا باعه في البلد فهل فعل حراماً فقط أو بطل البيع، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، لأنه لا يملك ذلك.

كما أن الظاهر أنه إذا مات المالك بقي الحكم ووجب على الورثة تنفيذه، وإذا لم ينفذ المالك الحكم وجب على الحاكم ثم عدول المؤمنين كما ذكروا في باب ولاية الحاكم.

الرابعة: أن يكون الواطئ غير المالك ولا يراد لحمه، وهنا ينفى الحيوان إلى بلد آخر ويباع فيه، ويغرم الواطئ قيمته للمالك، بلا إشكال نصاً وفتوىً، إنما الكلام في أن قيمة الحيوان ماذا يصنع بها واختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: إنها للمالك، لأنه الحيوان ملكه، وإنما غرم الواطئ عقوبة.

الثاني: إنها للصدقة، لأنها ليست للمالك حيث أخذ الثمن، ولا للواطئ لأنها ليست ملكه، فلا بد من التصدق حيث لا مصرف آخر.

الثالث: إنها للواطئ لأنها بدل ما غرمه، ولعل هذا القول أقرب فتأمل.

ثم لو كانت الدابة مما يراد منها الأمران كالناقة التي

هي للركوب وللأكل، فإذا كان هناك غلبة تلحقها بأحدهما تبع الحكم الغلبة، وإلاّ كان الحكم التخيير بين الأمرين.

وهكذا لو كان طير يراد منه الأمران، كالحمام الزاجل الذي يعد للرسائل وللأكل معاً، بناءً على انسحاب الحكم في مطلق الحيوان، مثل البهيمة التي لا يراد لحمها، كالحيوان الحرام مثل الأسد وكلب الصيد وما أشبه، إذا قلنا بفهم عدم الخصوصية، وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر.

(مسألة ١٠): لو كان الموطوء مشتبهاً بغيره قسم إلى قسمين، وأقرع بينهما فما خرجت القرعة باسمه أقرع فيه أيضاً إلى أن ينحصر في واحد فيعمل به ما تقدم في المسألة السابقة من الإحراق أو البيع خارج البلد.

أما الحكم الأول من الإقراع، فلا إشكال فيه نصاً وفتوىً كما تقدم، والرواية وإن كانت خاصة بالشاة إلاّ أن المناط القطعي، وقاعدة «القرعة لكل أمر مشكل»[1] يوجبان تعدي الحكم.

وأما الإحراق والنفي، فلأنه مقتضى الروايات المتقدمة ولو بمعونة فهم المشهور.

ثم الظاهر وفاقاً لغير واحد أنه لا يلزم تقسيم القطيع إلى قسمين متساويين، بل التقسيم إلى قسمين عرفاً، وعلى القول بلزوم التقسيم المتساوي فلو كان زوجاً كان الأمر واضحاً، أما إذا لم يكن زوجاً فالظاهر عدم المانع في زيادة أحد القسمين على الآخر بواحد، كما لا يضر في المراتب المتأخرة أيضاً، فلو كانت مائة فوصلت إلى خمس وعشرين قسمت إلى ثلاث عشرة واثنتي عشرة وهكذا.

ولو اشتبه بعد الإفراز أقرع من جديد.

كما أنه لا فرق بين أن يكون الموطوء من القطيع أو لا، أو دخل فيه والحال أنه كان أجنبياً عنه في الابتداء، وكذلك لا فرق بين أن يكون

(١) انظر: البحار: ج٥ ص٣٦٠، الوسائل: ج١٨ ص١٨٧ الباب ١٣ في القرعة.

القطيع من جنس واحد أو جنسين متساويين، أو أجناس مختلفة كالشياه، والشياه والصخولة، والشياه والأحمرة، لوحدة المناط.

ولو تعدد الوطي بأن علمنا أن الراعي وطأ شاتين في المجموعة، جاز أن يقرع مرتين، فمرة لإخراج أحدهما، ومرة لأخراج الثانية، كما جاز الإقراع مرة واحدة وعد اثنين اثنين، للمناط وإطلاق أدلة القرعة، فمثلاً إذا كان اثنين وثلاثين أقرع حتى وصل إلى أربعة، ثم أقرع بين اثنين واثنين، وإذا كان ثلاثين ووصل إلى سبعة أقرع بين أربعة وثلاثة، فإن خرج ثلاثة أقرع بين الصفراء والحمراء، والصفراء والبيضاء، والبيضاء والحمراء بثلاث قطع، لكن الأحوط تكرير الإقراع لواحد واحد، فيجرى القرعة في الكل مرة لإخراج واحدة، ثم مرة أخرى لإخراج الثانية.

والظاهر جواز الإقراع بالعدد وبالصفات، كأن يقرع بين عشرين وعشرين، أو بين الصفراء والحمراء، فإذا خرجت الحمراء أقرع بين الداكن وغيره وهكذا، للمناط، وإن كان لا يبعد الإقراع بين الأعداد.

وإن كان الاشتباه بين قطيعين لم يلزم الخلط بل أقرع بين هذا وذاك.

وهل يجوز تثليت القطيع أو تربيعه، بأن يقسمه ثلاثة أقسام فيقرع بين مختلف الأقسام هذا أو ذلك أو ذاك، أو يلزم التقسيم قسمين فقط، الظاهر التثنية، وإن احتمل جواز الأكثر للمناط، وعليه يجوز على حسب الأفراد فإذا كان في الغنم عشرون، كتب عشرون دفعة بأساميها ثم أخرج واحدة وكفى، ولو

تبين بعد الإقراع قبل إجراء الحكم أو بعده أن الموطوء كان غير المخرج اسمه، جاز أكل المذبوح تذكية شرعية، والاستفادة منه إذا لم يذبح، وأجري الحكم بالنسبة إلى الذي ظهر جديداً، لأن المستفاد من النص والفتوى أن الحكم طريقي لا موضوعي.

وفي المقام فروع كثيرة جداً نكتفي منها بهذا القدر.

وينبغي أن يذكر أن وطي الحيوان الميت ووطي الحي مع غلاف ووطي حيوان لحيوان آخر لا يوجب الأحكام المذكورة، كما أنه لو كشف الوطي بسبب الآلات الحديثة فأوجب العلم جرى الحكم، وإلاّ فلا.

نعم هذا فيما لم يوجب الشارع طريقاً خاصاً للإثبات كالزنا.

(مسألة ١١): لو شرب الحيوان خمراً حتى سكر، فالمشهور أنه لو ذبح في حال السكر لا يؤكل ما في بطنه، أما لحمه فإنه يغسل ويؤكل، وخالف في ذلك الحلي والكشف والمسالك والأردبيلي والمستند قولاً أو ميلاً فقالوا بالكراهة.

أما مستند التحريم فهو خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروي في التهذيب والكافي، قال: «في شاة شربت خمراً حتى سكرت فذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها»[1].

والرواية مع قطع النظر عن حجيتها في الجملة، واعتضادها بالشهرة، بل الإجماع المحكي عن ابن زهرة، لا تدل على ما ادعاه المشهور من غسل اللحم، بل دلالتها على عدم أكل كل ما في البطن، مشكل، خصوصاً والكلية والقلب والرئة لا ترتبط بالمشروب.

نعم الكبد والمعدة والأمعاء في الجملة ترتبط به، قالوا: وأما غسل اللحم فلأن الخمر خفيف تنفذ إلى الأعضاء بسرعة، لكن ذلك محل إشكال، فإن الكبد تحول كل شيء إلى الدم، والدم هو الذي يصل إلى الأعضاء، مضافاً إلى أن الباطن لا ينجس كما ذكروا، فتأمل.

ومقتضى القواعد القول بمقتضى القدر المتيقن من النص، من حرمة المواضع المرتبطة بالخمر مباشرة كما ذكرنا، وأن ذلك إنما هو في حال سكر الحيوان لا ما إذا صحي ثم ذبح.

---

(١) الوسائل: ١٦ ص٣٥٢ الباب ٢٤ من الأطعمة المحرمة ح١.

نعم لا يبعد تعميم الحكم إلى غير الشاة، لعدم فهم الخصوصية، بل المناط العرفي موجود، كما أنه ينبغي تعميم الحكم لما صار خمراً في الباطن، كما إذا أكل الحشيشة فانقلبت في بطنها خمراً.

أما جنين الشاة فلا يؤثر التحريم فيه، كما لا يؤثر في بيضه المكتسي القشر الأعلى، ولبنه، لعدم الإطلاق فيؤخذ فيها بمقتضى الأصل.

ولو أكل الحيوان أو شرب نجساً كالميتة والبول والدم، فمقتضى القاعدة أنه إن ذبح والحال أن النجس في جوفه لزم غسل ملاقي النجس، لأنه ملاقي النجس، وإن ذبح بعد الهضم كان طاهراً، لأن باطن الحيوان لا ينجس، أو يطهر بزوال عين النجاسة، على الخلاف المذكور في كتاب الطهارة.

ولا خلاف في أنه يغسل ما في بطنه الملاصق للنجاسة، لمرسل موسى بن أكيل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في شاة شربت بولاً ثم ذبحت، فقال (عليه السلام): «يغسل ما في جوفها ثم لا بأس»[1].

وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة.

وهل أكل وشرب المتنجس كذلك، فإذا أكلت الشاة الطعام المتنجس وذبحت والطعام في بطنها وجب غسله، الظاهر نعم، لملاقاته للمتنجس الباقي، واحتمال طهارة الشي ء بمجرد أكل الحيوان له وإن لم

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٢ الباب ٢٤ من الأطعمة المحرمة ح٢.

ينهضم، كاحتمال عدم تنجس باطن الحيوان أصلاً حتى بعد الموت، لا يمكن القول بهما، فإطلاقات نجاسة ملاقي النجس محكمة.

والظاهر أنه لا فرق بين شربها الخمر والبول أو تزريقهما في معدتها للمناط.

نعم لو سكرت بسبب إبرة أو ما أشبه لم ينسحب الحكم لعدم الدليل ولا المناط، والله العالم.

(**مسألة ١٢**): يحرم من الحيوان خمسة أصناف: الخبيث، والمسوخ، والحشرات، وكل ذي ناب، والسبع، وهذا بالنسبة إلى حيوان البر، وإن كان بين بعض العناوين وبين حيوان البر عموماً من وجه كما لا يخفى، إلا أن الكلام الآن في حيوانات البر.

فنقول: قد تقدم ذكر الخبيث، أما الآن فالكلام في المسوخ، وهو حرام نصاً وإجماعاً.

أما الإجماع فعن الكفاية: بلا خلاف يعرف، وعن شرح المفاتيح: إن عليه عمل الأصحاب، وفي المستند: بل عليه الاجماع.

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن أكل الضب، فقال: «إن الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ»[1].

وعن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أيحل أكل لحم الفيل، فقال: «لا». فقلت: لم، فقال: «لأنه مثلة، وقد حرم الله لحوم الأمساخ ولحم ما مثل به في صورها»[2].

وخبر سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وحرم الله ورسوله المسوخ جميعاً»[3].

وعن أبي سهل القرشي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣١٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣١٣ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣١٣ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٣.

السلام) عن لحم الكلب، فقال: «هو مسخ». قلت: هو حرام، قال: «هو نجس». أعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول: «هو نجس»[1].

ولعل الإمام (عليه السلام) اتقى من المذهب المحلل له أن يقول حرام صريحاً، وإنما بين الحرمة بسببين هما المسخ والنجاسة.

والمروي عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل، المستفاد منه تعليل التحريم في الجري والضب بكونهما مسخ[2].

وما رواه الصدوق مرسلاً، قال: «روي أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام، وأن هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها»[3].

وعن الرضوي، قال (عليه السلام): «والعلة في تحريم الجري وهو السلور وما جرى مجراه في سائر المسوخ البرية والبحرية ما فيها من الضرر للجسم، لأن الله تقدست أسماؤه مثل على صورها مسوخاً فأراد أن لا يستخف بمثله»[4].

وعن المقنع، قال: «وأعلم أن الضب والفارة والقردة

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣١٣ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣١٥ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٩.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣١٥ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح١٠.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح١.

والخنازير مسوخ لا يجوز أكلها، وكل مسخ حرام، ولا تؤكل الأرنب فإنه مسخ حرام»[1].

إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أنه لو قيل بحلية الجري كما تقدم حكايته في حيوانات البحر، فإنه تخصيص من عموم حرمة كل مسخ.

أما عدد المسوخ المذكورة في الروايات فهي: الفيل، والدب، والأرنب، والحية، والعقرب، والخنفس، والضب، والعنكبوت، والدعوص، والجري، والوطواط، والقرد، والختزير، والزهرة، وسهيل، والفار، والبعوض، والقملة، والوزغ، والعنقاء، والقنفذ، والزمير، والمارماهي، والوبر، والورك، والرخم، والهر، إلى غيرها، كما يأتي ذكر بعضها في الروايات.

وفي حديث أبي سعيد الخدري، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تعالى مسخ سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائة أمة منهم براً وثلاثمائة بحراً»[2].

أقول: لعل ذكر بعضها في الروايات السابقة لأنها أظهر المصاديق المعروفة.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣١٥ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣١٥ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٩.

(مسألة ١٣): أما حرمة الأقسام الثلاثة الأخر، وهي الحشرات وكل ذي ناب والسبع، فيدل عليها النص والإجماع.

أما الإجماع ففي الحشرات، فعن المسالك أنه عندنا موضع وفاق، وفي شرح الإرشاد للأردبيلي أنه لعله إجماعي، بل حكي الإجماع عن الخلاف والغنية وغيرها، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

وفي السبع قال في المستند: بلا خلاف فيه يعرف، وعن الخلاف والغنية وشرح المفاتيح وغيرها: الإجماع عليه، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

وحيث إن كل ذي ناب سبع فالإجماع آت فيه، وربما قيل بالفرق بينهما.

قال في المستند: (ثم السبع هو المفترس من الحيوانات بطبعه، أو للأكل كما في القاموس، أو هي التي لها أنياب أو أظفار يعدو بها على الحيوانات ويفترسه، وقد يوجدان معاً في السبع كما في الأسد والسنور ــ والناب في الحيوانات السن الذي يفترس به ــ ومن الأسنان ما يلي الرباعيات، وقد يقال: إن السبع هو الذي يأكل اللحم، والكل متلازمة على الظاهر).

أقول: لكن يظهر من خبر سماعة أن بينها فرقاً.

وكيف كان، فيدل على الحكم في الأقسام المذكورة قبل الإجماع النصوص.

أما بالنسبة إلى الحشرات، فعن الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات

الأرض»[1].

كما ورد في جملة منها روايات خاصة، وذكر بعضها من المسوخ، وبعضها داخل في الخبيث، وبعضها مسموم، وبعضها ضار ضرراً بالغاً.

فعن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، حيث سأله عن أكل الضب، فقال: «إن الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ»[2].

وفي حديث الأشعري، عن الرضا (عليه السلام)، ذكر الضب والفارة والعقرب والوزغ والزنبور وأنها من المسوخ[3].

وفي رواية أبي سعيد، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذكر الضب[4].

وفي رواية ابن المغيرة، عن الصادق (عليه السلام)، ذكر العقرب والعنكبوت [5].

وفي رواية الديلمي، عن الرضا (عليه السلام)، ذكر البعوض والقملة وأنهما مسخ[6].

وفي رواية ابن طلحة، عن الصادق (عليه السلام)، ذكر

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣١٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣١٤ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣١٥ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٩.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٣١٦ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح١٢.

(٦) الوسائل: ج١٦ ص٣١٨ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح١٥.

الوزغ أنه مسخ[1].

وفي جملة من الروايات ذكر القنفذ وأنه مسخ[2].

وفي رواية السجستاني، عن الصادق (عليه السلام): ذكر الحية والعقرب والخنفس وما أشبه وأنها مسخ[3].

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، كما في المستدرك: «نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض كالضب وغيره»[4].

وفي جملة من الروايات ذكر السنور والهر، لكنهما من السباع كما لا يخفى، ولعلهما يعدان سبعاً وحشرة.

وفي رواية أصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ذكر الوزغ والذر والحرباء والورل والخنافس[5].

إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك في مختلف الأبواب، خصوصاً باب المسوخ.

وفي فقه الرضا (عليه السلام)، ذكر علة التحريم في

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٦.

(٥) المستدرك: ج٣ ص٧٣ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٨.

بعضها وأنه لما فيها من الضرر للجسم[1].

ثم إن الشهيدين (رحمهما الله) ذكرا في بعض كتبهما لفظ الحشار، لكنا لم نجد هذا اللفظ جمعاً لحشرة في كتب اللغة التي حضرتنا.

والمراد بالحشرات هي الحيوانات التي تأوي ثقب الأرض غالباً، كذا قالوا، لكن بين هذا التعريف وبين المتبادر من اللفظ عموم من وجه، فالبعوض حشرة وكذلك ديدان الفواكه، والحال أنها لا تأوي ثقب الأرض، كما أن الأرنب يأوي ثقب الأرض وليس بحشرة.

ثم إنه ربما يستشكل في تحريم كل الحشرات وما أشبه، إلا إذا كان داخلاً في العناوين المذكورة كالخبيث والسم والضرر والمسخ، إذ النصوص ليست كافية، والدعائم ضعيف السند، والإجماع ليس بمحقق، مع قطع النظر عن أنه محتمل الاستناد، ولذا أشكل في المستند في الديدان المتكونة في الفواكه كدود التفاح والبطيخ ونحوهما.

أقول: بل يستشكل في ديدان أمثال الفول والحمص وبعض الحلويات وغيرها، بل يستشكل في مثل البراغش الصغيرة التي تكثر في بعض الليالي وتقع في الماء والطعام، بل أحياناً يقع مثل الذباب والنمل ونحوهما في العجين فيخبز ويكون جزءاً منه، إلى غيرها من الأمثلة التي لا تخفى.

وكذلك يستشكل في الديدان

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٢ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح١.

الصغيرة جداً، التي توجد في المياه غير المصفاة غالباً، وأحياناً لا ترى بالعين المجردة.

أما الحيوانات الصغيرة التي لا ترى إلاّ بالمجهر وهي كثيرة في كل الأطعمة والأشربة، فلا قائل بتحريمها، لانصراف الأدلة عنها قطعاً.

وكيف كان، فالمسألة تحتاج إلى تنقيح أكثر، وإن كان مخالفة المشهور مشكل، هذا كله في الحشرات.

أما السباع فيدل على تحريمه قبل الإجماع، النصوص التي منها:

خبر داود بن فرقد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»[1].

وخبر الحلبي، عنه (عليه السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام». وقال: «لا تأكل من السباع شيئاً»[2].

وخبر سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المأكول من الطير والوحش، فقلت: إن الناس يقولون من السبع، فقال: «يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبعاً لا ناب له»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٠ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٠ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٠ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح٣.

أقول: يظهر من هذا الخبر أن بين ذي الناب وبين السبع تفاوتاً في الجملة وأن كليهما حرام.

وفي خبر ابن سنان، عن الرضا (عليه السلام): «حرّم سباع الطير والوحش كلها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك»[1].

وفي خبر الفضل، عن الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المأمون: «وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»[2].

وفي خبر الأعمش، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث شرائع الدين: «وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»[3].

وفي خبر الأربعمائة، عن علي (عليه السلام): «واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»[4].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وبهذه الروايات المؤيدة بالإجماع القطعي المشتهر نقله يجب

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٢١ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٢١ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٢ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٢ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح١٠.

أن يصرف ما ظاهره الكراهة إلى معنى التحريم، فلا موضع للجمع الدلالي، كما أنه لا يمكن الخروج عن هذه الروايات بما دل على أن الحرام هو الذي حرم في القرآن الحكيم.

كصحيح زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنا نكره»[1].

وصحيحه الآخر الذي سأل فيه أبا جعفر (عليه السلام) عن الجريث، فقال: ﴿قل لا أجد﴾[2].

وصحيح ابن مسلم، فإنه بعد أن أمر (عليه السلام) بقراءة آية ﴿قل لا أجد﴾ قال: «إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ونحن نعافها»[3].

وحسن زرارة ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، لما سالاه عن لحم الحمير الأهلية، قال: «إنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن»[4].

وصحيح زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام): «أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرمه الله في كتابه، ولكن الأنفس تتره عن كثير من

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣١١ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٤ الباب ٩ من الأطعمة المحرمة ح١٩.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٥ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح٢٠.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٢ الباب ٤ من الأطعمة المحرمة ح١.

ذلك تقززاً»[1].

إلى غيرها، فإنه لابد من حمل هذه الأخبار في الموارد المنصوصة على حرمتها على التقية، أو على أن الحرام في هذه الأمور ليس بمثابة الحرام في القرآن.

ثم إن الظاهر في الآية الكريمة: أنه لا شيء حرام إلاّ ما حرمه الشرع، فثمانية أزواج والوصيلة وما أشبه مما حرمها اليهود ليست محرمات، وذلك لا ينافي تحريم أشياء أخر بالشرع، وبهذا يرفع الإشكال الذي ربما يقال: من أن الحصر في الآية إضافي أو حقيقي، فإن كان إضافياً فكيف استدل الأئمة (عليهم السلام) بالآية، إذ الحصر الإضافي إنما هو في مقابل المضاف إليه لا مطلقاً، فلا يمكن الاستدلال به، وإن كان حقيقياً فاللازم إما القول بحلية كافة الحيوانات، وهذا مخالف للإجماع، وإما القول بخروج الأكثر، وذلك خلاف البلاغة، فهو كما لو قال: لا أحد في الدار إلا زيد، ثم تبين وجود ألف إنسان آخر في الدار.

وحاصل الجواب: إن الآية بضميمة الروايات معناها: لا أجد الحرام إلا ما في الشريعة، فليست ثمانية الأزواج وما أشبه حراماً، وإنما ما ذكر في القرآن والشريعة حرام، وهذا التوجيه وإن كان بتكلف إلا أنه لابد منه.

ثم إنه لا فرق في حرمة السباع بين الصغير والكبير، والقوي على الافتراس وعدمه، ولو صار غير السبع مفترساً لعارض لم

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٨ الباب ٧ من الأطعمة المحرمة ح١.

يحرم، والعلة المذكورة في خبر الإمام الرضا (عليه السلام)[1] من باب الحكمة.

كما أن السبع إذا سقط عن الافتراس وأخذ يأكل العشب مثلاً لم يحل.

نعم، إذا كان غير السبع اسماً في بعض المناطق مفترساً طبعاً، كما إذا كان جاموس بعض البلاد مفترساً، أو انعكس الأمر، بأن كان السبع في بعض المناطق غير مفترس طبعاً، كما إذا كان الأسد في بعض المناطق آكل عشب طبعاً، يشكل القول بحلية الأول وحرمة الثاني، لانصراف الأدلة عن مثلهما، فيشملهما إطلاقات أدلة التحريم والتحليل، وإن كان في المسألة بكلا شقيها تأمل.

ثم إنه قد تقدم حرمة الحشرات، ولكن في إطلاق ذلك نظر، فشمول الأدلة لديدان الفواكه والبقول وأمثال الفول والحمص وديدان الماء الصغار جداً وما يتولد من الثلج وشبهه محل الإشكال، كما اختاره المستند أيضاً، وذلك لأن المستند وهو خبر الدعائم ضعيف سنداً بل ودلالةً، والإجماع المحكي محتمل الاستناد، فتأمل.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٤ الباب ٤ من الأطعمة المحرمة ح٨.

(**مسألة ١٤**): ذكر الفقهاء ــ تبعاً لجملة من النصوص ــ قسماً من الحيوانات المحرمة، وهي:

الكلب، والسنور، والأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والضبع، والثعلب، وابن آوى، والأرنب، والضب، والفارة، والعقرب، والجرذ، والخنافس، والصراصر، وبنات وردان، والقمل، والقنفذ، واليربوع، وابن عرس، والوبر، والخز، والفنك، والسمور، والسنجاب، والعظاية، واللحكة، وغيرها.

كخبر زكريا ابن آدم، سألت أبا الحسن (عليه السلام)، فقلت: إن أصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه، فقال: «إن كان له ناب فلا تأكله»، ثم سكت ساعة، فلما هممت بالقيام قال: «أما أنت فإني أكره لك فلا تأكله»[1].

وخبر أبي حمزة، سأل أبو خالد الكابلي علي بن الحسين (عليه السلام)، عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما، فقال أبو خالد: السنجاب يأوي الأشجار، فقال: «إن كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه»، ثم قال: «أما أنا فلا آكله ولا أحرمه»[2].

والظاهر أن قوله (فلا أحرمه) محمول على ما لا ينافي الصدر من تقية أو ما أشبه.

وخبر حمران بن أعين، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٢ الباب ٣٩ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٣ الباب ٤١ من الأطعمة المحرمة ح١.

الخز، فقال: «سبع يرعى في البر ويأوى الماء»[1].

وقد تقدم جملة من الروايات في الوبر والخز في كتاب الصلاة.

وفي خبر القاسم، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن لحم الأسد، فكرهه[2].

وفي خبر الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «لا يؤكل الذئب، ولا النمر، ولا الفهد، ولا الأسد، ولا ابن آوى، ولا الدب، ولا الضبع، ولا شيء له مخلب»[3].

إلى غيرها من الروايات التي تقدم جملة منها أيضاً.

وضعف بعض هذه الروايات مجبور بالعمل، بل الإجماع كما عرفت، كما أن جملة من المذكورات داخلة في الضار أو المسوخ أو في السبع أو ما له ناب.

ثم إنه لا يخفى أن الحيوانات الأهلية والوحشية المنصوص على تحليلها لا فرق فيها بين ما ظهر قديماً أو جديداً، مثل الجمل الإمريكي، والبقرة الهولندية، أو ما أشبه، لأن الجديد كالقديم في الحكم، لإطلاق الاسم والخواص، وإن كان مختلفاً من حيث

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٢ الباب ٣٩ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٣ الباب ٤٢ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٧٣ الباب٣ من الأطعمة المحرمة ح١.

الشكل، وبعض الأمور الأخر في الجملة.

ثم إنه قد تقدم أن فائدة الحيوان لا تخص في الأكل حتى يقال: إذا منع الشرع أكل هذه الحيوانات فما الفائدة من خلقها.

ونقول: إن من الفوائد المهمة التي سيكشف عنها في المستقبل كما أظن فائدة العمل، فإن كثيراً من الحيوانات لها نشاطات دائبة يلزم أن يعمل بها في الأعمال المختلفة، مثلاً يمكن استخدام القردة في إدارة المطاحن والمعامل، بل قد استخدمها بعض علماء الغرب في الضرب على الآلة الكاتبة، كما استخدم بعض أهل الغرب فرس البر في الأعمال التجسسية، واستخدام بعض الطيور في إرسال الرسائل، كما كانوا يصنعون بالنسبة إلى الحمام الزاجل.

ثم إنه لو أمكن تغيير فصيلة الحلال إلى الحرام، كجعل الشاة ذئباً أو بالعكس، بما سمي باسم الحيوان المنتقل إليه، كان اللازم أن يجري عليه حكم المنتقل إليه.

ثم إنه لو فرض أنا وجدنا في سائر الكواكب حيوانات، فألقي لها اسم حيوانات الأرض، تبعتها في الحكم، والذي هو جديد إطلاقاً كان اللازم تطبيق الكليات كمثل ذي ناب ومخلب عليه، وإن كان فاقداً لإحدى علامات الحل والحرمة بأن تشملها القواعد العامة، كان اللازم القول بالحلية، ولأصالة الحل في كل شيء بعد جريان التذكية، وقد عرفت أن عمومات التذكية شاملة لكل حيوان إلا ما خرج.

ثم إنه قد ذكر في بعض الروايات (السبلة) لكن الظاهر أنها

ليست ميزاناً خاصاً لحرمة الحيوان، ولذا لم أجد من الفقهاء من ذكرها.

وهنا مسألة لا بأس في الاستطراد بذكرها، وهي:

إنه يحق للحاكم الإسلامي المنع عن اصطياد بعض الحيوانات أو أكل بعض الحيوانات الأهلية فيما إذا اقتضت المصلحة ذلك، كالخوف من انقراض نسل الحيوان، كما هو المتعارف في منع بعض الحكومات الحاضرة لذلك، وهذا ما يستفاد من عمل النبي (صلى الله عليه وآله) ونهيه مع الحمير الأهلية[١]، بالإضافة إلى عمومات أدلة عمل الحاكم حسب المصلحة الخاصة والعامة، كأدلة «لا ضرر»[٢] ونحوها.

وقد حققنا كلي المسألة في بعض مجلدات (الفقه)[٣] بمناسبة ذكر وضع الحاكم الإسلامي قوانين لمنفعة المسلمين، كقانون مرور السيارات، وقانون الاصطدامات وما أشبه، والله العالم.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٣ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(٢) التهذيب: ج٧ ص١٤٦ ح٣٥، الفقيه: ج٣ ص٥٩ ح٩.

(٣) انظر كتاب (الحكم في الإسلام)، و(الفقه السياسة)، و(الفقه الاجتماع) من الموسوعة هذه.

(مسألة ١٥): في الطيور، الأصل في الطير حلية أكله إلاّ ما خرج بالدليل، أما الأصل فقد تقدم غير مرة، وأما ما خرج بالدليل فهناك طائفة من الأدلة دلت على حرمة جملة من الطيور، إما لأنها سبع، أو لأنها ذو مخلب، أو لأنها داخلة في المسوخ، أو لأنها ضارة ضرراً بالغاً، وقد ادعى غير واحد الإجماع على حرمة كل ذي مخلب، أي الظفر الذي يفترس به، كما عن الغنية، والخلاف، والمفاتيح، وشرحه، وفي المستند وغيرها، والميزان ليس الافتراس مطلقاً، بل في الجملة لصحة إطلاق الاسم.

نعم الافتراس الأحياني كما في العصفور بالنسبة إلى الجرادة، وفي الديك والدجاج بالنسبة إلى الصراصر والخنافس وما أشبه غير ضار، لأنصراف الأدلة أولاً، وللأدلة الخاصة ثانياً.

ثم إنه يدل على حرمة الطيور المفترسة الروايات المتقدمة في باب السبع وما ذكر فيها كل ذي مخلب.

والظاهر أنه لا يشترط ذي المخلب أن يكون مفترساً، لأطلاقات الأدلة الدالة على حرمة كل ذي مخلب، كإطلاق الأدلة الدالة على حرمة كل ذي ناب، ويشير إلى جملة من الأحاديث الدالة على حرمة كل سبع أو كل ذي مخلب، ففي صحيحة الحلبي: «لا يصلح أكل شيء من السباع إني لأكرهه وأقذره»[(١)].

وفي موثقه سماعة، عن لحوم السباع وجلودها، فقال: «أما

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٢١ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح٥.

لحوم السباع، والسباع من الطير فإنا نكرهه، وأما الجلود فأركبوا عليه ولا تلبسوا شيئاً تصلون فيه»[1].

وفي موثقة سماعة: «يا سماعة، السبع كله حرام وإن كان سبعاً لا ناب له»[2].

وصحيحة ابن أبي عمير: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»[3].

وقد تعدد هذا العنوان في جملة من الروايات التي تقدمت بعضها.

وفي موثقة سماعة: «وكل ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام»[4].

وفي رواية سليمان بن جعفر الهاشمي، قال: حدثني أبو الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال: بأن هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة، وقد طلبنا له لحم النسر، فأرسل إلينا منه شيئاً، فقال: «إن هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٢١ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٠ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٠ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٢١ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة ح٣.

أعطيناه»[1]

ومن ذلك كله يعرف أن ما ظاهره الحل يجب حمله على التقية أو ما أشبه، كصحيح محمد، عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: «ليس الحرام إلاّ ما حرم الله كتابه»[2].

ونحوها الروايات المتضمنة لذكر الآية الكريمة: ﴿قل لا أجد﴾[3].

ومن المحتمل أن يكون نفي التحريم يراد به تحريم الكتاب في مقابل تحريم السنة، من قبيل «فرض الله» و«سنة الرسول» حيث إن كليهما واجب، لكن أحدهما ذكر في القرآن والآخر ذكر في السنة، ولذا ورد في جملة من الأخبار: السنة الواجبة.

وكيف كان، فلا إشكال في حرمة كل سبع وذي مخلب من الطير.

وإذا شك في المخلب ولم تكن سائر العلامات المحرمة أو المحللة كان الأصل الحل، واحتمال كون الأصل الحرمة لأصالة عدم التذكية غير تام، إذ إطلاق أدلة التذكية شامل لكل حيوان إلا ما خرج.

ولا يخفى أن علاج الحيوان المحلل حتى يكون ذا مخلب ولو سرى في أعقابه حتى صار طبيعياً، وكذلك العكس بأن

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٣ الباب ٤٠ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٧ الباب ٥ من الأطعمة المحرمة ح٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

عولج الحيوان المحرم حتى صار بلا مخلب وإن سرى في أعقابه لا يوجب تغيير الحكم، إذ الظاهر من الأدلة كون الوجود والعدم طبيعياً لا علاجياً، كما أنه إذا صار غير سبع الطير سبعاً بالتربية وإن سرى في أعقابه، وكذلك العكس لا يوجب تبدل الحكم.

نعم، إذا دخل في فصيلة السباع أو خرج عن فصيلة السباع بسبب المناخ أو ما أشبه لم يستعبد تبدل الحكم، وإذا شك في التبدل كان الأصل بقاءه.

والمتولد بين حرام وحلال يتبع الاسم أو الوصف، احتمالان، وإن كان تبعية الاسم أظهر، ولو لم يشبههما اسماً فهل الاعتبار بالوصف أو يجري فيه الأصل، احتمالان فتأمل، وفي الشبهة الموضوعية يكون الأصل الحلية، والله العالم.

(مسألة ١٦): من علائم حلية الطير أن يكون له دفيف، أو كان دفيفه أكثر من صفيفه، أو كانت له حوصلة أو قانصة أو صيصية، بلا إشكال بل دعوى الإجماع ونحوه عليه مستفيض، والقانصة للطير بمنزلة المعاء لغيره، والحوصلة مكان المعدة لغيره يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق، والصيصية الإصبع الزئدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم وتسمى الشوكة.

فعن زرارة، إنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) مما يؤكل من الطير، فقال: «كل ما دف، لا تأكل ما صف»[1].

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازي الحداة والصقر وما أشبه ذلك، وكل ما دف فهو حلال»[2].

ومثله ما رواه سماعة، عن الرضا (عليه السلام)[3].

وعن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أكون في الآجام فيختلف على الطير فما آكل منه،

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٦ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ذيل ح٢.

قال: «كل ما دف، ولا تأكل ما صف»[1].

وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً، قال: وفي حديث آخر: «إن كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، ولا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية»[2].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت الطير ما يؤكل منه، فقال: «لا تأكل ما لم تكن له قانصة»[3].

وعن زرارة في حديث، إنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن طير الماء، فقال: «ما كانت له قانصة فكل، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل»[4].

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كل من طير البر ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان» إلى أن قال: «والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٧ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٧ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح٢.

طيرانه وكل طير مجهول»[1].

وعن سماعة، عن الرضا (عليه السلام) نحوه[2].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له»، قال: وسئل عن طير الماء، فقال مثل ذلك[3].

وعن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة»[4].

وعن ابن أبي يعفور في حديث، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطير يؤتى به مذبوحاً، قال: «كل ما كانت له قانصة»[5].

ثم الظاهر أن أكل طير الماء للسمك لا يدخله في السباع لعدم الإطلاق.

وخصوص خبر نجية بن الحارث، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل، قال: «لا

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ذيل ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٦ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٦ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح٦.

بأس به كله»[1].

كما أن أكل الأسماك المحللة للأسماك الصغار لا يوجب تحريمها.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال في حديث: «وأما ما يحل من أكل لحوم الحيوان»، إلى أن قال: «ومن لحوم الطير كلما كانت له قانصة»[2].

وعن الرضوي، قال: «وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام مثل السموم» إلى أن قال: «وذي ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له»، وقال: «ويؤكل من الطير ما يدف بجناحيه، ولا يؤكل ما يصف، وإن كان الطير يدف ويصف وكان دفيفه أكثر من صفيفه يأكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل»[3].

وعن الصدوق في المقنع والهداية مثله.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥١ الباب ٢٢ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٤ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٤ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(**مسألة ١٧**): لو تساوى دفيف الطير وصفيفه و لم تكن هناك علامة أخرى فهل يحل أو يحرم، قولان:

الحل، كما اختاره الشرائع وجماعة، بل قيل إنه المعروف، واختاره المستند وآخرين، لأصالة حل كل شيء إلا ما علم.

والحرمة، لأصالة عدم التذكية، وخصوص ما دل على غلبة الحرام على الحلال، مع الإجماع، وأصالة الاحتياط.

والظاهر الأول، لأن الأصل التذكية كما عرفت، لإطلاق أدلته، وغلبة الحرام إن كان مع الإجماع صحيحاً في نفسه، فلا مجال له في المقام، لأنه مقام الاشتباه لا مقام الجمع، مضافاً إلى ما في هذه القاعدة من النظر، وأصالة الاحتياط لا مجال لها هنا، وإنما مجالها في موارد العلم الإجمالي.

ومنه يعلم الحال فيما إذا علمنا بزيادة إحدى الصفتين في الجملة، ولكن لم نعلمها بالتفصيل، فإن الأصل الحلية أيضاً.

ولو تعارض وصفان من الصفات كأن كان الطير من المسوخ وله دفيف أكثر، أو كان له صفيف أكثر وكانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة، فيما إذا قلنا بإمكان التعارض، خلافاً لجمع حيث قالوا بالتلازم بين العلائم، فلا طير ذي مخلب أو مسوخ أو صاف تكون له إحدى علامات الحلية كالحوصلة والقانصة والصيصية، ولا طير ذو قانصة أو حوصلة أو صيصية له إحدى علائم الحرمة.

والحاصل إذا قلنا بإمكان الانفكاك فهل الحكم بالحرمة للأدلة الثلاثة المتقدمة، أي أصالة عدم التذكية، وقاعدة جمع الحرام

والحلال، وأصالة الاحتياط، كما قال بذلك بعض، أم بالحلية لما تقدم في دليل حلية الطير في هذه المسألة، احتمالان، والمرجع القول بالحرمة، لأن المستفاد من النص والفتوى تقدم علائم الحرام من كونه ممسوخاً أو ذا مخلب أو صاف أو كان دفيفه أكثر على علائم الحلال.

أما الفتوى فلما ادعاه المستند من الإجماع على حرمة ما فيه علائم الحرام مطلقاً.

وقال في الجواهر: (أما مع فرض التعارض في الوجود فالظاهر تقديم إحدى علامات الحرمة على الثلاثة ـــ أي القانصة والحوصلة والصيصية ـــ التي هي علامة الحل في المجهول نصاً وفتوىً) إلى أن قال: (بل ظاهر النص والفتوى حرمة المسخ وذي المخلب مطلقاً) إلى آخره.

وأما النص، فلأن ظاهر جملة من النصوص أن علائم الحل المذكورة إنما هي مع الجهالة، والحال أنه مع المسخ والسبعية والمخلب لا جهالة.

كخبر عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام)، حيث قال: «فيختلف على الطير»[1]، بناءً على أن المراد الجهالة حلاً وحرمةً لا المجيء والذهاب.

وخبر سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٧ الباب ١٩ من الأطعمة المحرمة ح٣.

قال: «يمتحن بها من الطير ما لا يعرف»[1].

وخبر مسعدة: «ما كانت له قانصة ولا مخلب له»[2]، إلى غيرها.

وعلى هذا فإذا كان طير ممسوخ أو سبع أو ذو مخلب كان حراماً وإن كان يدف أو كان له إحدى الثلاثة، وإن كان طير يصف وكان له إحدى الثلاثة كان حراماً، وكذلك الحال فيما إذا كان ضاراً ضرراً بالغاً كان حراماً، وإن كان دفيفه أكثر، أو كان له إحدى الثلاثة.

وإذا جهل سبب التحريم بأن لم يعلم المسخ والسبعية والمخلب، بأن كان له شيء شك في أنه مخلب أم لا، فإن كان صفيفه أكثر كان حراماً، وإن جهل الصفيف والدفيف أيضاً رجع إلى العلامات الثلاث، والله العالم.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة لمحرمة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٥ الباب ١٨ من الأطعمة المحرمة ح٤.

فصل

في الطيور المنصوصة

(مسألة ١): ذكر في جملة الروايات بعض الطيور بالنص، حرمةً أو حليةً أو كراهةً، ونحن نذكرها.

فمن ذلك الغراب، وهو أربعة أقسام:

الأسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف.

والأسود الصغير الذي يسمى بـــ (الزاغ)، ويكون في المزارع ويأكل الحب، ويكون بقدر الحمام.

والأبقع الذي هو أكبر من الزاغ.

والعقعق الذي هو أبقع له سواد وبياض وذنبه طويل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأقسام إلى أقوال:

الحل مطلقاً، وهو المحكي عن التهذيبين والنهاية والقاضي والنافع والكف والأردبيلي وغيرهم، واختاره المستند.

والحرمة مطلقاً، واختاره الخلاف والمختلف والإيضاح والمبسوط والروضة، كما عن حكي عنهم.

والتفصيل بحل غراب الزرع دون غيره، كما عن الحلي والتحرير والإرشاد واللمعة.

وهناك تفاصيل أخر كلها يشترك في حلية الزاغ،

والموجود في النصوص طائفتان: الحل مطلقاً، والحرمة مطلقاً.

وأما المحللة مطلقاً، فهي موثقة زرارة بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزه من ذلك تقززاً»[1].

ومرسل غياث، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، «إنه كره أكل الغراب لأنه فاسق»[2].

والظاهر أن المراد بكونه فاسقاً أنه سارق، كما أطلق (الفوسيقه) على الفأرة لذلك.

وأما المحرمة مطلقاً، فهي صحيح علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام): سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكلهما، فقال: «لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره»[3].

ومرسل الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره، ولا يؤكل من الحيات شيء»[4].

وخبر أبي يحيى الواسطي، قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن الغراب الأبقع، وقال: «إنه لا يؤكل»، وقال: «ومن

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٨ الباب ٧ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٨ الباب ٧ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) الاستبصار: ج٤ ص٦٥، والبحار: ج١٠ ص٢٨٠.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٩ الباب ٧ من الأطعمة المحرمة ح٦.

أحل لك الأسود»[1].

وخبر أبي إسماعيل، سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن بيض الغراب، قال: «لا تأكله»[2]، فإن البيض تابع للحيوان كما سيأتي.

وفي المرسل: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) أتي بغراب فسماه فاسقاً، فقال: والله ما هو من الطيبات»[3].

وقد أكثر الفقهاء الكلام حول الطائفتين من الروايات، ومقتضى القاعدة الجمع بينها بالحل، لوجود الحجة في الطائفتين، والجمع الدلالي حمل الناهية على الكراهة، والوجوه الاعتبارية المذكورة للحرمة كالوجوه الاعتبارية المذكورة للحلية، لا شأن لها في المسائل الشرعية، ولو فرض تعارض الطائفتين فاللازم القول بالتساقط والرجوع إلى الأصل، وقد عرفت في المسائل السابقة أن الأصل الحلية لا الحرمة التي ذكرها الجواهر تمسكاً بأصالة عدم التذكية.

ثم إنه إن ثبت دليل الحل فهو أخص مطلقاً من أدلة السبع وما له مخلب وما أشبه ذلك، فلا يمكن إبقاع التعارض بين المحللة ومطلقات التحريم.

---

(١) الاستبصار: ج٤ ص٦٥، والوسائل: ج١٦ ص٣٢٩ الباب ٧ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٩ الباب ٧ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٧٤ الباب ٦ من الأطعمة المحرمة ح١.

نعم ربما يقال: إنه إذا كان المآل التساقط بين الطائفتين كان المرجع عمومات أدلة السباع وما أشبه، لا عمومات الحل، لأن العموم الأقرب يمنع العموم الأبعد.

أما المفصلون، فقد جمعوا بين الطائفتين بذلك، وأنت خبير بأن الجمع لا شاهد له.

كما أن بعض المفصلين قالوا: بأن الأبقع والأسود الكبير يأكلان الجيف أو سبعان أو لهما مخالب، ولذا حرما، أما الباقي فهو حلال للأصل والنص، وقد علمت الجواب عن ذلك.

هذا ولكن الاحتياط يقتضي الاجتناب عن غير الزاغ، لقوة أدلة التحريم فيه، والأدلة وإن كانت غير متوفرة إلاّ أن الشواهد من المخلب والسبع وأكل الجيفة والخباثة وغيرها، بل الاجماع المدعى في كلام بعض الفقهاء وإن كان محتمل الاستناد، توجب الاحتياط.

وقد أكثر الكلام في الجواهر والمستند حول المسألة فراجع.

وقد قوى السيد في الوسيلة الحرمة في الأبقع والأسود الذي يسكن الجبال.

(**مسألة ٢**): لا إشكال ولا خلاف في حرمة الطاووس والخفاش والزنبور، لأنها من المسوخ المنصوص على حرمتها.

فعن الرضا (عليه السلام): «إن الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك، فمسخهما الله طاووسين أنثى وذكر، فلا تأكل لحمه ولا بيضه»[١]

وفي خبر سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه»[٢].

وقد ذكر الخفاش في بعض نصوص المسوخ، وكذلك الزنبور.

ففي خبر الأشعري، عن الرضا (عليه السلام): «والوطواط مسخ، كان يسرق تمور الناس».

وفيه: «والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان»[٣].

وفي خبر ابن المغيرة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) في عداد ذكر المسوخ، قال: «والخفاش» إلى أن قال: «وأما الخفاش فكانت إمرأة مع ضرة لها فسحرتها

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣١٤ الباب ٢ من الاطعمة المحرمة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣١٣ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣١٤ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٧.

فمسخها الله خفاشاً»[1].

ولا تنافي بين الحديثين، إذ من الممكن تعدد أسباب المسخ، كما أن من الممكن أن الوطواط هو القسم الكبير والخفاش هو القسم الصغير كما قاله بعض.

إلى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل وغيره.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣١٦ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح١٢، والخصال: ج٢ ص٨٨.

(**مسألة ٣**): لا ينبغي الإشكال في حلية الهدهد ولكن مع الكراهة.

بل في الجواهر: لا خلاف أجده فيه، وبذلك أفتى الشرائع والمستند والوسيلة وغيرها.

لكن في الوسائل[١] والمستدرك[٢] عنوان الباب بتحريمه، ومن الغريب أن كل الروايات ناصة على النهي، ولم أجد من المجتهدين من ذكر التحريم إنما قالوا بالكراهة، فإن ثبت إجماع فهو، وإلا كان للإشكال فيه مجال.

ففي صحيح علي بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الهدهد وقتله وذبحه، فقال: «لا يؤذى ولا يذبح، فنعم الطير هو»[٣].

وفي خبر الجعفري، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة»[٤].

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام): «في كل جناح الهدهد مكتوب بالسريانية: آل محمد خير البرية»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٣ الباب ١٧ من الأطعمة المحرمة.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمة.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٤ الباب ١٧ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٤ الباب ١٧ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٢٤٩ الباب ٤٠ من الصيد ح٢.

وفي المستدرك، عن ابن عباس: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن قتل أربعة: الهدهد، والصرد، والنحل، والنمل»[1].

وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله): «لا تقتلوا الهدهد، فإنه كان دليل سليمان على الماء، وكان يعرف قرب الماء وبعده»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: فقلت أستغفر الله يا مولاي من أكل القنابر، فقال لي: «ويحك لا تأكلها ولا الوراشين ولا الهدهد، ولا الجارح من الطير ولا الرخم فإنها مسوخ»[3].

والظاهر أن الضمير عائد إلى الجميع.

أقول: لكن المشهور حلية القنبرة والورشان وهو الحمام الأبيض.

قال المشهور: إن النهي إنما هو عن الذبح لا الأكل، وذلك دليل الكراهة، كما أن بعض الروايات لا دلالة فيها على التحريم، كما ذكر في رواية كتابة جناحه.

ورواية محمد بن مسلم ليست حجة سنداً، فإطلاقات الحل تشمل الهدهد، فتأمل.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٣ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(**مسألة ٤**): المشهور حلية الخطاف مع الكراهة، ولكن عن الشيخ في النهاية وابن إدريس والبراج الحرمة، ويدل على المشهور، بالإضافة إلى أصل الحل والعلائم العامة، خصوصاً خبر عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده يأكله، قال: «هو مما يؤكل»، وعن الوبر يؤكل، قال: «لا هو حرام»[1].

وعن المختلف، عن كتاب عمار، عن الصادق (عليه السلام): «خرء الخطاف لا بأس به، وهو مما يحل أكله لكن كره لأنه استجار بك»[2].

واستدل للتحريم بخبر حسن بن داود الرقي، قال: بينما نحن قعود عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله (عليه السلام) حتى أخذه من يده ثم رحا به الأرض، ثم قال: «إمامكم أمركم بهذا أم فقيهكم، لقد أخبرني أبي، عن جدي (عليهما السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد نهى عن قتل ستة: النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف»[3].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٤٨ الباب ٣٩ من الصيد ح٦.

(٢) المختلف: ج٢ ص٨٢٧، والوسائل: ج١٦ ص٢٤٨ الباب ٣٩ من الصيد ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٣ الباب ١٧ من الأطعمة المحرمة ح١.

وفي خبر الكافي: «إن دورانه في المساء أسفاً لما فعل بآل بيت محمد (صلى الله عليه وآله)، وتسبيحه قراءة: الحمد لله رب العالمين، ألا ترونه يقول: ولا الضالين»[1].

وفي خبر التميمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «استوصوا بالصنينات خيراً، يعني الخطاف، فإنهن آنس طير الناس بالناس»[2].

وفي حسن جميل بن دراج، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قتل الخطاف، وإيذائهن في الحرم، فقال: «لا يقتلن»[3].

إلى غير ذلك من النصوص الموجودة في الوسائل والمستدرك في كتاب الصيد وكتاب الأطعمة.

ولولا الروايات المحللة التي منها الموثقة كان اللازم القول بالتحريم، لأنها أخص مطلقاً عن أدلة الحل، والإشكال فيها بظهور شواهد الكراهة منظور فيه، إذا الشواهد لا تسقط الظاهر.

أما استدلال المستند للتحليل بقوله (عليه السلام) في صحيحة جميل: «فإنهن لا يؤذين شيئاً»، بضميمة أنه لو كان حراماً آذين الإنسان في صلاته لابتلاء الإنسان بذرقه، ففي غير

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٤٧ الباب ٣٩ من الصيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٤٧ الباب ٣٩ من الصيد ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٢٤٧ الباب ٣٩ من الصيد ح١.

مورده، إذ الظاهر إيذاؤهن بأنفسهن لا من حيث الفضلات، فإنه يحتاج إلى عناية زائدة.

(**مسألة ٥**): يحل الفاختة والقبرة والحبارى والصرد والصوام والشقراق، لكن المشهور قالوا بالكراهة في الجميع، بل في الجواهر لا خلاف أجده.

أقول: لكن كراهة بعضها يحتاج إلى دليل مفقود، اللهم إلا أن يقال: بكفاية فتوى المشهور في ذلك.

ثم إن حلية المذكورات للإجماع، بل في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، وكذلك إدعى الاجماع المستند.

وذلك لإطلاقات أدلة الحل، والأصل، واندراج الفاختة في الحمام، والقبرة في العصفور، وخصوصاً الروايات التي منها قول الصادق (عليه السلام) في الفاختة: «إنها طائر مشوم يدعو على أهل البيت ويقول: فقدتكم فقدتكم»[1].

وقول الرضا (عليه السلام) في القبرة: «لا تأكلوها وتسبوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح، وتسبيحها لعن الله مبغض آل محمد صلوات الله عليهم»[2].

وفي الحبارى، صحيح عبد الله بن سنان، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، ما تقول في الحبارى، قال: «إن كانت له قانصة فكل»[3].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٨٦ الباب ٤١ من أحكام الدواب ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٤٩ الباب ٤١ من الصيد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٠ الباب ٢١ من الأطعمة المحرمة ح٣.

وصحيح كردين المسمعي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحبارى، قال: «وددت أن عندي منه فآكل منه حتى أتملأ»[1].

وأما الصرد والصوام والشقراق، فلم أجد فيها دليلاً خاصاً على الحل، نعم إن الفقهاء ذكروا تحليلها على القاعدة، والإشكال في الصرد بأنه يصيد العصافير فهو سبع، فيدخل تحت أدلة تحريم كل سبع، وقد تقدم أنه مع تعارض العلائم المحللة تقديم المحرمة، إنما يتم إذا لم يكن إجماع مسلّم على الحل، وقد عرفت وجوده.

نعم المشهور كراهة الصرد والصوام، لما روي عن الرضا (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن قتل الهدهد والصرد والصوام»[2] الحديث، ومثله غيره.

لكن الإنصاف أن ذلك لا يكون دليل الكراهة، إذ لا تلازم بين كراهة القتل وكراهة الأكل، اللهم إلاّ أن يقال: إنه تلازم عرفي، ويكفي ذلك في باب الكراهة خصوصاً بعد التسامح فيها.

وأما الشقراق ففيه علائم الحل، و لم أجد ما يدل على

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٠ الباب ٢١ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٤٩ الباب ٤٠ من الصيد ح٣.

الحلية نصاً، ولا يدل عل الكراهة إلاّ خبر عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الشقراق فقال: «أكره قتله لحال الحيات» أي إنه يدفع أذى الحيات، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يوماً يمشي وإذا الشقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية»[1].

أقول: الظاهر أنه (صلى الله على وآله) كان يمشي ليلبس خفه، وقد ورد مثل هذا الحديث حول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لكن عن الحباب، وقد نظمه الحميري بقوله:

ألا يا قوم للعجب العجاب

لخف أبي الحسين وللغراب.

ولا منافاة، فإن كثيراً من الحيوانات تكره الحية، بالإضافة إلى إمكان كون ذلك إعجازاً.

ثم إن النحل لا يجوز أكله، لأنه قسم من الحشرات ومن الزنبور المنصوص على حرمته، نعم يكره قتله لما تقدم، ولجملة أخرى من الروايات.

كما أن الظاهر كراهة قتل كل ما استجار بالإنسان من الطيور، وهل يكره لحمه، احتمالان، من وحدة السياق مع الخطاف، ومن أصالة عدم التلازم، قال جمع من الفقهاء: ولذا يكره قتل حمام الروضات للأئمة وأولادهم (عليهم السلام) لأنها استجارت

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٥١ الباب ٤٣ من الصيد ح١.

بأضرحة الإمام (عليه السلام)، والمفهوم من العلة عدم الفرق بين قتل المستجير به أو غيره، لأن الكراهة لمكان الاستجارة، فيكره أن يقتل الإنسان الخطاف المستجير بدار غيره.

ثم إن ظاهر خبر عمار المتقدم في الشقراق حيث قال: «لحال الحيات» كراهة قتل كل طير يعادي الموذيات ويدفع شرهن، وعليه يكره قتل الطائر الذي يدفع شر الجراد وما أشبه، ولكن لم أجد قائلاً به.

ثم هل يكره بيض الطائر المكروه أم لا، احتمالان، فمن المناط في بيض المحرّم، ومن أصالة عدم الكراهة.

والمتولد بين المكروهين أو مكروه وغير مكروه، الظاهر عدم الكراهة للأصل، إلاّ أن يسمى باسم أحد المكروهات، كما أنه لا يبعد كراهة المتولد من غيرها إذا سمي باسم أحد المكروهات.

وقد ذكر بعض الفقهاء أشدية كراهة طائر عن طائر، لكني لم أجد دليلاً على ما فضلوه، ولعله كان ذلك في بعض الكتب التي فقدناه كمدينة العلم للصدوق، والله العالم.

(مسألة ٦): المعروف من مذهب الأصحاب عدم البأس بالحمام كله، وفي الجواهر بلا خلاف نصاً وفتوىً.

والحمام عبارة عما يصيب الماء أي يشربه من غير مص كما تمص الدواب، ويدخل فيه القماري والدباس والورشان، وهي الأزرق والأحمر والأبيض، وكذا سائر ألوان الحمام، سواء كان بلون واحد أو ألوان متعددة، ومثله الحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والصعوة والكركي والعصفور واليعاقب، إلى غيرها من الطيور الكثيرة.

فعن داود الرقي، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول»(١).

وفي خبر آخر: «أطيب اللحمان فرخ الحمام»(٢).

وفي خبر محمد بن حكيم، عن الكاظم (عليه السلام): «أطعموا المحموم لحم القباج يقوي الساقين ويطرد الحمى طرداً»(٣).

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧١ الباب ٣٨ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٧٥ ح٤٧٧.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٣ الباب ١٨ من الأطعمة المباحة ح١، والفروع: ج٦ ص٣١٢ ح٤.

وقال علي مهزيار: تغديت مع أبي جعفر (عليه السلام) فأتي بقطا، فقال: «إنه مبارك، وكان أبي (عليه السلام) يعجبه وكان يقول: أطعموه صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه»[1].

وخبر علي بن نعمان، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج»[2].

وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً: «من اشتكى فؤاده، وكثر همه فليأكل الدراج»[3].

بل عن الشهيد الثاني أنه أرسل النص على الحجل والطيهوج والكروان والكركي والصعوة.

وعن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب، فقال: «لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً»، فقلت: إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك، فقال: «نعم كل وأطعمني»[4].

وعن الطبرسي في المجمع: إن النبي (صلى الله عليه وآله)

---

(١) الفروع: ج٦ ص٣١٢ ح٥، والوسائل: ج١٧ ص٣٣ الباب ١٨ من الآطعمة المباحة ح٢.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٠٦ الباب ١٦ من الآطعمة المباحة ح١.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٠٦ الباب ١٦ من الآطعمة المباحة ح٢.

(٤) الاستبصار: ج٤ ص٢١٣، والوسائل: ج١٦ ص٣٥١ الباب ٢٣ من الأطعمة المحرمة ح١.

كان يأكل الدجاج»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا وجد غماً أو كرباً لا يدري ما سببه فليأكل لحم الدراج فإنه يسكن عنه إن شاء الله تعالى»[2].

وفي الرسالة الذهبية لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «في حزيران ينفع فيه أكل البقول» إلى أن قال: «ومن الطيور والدجاج والطيهوج والدراج»[3].

إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣١ الباب ١٦ من الأطعمة المباحة ح٥.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٠٦ الباب ١٦ من الأطعمة المباحة ح٦.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٢٦ الباب ١١٢ من الأطعمة المباحة ح١.

(**مسألة ٧**): اختلفوا في اللقلق، قال في الجواهر: (في المسالك هنا قد عد اللقلق من طيور الماء التي يرجع فيها إلى العلامات، وقد سألنا بعض من ادعى صيده فأخبر بوجود الثلاثة فيه، ولكن حكى لنا بعض الثقات عن العلامة الطباطبائي الفتوى بحرمته، ولعله لما قيل من أن صفيفه أكثر من دفيفه ولا يجدر وجود الثلاثة فيه لما عرفته)[(١)] انتهى.

وفي وسيلة السيد: (اللقلق لم ينص على حرمته ولا على حليته، فيرجع في حكمه إلى علامات الحلية والحرمة، أما من جهة الدفيف والصفيف فقد اختلف في ذلك أنظار من تفقده، فبعض ادعى أن دفيفه أكثر من صفيفه، وبعض ادعى العكس، لعل طيرانه غير منتظم) انتهى.

أقول: وقد سألنا كثيراً ممن رآه فلم يجزم أحدهم بأغلبية الصفيف أو الدفيف، فاللازم الرجوع إلى العلامة الثانية، والظاهر وجودها فيه، فهو حلال، وذرقه لا بأس بوجوده في لباس المصلي.

أما الطهارة فهو طاهر على كل حال، لقوله (عليه السلام): «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[(٢)].

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٦ ص٣١٨ـ ٣١٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النجاسات ح١.

(مسألة ٨): النعامة حيوان مستقل، لا أنه بين الطير والإبل، واسمه الفارسي (شتر مرغ) مجرد تسمية كما لا يخفى، أما في كونه طيراً أم لا، فالظاهر أنه طير وإن لم يطر، ويدل على ذلك رؤية العرف ذلك، بالإضافة إلى جناحه ومنقاره وريشه وبيضه التي هي من خواص الطيور.

وقيل: بأنه ليس بطير، استدلالاً بالكتاب والسنة والعرف.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿أولَم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن﴾[2].

وأما السنة، فقول الصادق (عليه السلام) وقد سئل عن الدجاج الحبشي: «ليس من الطير» ــ الصيد خ ل ــ «إنما الطير ما طار بين السماء والأرض»[3].

وقول الجواد (عليه السلام)، وقد سأله يحيى بن أكثم عن صيد المحرم: «إن المحرم إذا قتل صيداً في الحل والصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة» إلى أن قال: «وإذا كان من

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٢) سورة الملك: الآية ١٩.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٣٤ الباب ٤٠ من كفارات الصيد ح١.

الوحوش فعليه في حمار الوحش بدنة وكذلك في النعامة»[1].

وأما العرف، فإن عظم جثة هذا الحيوان وعدم طيرانه وشبهه بالإبل يوجب أن لا يسمى عرفاً بالطير.

وفيه: أما الآيتان فلا دلالة فيهما، إذ مساقهما لأجل بيان موضوع آخر فلا دلالة فيهما على الحصر.

وأما قول الصادق (عليه السلام)، فالظاهر أن المراد به بيان ما يمنع من الصيد بطيرانه، ولذا ورد في بعض النسخ الصحيحة (الصيد) بدل (الطير).

وأما قول الجواد (عليه السلام)، فالمراد أنه كالوحوش الذي يمتنع بالعدو، ولا كالطيور التي يمتنع بالطيران.

وأما العرف، فقد عرفت أنه يرى كونه طيراً، وعظم الجثة لا يمنع من رؤية العرف، ولذا اختار الجواهر والسيد في الوسيلة وغيرهما: أنه طير.

ثم إن المشهور حلية النعامة، خلافاً للمحكي عن الصدوق، حيث أفتى بالحرمة.

استدل المشهور بالأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٧ الباب ٣ من كفارات الصيد ح١.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾[1].

وقد عرفت أن الاشكال في إجمال الآية، أو أن الحصر إضافي مقابل من أعم الكفار منظور فيه، فمعنى الآية بضميمة الأدلة الخارجية: أن كل شيء لم يأت به الوحي سواء وحياً قرآنياً أو وحياً ظهر من كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفائه (عليهم السلام) فهو حلال، وذكر الاستثناء لأشياء خاصة لأنها محل الابتلاء في مورد الآية، فلا يضر حرمة أشياء أخر بالاستثناء.

وأما السنة، فجملة من الروايات الواردة عن طرق العامة والخاصة، مما يدل مطابقةً أو ملازمةً عرفية، فقد روى المجلسي بسنده إلى مسند أحمد، عن حارث بن نوفل الهاشمي، قال: إنه اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخوه وقدموا به إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال رجل: إن علياً (عليه السلام) يكره هذا، فبعث إلى علي (عليه السلام) فجاء وهو غضبان، فقال له: إنك لكثير الخلاف علينا، فقال: «أذكر الله أن رجلاً شهد النبي (صلى الله عليه وآله) أتي بعجز حمار وحشي وهو محرم، فقال: إنا قوم محرمون، فأطعموه أهل الحل»، فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابة ثم قال: «أذكر الله رجلاً شهد النبي (صلى الله عليه وآله) أتي بخمس بيضات من بيض النعام، فقال (صلى الله عليه وآله): إنا محرمون فأطعموه أهل الحل»،

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة، فقام عثمان فدخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء[1].

وحيث إنه تلازم بين حلية البيض وحلية الحيوان كان الخبر دالاً على الحلية، لكن سنده ليس بحجة.

وعن ابن شهر آشوب، بسنده عن عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أدهى نعامة أي مبيض نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووهن وأكلوهن، ثم قالوا: ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن مُحرمون، فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فههنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء بالرجوع إليه فيحكم فيه.

إلى أن قال: فقال علي (عليه السلام) لعمر: «مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص من الإبل فليطرقوها للفحل، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عما أصابوا»، فقال عمر: يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض، فقال علي (عليه السلام): «كذلك البيضة قد تمرق»، فقال عمر: فلذلك أمرنا أن نسألك[2].

فإن الرواية دلت على الحلية لعدم استنكار الإمام (عليه السلام) أكل البيضة.

---

(١) البحار: ج٩٩ ص١٦٠.

(٢) البحار: ج٩٩ ص١٥٩.

وفي حديث طويل عن الخصيبي، في كتابه الهداية: إن أعرابياً خرج حاجاً فأخذ بيض النعام وأشتواه وأكله، فراجع أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأرجعه إلى الحسن (عليه السلام) فأمره الحسن (عليه السلام) بما تقدم في الحديث السابق، فقال الأعرابي: فديتك يا حسن إن من النيق ما يلزقن، فقال الحسن (عليه السلام): «يا أعرابي إن في البيض ما يمرقن»[1].

وعن الرضوي، في صيد النعامة قال: «فإن أكلت بيضها فعليك دم»[2].

وهناك روايات كثيرة في بيان كفارة أكل بيض النعام من غير إظهار ولا إنكار الأكل فيها الصحيح وغيره، وقد تقدمت في كتاب الحج في كفارة الصيد فراجع.

وأما الإجماع، فقد ادعاه الجواهر، وذكر أن المخالف هو الصدوق فقط.

وأما العقل، فلأنه لا يرى بأساً بذلك.

بالإضافة إلى عمومات (حل كل شيء) وعمومات (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال)، باعتبار أن البيض فيه حلال وحرام، والحيوان فيه حلال حرام، فإن ذلك مما يؤيد العقل، هذا بالإضافة إلى ما ذكروا من استمرار سيرة المتشرعة قديماً وحديثاً في أكل لحم النعام وبيضه وإهدائهما من غير نكير يعرف، ولعل هذا القدر كاف في

---

(١) المستدرك: ج٢ ص١٢٩ الباب ١٧ من كفارات الصيد ح٤.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٣٠ الباب ١٨ من كفارات الصيد ح٣.

الاستناد.

ثم إن الصدوق الذي قال بالتحريم ذكر وجه ذلك بإنه من المسوخ، لكن لم يرد ذلك في نص، ولذا يشك في كونه من المسوخ، ولعله اشتباه من طغيان القلم.

كما أنه ربما يستدل للتحريم بأصالة عدم التذكية، وأصالة الاحتياط، وأن النعامة تفقد الثلاثة ــ أي القانصة والصيصية والحوصلة ــ مع أنه لا يطير، فلا يكون له دفيف، وكلها محل إشكال، إذ قد عرفت أن الأصل التذكية، وأصالة الاحتياط مرتفعة بأصالة الحل، وفقد الثلاثة أو الأربعة إنما يضر في مورد الشك لا في مورد الأدلة الخاصة، وقد فصل المسألة صاحب الجواهر بما لا مزيد عليه فراجعه.

(**مسألة ٩**): لا إشكال ولا خلاف في أن بيض ما يؤكل لحمه حلال، وبيض ما لا يؤكل لحمه حرام، بل عن الغنية وغيره دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى أن إطلاق الحلية على شيء يقتضي حلية جميع أجزائه المتصلة والمنفصلة كإطلاق التحريم على شيء المقتضي لذلك أيضاً، جملة من الروايات:

كخبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال»[١].

وخبر داود بن فرقد، عنه (عليه السلام): «كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة كل ذلك حلال طيب»[٢].

وعن المسعودي، بسنده إلى أبي الحسن (عليه السلام) في حديث، إنه قال: «بيض الفلاني لا تأكله فإنه من المسوخ»[٣].

كما أن الأدلة دلت على حرمة بيض الطاووس حيث إن الطاووس حرام، وقد عرفت أن الدليل دل على حلية بيض النعام حيث إن النعام حلال.

ثم إنه لا فرق في حرمة بيض الحمام بين الحرام بالأصل

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب ٢٧ من الأطعمة المحرمة ح٧.

(٢) الفروع: ج٦ ص٣٢٥ ح٧، والوسائل: ج١٧ ص٥٩ الباب ١٠ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٦ من الأطعمة المحرمة ح٢.

كالغراب، أو بالعارض كالموطوء والجلال، لإطلاق الدليل الشامل لهما، وعلى ذلك الفتوى، ولا فرق بين البيض طبيعياً أو اصطناعياً، كما لو زرقت الدجاجة ما سبب لها بيضاً في غير أوانه على ما هو المتعارف الآن.

والنطفة الموجودة في البيضة لا بأس بها، للإطلاق والسيرة القطعية.

أما الدم الموجود في البيضة، فقيل: بالحرمة مطلقاً، لإطلاق أدلة الدم، والسراية الوجودة لميوعة داخل البيضة.

وقيل: بالحلية مطلقاً، لانصراف الأدلة عن مثل هذا الدم، بالإضافة إلى أنه ليس في الدم إطلاق مقطوع به.

وقيل: إن كان حول الدم غشاء كان باقي البيض طاهراً إذا بقي الدم بغشائه لعدم السراية، وإلا فالنجاسة.

والظاهر عندي الطهارة مطلقاً والحلية، لعدم الإطلاق، مضافاً إلى ما ذكروا في الدم المتخلف حلاً وطهارة، فإن قوله سبحانه: ﴿أو دما مسفوحاً﴾[1]، دل على عدم تحريم ما ليس بمسفوخ، وقد تقدم الكلام في المسألة في كتاب الطهارة، كما تقدم حكم البيضة الخارجة من بطن الميت وأنه حلال طاهر إذا اكتسى القشر الأعلى، فراجع.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(**مسألة ١٠**): إذا اشتبه البيض أنه حرام أو حلال، فقد يكون الاشتباه من جهة الاشتباه في حل الحيوان أو حرمته، وهنا يتبع البيض الحيوان، فإن كان مقتضى القاعدة حرمة الحيوان كان بيضه حراماً، وإلاّ كان بيضه حلالاً، أو قد يكون الاشتباه بالحيوان الحلال العارض له الحرمة، كما إذا اشتبه بيض الحلال بغيره، وهنا لا إشكال في لزوم الرجوع إلى القواعد العامة من الاجتناب من باب العلم الإجمالي، أو القرعة من جهة أن القرعة لكل أمر مشكل، لأن الأدلة الآتية لا تشمل هذه الصورة، وهذا هو الظاهر عندي، لأجل أن الاجتناب في أطراف العلم لا يجري في الماليات، فإن ذلك يوجب الإسراف المحرم.

والاستدلال لذلك بقوله (عليه السلام): «يهريقها ويتيمم» لإراقة الماء الذي له قيمة غير تام، إذ الإهراق كناية عن التخلص منهما، ولو بإشراب الحيوان أو النبات أو ما أشبه ذلك، فلا إطلاق له في الإراقة ولو كان إسرافاً، بأن كان للماء قيمة معتد بها عند العقلاء.

ومنه يظهر الحكم فيما إذا كان المشتبه واحداً، كما إذا لم يعلم أن هذا البيض من دجاجة الجلال أو من دجاجة غير الجلال، أما إذا كان الاشتباه من جهة اشتباه الطائر بأن لم يعلم أنه من طائر حلال أو من طائر حرام فالظاهر أنه إن تمكن من الفحص وجب، لما تكرر منا في مختلف الفقه من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية، خصوصاً في مثل المقام الذي هو بين حرامين:

الإسراف إذا طرحه، وأكله الحرام إذا أكله، فيما إذا دار الأمر بينهما، بخلاف ما إذا أمكن الاستفادة من البيض بوجه آخر، كجعله دواءً أو استفراخه مثلاً.

وإن لم يتمكن من الفحص أكل ما اختلف طرفاه وترك ما تساوى طرفاه، بلا خلاف ولا إشكال، بل عن الغنية وغيره دعوى الإجماع، وذلك للروايات المستفضية بل المتواترة.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلاّ ما اختلف طرفاه»[1].

وعن عبد الله بن سنان، قال: سأل أبي، أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، إلى أن قال: وسأله غيره عن بيض طير الماء، فقال: «ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل»[2].

وعن أبي الخطاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الأجمعة فيجد بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو، أبيض ما يكره من الطير أو يستحب، فقال (عليه السلام): «إن فيه علماً لا يخفى، انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها، وما

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٧ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٨ الباب ٢٥ من الأطعمة المحرمة ح٢.

سوى ذلك فدعه»[1].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، إنه سأله عن البيض في الآجام، فقال: «ما استوى طرفاه فلا تأكله، وما اختلف طرفاه فكل»[2].

وعن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل من البيض ما لم يستو رأساه».

وقال: «ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح، وإلا فلا تأكل»[3].

وفي خبر آخر قال (عليه السلام): «أحد رأسيه مفرطح فكل، وإلا فلا»[4].

وعن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه، قال: «كل منه ما اختلف طرفاه»[5].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) له،

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٨ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٨ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٨ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٤) قرب الإسناد: ص٢٤.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٩ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح٦.

قال: «يا على كل من البيض ما اختلف طرفاه»[1].

وعن بيّاع الجواري، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، إنه سأله عن البيض أي شيء يحرم منه، إلى أن قال (عليه السلام): «أما البيض فكلّ ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله»[2].

وعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن بيض أصابه رجل في أجمة لا يدري بيض ما هو يحل أكله، قال: «إذا اختلف رأساه فلا بأس»[3].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه»[4].

وفي الرضوي: «يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه»[5].

وعن المناقب، عن الباقر (عليه السلام)، إنه سئل عن جزيرة وجد فيها بيض كثير، فقال: «كل ما اختلف طرفاه، ولا تأكل

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٩ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٤٩ الباب ٢٠ من الأطعمة المحرمة ح٨.

(٣) قرب الإسناد: ص١١٨.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٦ من الاطعمة المحرمة ح١.

(٥) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٦ من الاطعمة المحرمة ح٣.

ما استوى طرفاه»[1].

وعن تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أما ما يجوز أكله في البيض فكلّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله»[2].

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الروايات كما علمت على قسمين:

الأول: ما يطلق الحلية والحرمة على ما اختلف طرفاه وما استوى طرفاه.

الثاني: ما يخصص ذلك بصورة الاشتباه.

فإن كان تلازم بين الحل واختلاف الطرفين، وبين الحرمة واستواء الطرفين، كما يظهر التلازم من رواية أبي الخطاب ورواية الدعائم فلا إشكال، وإن لم يكن تلازم وقع التعارض بين أدلة حل بيض الحلال مطلقاً، وأدلة حرمة المتساوي الطرفين مطلقاً بالبيض المتساوي الطرفين من الطائر الحلال مورد التعارض، كما أن البيض المختلف الطرفين من الحرام مورد التعارض، لكن اللازم تخصيص مطلقات البيض حلاً أو حرمةً بصورة الاشتباه، لأنه الجمع العرفي بين طائفتي أدلة البيض، بالإضافة إلى الإجماع المؤيد لهذا الجمع.

ثم إنه لو شك في بيض شبهة موضوعية بأنه من المختلف أو المتساوي كان الأصل الحلية، لقاعدة كل شيء لك حلال، ولو

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٦ من الاطعمة المحرمة ح٤.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٥ الباب ١٦ من الاطعمة المحرمة ح٧.

شك في البيض من جهة كسر قشرة كان كذلك أيضاً.

والظاهر أن الاشتباه لا يفرق فيه بين أن يكون البيض واحداً أو متعدداً، لإطلاق الأدلة والمناط.

ولو علمنا أن القسمين من البيض الموجودين من نتاج قسم واحد من الحيوان، ولم نعلم حليته أو حرمته، فالظاهر الحلية للأصل المذكور، بعد كون العلامتين ساقطتين لمعارضتهما بالعلم.

(مسألة ١١): لا خلاف ولا إشكال في اشتراط التذكية الشرعية في الحيوان لأجل طهارته وحليته، كما ذكر في كتاب الصيد والذباحة.

ومنه يعلم حرمة المجثمة، وهي الحيوان الذي كان يجعل غرضاً ويرمى بالنشاب حتى يموت.

وكذلك المصبورة، وهي الحيوان الذي كان يجرح ويحبس حتى يموت.

والمتردية، وهي التي يرمى بها من مترفع فيموت، ومثله ما يرمى إلى فوق ثم يقع فيموت، ومثله ما يرمى إلى فوق ثم يقع فيموت.

والموقوذة، وهي التي تضرب بالحجارة أو العصي أو ما أشبه حتى يموت

والنطيحة، وهي التي تموت بنطح حيوان آخر.

وما أكل السبع بعضه، وما يموت بالخنق لا ما يموت بالغاز، وما يموت بقطع رأسه باليد ونحوها، وما يموت بسبب تزريق الإبرة، إلى غيرها من الأقسام.

أما الذبح في القيض المتعارف الآن فإن اجتمع فيه شرائط الذبيحة من التسمية والتوجه إلى القبلة وما أشبه فهو حلال، وإن كان الرأس فوقاً أو تحتاً أو معلقة في الهواء أو على اليمين أو اليسار لصدق الاسقبال في كل ذلك، فهو حلال وإلا كان حراماً.

وما يذبح بالمكائن إن كان جامعاً للشرائط بأن كان الذبح بواسطة الحديد وكان مستقبلاً للقبلة وكان الذي يضغط على الزر الكهربائي الموجب لقطع الرأس مسلماً، إلى غيرها من الشرائط، كان حلالاً، وإلاّ كان حراماً.

والحيوان المجلوب من سائر البلاد في الظرف أو مجرداً، إن كان البلد المجلوب منه بلد الإسلام كان حلالاً، وإلاّ كان حراماً،

وإذا جلب من بلد غير إسلامي لكنه على الظرف إنه ذبح على الطريقة الإسلامية، فهل هو حلال باعتبار أخذه من يد المسلم ويشك في حرمته وحليته من جهة شهرة أنهم عينوا مسلمين للذبح بقصد عدم اجتناب المسلمين لذبائحهم، ولأصالة عدم التذكية، أم لا، احتمالان، ولا يستبعد الحل لكفاية يد المسلم المشكوك فيها من غير علم بالصحة والفساد، أما إذا لم يكتب عليه فالمعلوم علماً عادياً أنه لم يذبح إسلامياً، ومع العلم لا حجية لليد، وقد أفتى بعض الفقهاء المعاصرين بالثاني ولا أستبعده.

أما غير اللحوم والشحوم والجلود والعظام فأصالة الحل فيه محكمة، وإن كان لبناً أو دهناً أو نحوهما لأصالة الحل، كما أن ما يسمى بالجلي المشتهر بأن فيه عظم الميت فلا بأس به، لعدم ثبوت ذلك، بل قال بعضهم: بأنه ليس من العظم، بل يمكن القول: بأنه لا بأس به وإن كان من العظم للاستحالة، فإن تبدل عنوان الشيء عرفاً موجب لتبدل حكمه، لعدم الموضوع العرفي، ومثله يقال في القند، وإن ثبت أنه صفّي بالعظم كما ربما يقال.

هذا، وإن كان بعض ما ذكر يحتاج إلى مزيد التأمل، والاحتياط طريق النجاة.

(مسألة ١٢): ربما يقال: بأن أكثر الأشياء المأكولة والمشروبة في الإسلام حرام، وهذا من أسباب عدم استقامة اقتصاد المسلمين، كما يقال: بأن صرف الوقت في بابي التحليل والتحريم يوجب تأخر المسلمين عن التعلم النافع لدنياهم.

وكما يقال: بأن اهتمام المسلمين بالمباحث الأدبية في تفسير الكتب والحديث أوجب تأخرهم في ميادين السياسة والعلم والاقتصاد والاجتماع.

ونقول استطراداً في اطراد، يقال: بأن فصل النساء بالحجاب أوجب شلل نصف المسلمين أو أكثر من النصف ولذا تأخروا.

ولا يخفى أن الكل اتهامات بدون دليل، وأحياناً يستغل الجهل بواقع الإسلام لإلصاق هذه التهم وتهم أخر من هذا القبيل، فنقول:

الأول: وهو أن أكثر الأشياء في الإسلام حرام، ففيه: إنه خلاف الواقع، إذ غير الحيوان من الأشياء محللة إلاّ الضار فقط، وما أقله، والحيوان من الوحش والطير والحشرات المحرمة غالباً ليس محل الابتلاء به كالأسد والنمر والعقاب والصقر وبنت وردان والحية ونحوها، وليس هناك ابتلاء لأكل لحوم هذه الحيوانات إلا نادراً ندرة.

نعم الأسماك المحرمة غالباً محل الابتلاء، لكن ملاحظة أضرارها البالغة كأضرار سائر المحرمات الحيوانية أوجب الاجتناب عنها، فهل إباحة هذه المحرمات مع فتح المستشفيات أفضل، أم تحريم هذه المحرمات وغلق المستشفيات، ومن

المعروف أن الوقاية خير من العلاج، ومن لاحظ أحوال الغرب المحلل لهذه المحرمات وغيرها، يرى كيف أن الأمراض آخذة بالأكظام بصورة مذهلة، بينما كان المسلمون التاركون لهذه المحرمات في منجى من هذه الأمراض ولوازمها، فالاقتصاد وإن تقدم من جانب استعمال الحيوانات المحرمة وسائر المحرمات، والحرية وإن توفرت من هذا الحيث، حيث إن التقييد بأكل لحم دون لحم نوع من التقيد وعدم الحرية، إلا أن الاقتصاد ينهار بسبب أدوية الأمراض وعلاجاتها، والحرية تتقيد بسبب الأمراض ولوازمها، ومن المعلوم أن انهيار الاقتصار وتقيد الحرية بالمرض أكثر من ضعف الاقتصاد والحرية بسبب اجتناب المحرم، وقد قال سبحانه في القرآن الحكيم: ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[1]، ومن هذا ظهر الجواب عن الاتهام.

الثاني: وهو أن صرف الوقت في بابي الحلال والحرام أوجب تأخر المسلمين عن التعلم النافع لدنياهم، إذ يقال: إن صرف الوقت القليل في هذا الباب خير من صرف الوقت الكثير في باب الأمراض ولوازمها، مريضاً وطبيباً وسائر الشؤون المرضية، وهكذا المقايسة بين منافع المحرمات الأخر اقتصادياً أو اجتماعياً أو حريةً وبين مضارها، فإن الثانية أكثر من الأولى ولذا منعها الاسلام.

الثالث: وهو تأخر المسلمين من جهة اهتمامهم بالمباحث

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

التفسيرية والأدبية، فالإنصاف أن المسلمين لم يهتموا بهذه المباحث إلا بأقل مما اهتم المسيحيون بكتابهم.

لا أقول: إن اهتمام المسلمين كان قليلاً، بل أقول: إن تقيدهم وتحاربهم وتفلسفهم العقيم كان أقل.

وإنما تأخر المسلمون وتقدم المسيحيون في ميادين الحياة من جراء دول الجانبين، فرجال دين المسلمين كرجال دين المسيحيين، لم يكن المطلوب منهم الاختراع والاكتشاف والصنعة والتنظيم وما أشبه، ولذا انصرف كلا طائفتي رجال الدين إلى الأمور الدينية مع فارق واحد، هو أن رجال دين المسلمين دخلوا الدنيا أيضاً ببيان المسائل الفقهية والأنظمة الحياتية المستقاة من الكتاب والسنة، بينما عزف عن هذا رجال دين المسيحية، وإنما أوجب تقدم أولئك أن حكوماتهم ورجال المال والأعمال منهم انصرفوا إلى تنظيم الدنيا، بينما غالب حكومات المسلمين وكثير من رجال أموالهم وأعمالهم لم يهتموا بالتقدم، بل كثيراً ما أرادت الشعوب الإسلامية التقدم في ميادين الحياة، فوقفت أمامها الحكومات كما نجد ذلك الآن.

فالدولة الأموية والعباسية وما إليهما لطخة سوداء في جبين الإنسان لا في جبين المسلمين فحسب.

أما فصل النساء بالحجاب، فالغرب الذي جاء بالنساء لأخذ دور الرجال في المجتمع، جعل عهدة أعمال المرأة على الرجل، فالنتيجة واحدة، بينما أن المرأة أقدر بدورها، والرجل أقدر بدوره

من قيام كل بدور الآخر، مثلاً مسائل الرضاع والتربية والمهام المنزلية لو تأخذ فرضاً ثلث الوقت، فأي فرق بين أن يصرف هذا الوقت المرأة أو الرجل، مع أنها أنسب بحالة المرأة من الرجل، فلم يوفر الغرب الوقت، بل إنما ضيع المهام مع أخذه نفس ذلك الوقت من البشر.

هذا بالإضافة إلى أن دخول المرأة في مجال الأعمال الصناعية والزراعية والعلمية وما أشبه، غير مسدود في الإسلام، وإنما المسدود الفساد والاختلاط المشين والنجاسة البيضاء، وكل ذلك ما يوجب تأخر الجنسين لا أنها توجب تقدم البشر.

ومن المؤسف أن ليس للمسلمين دولة عصرية تعمل بالإسلام حسب العصر، حتى يرى المتهم للإسلام كيف أن الإسلام أكثر تقدمية من الغرب والشرق في كل أبعاد الحياة، وعدم الوجود الفعلي ليس دليلاً على عدم الواقعية، كما أن عدم وجود السكر في مكان ليس دليلاً على أن الجزر أحلى منه، كما أن عدم الوجود الفعلي ليس دليلاً على أنه لا يوجد في المستقبل، وأسأل الله سبحانه دولة كريمة يعز بها الإسلام وأهله، وما ذلك على الله بعزيز.

(مسألة ١٣): إذا اختلط المذكى بالميتة في شبهة غير محصورة، فلا شبهة في جواز الاستعمال، كما حقق في (الأصول) في أطراف العلم الإجمالي غير المحصور.

أما إذا كان محصوراً، ففي المسألة احتمالات:

الأول: الاجتناب، لأنه مقتضى العلم الإجمالي، وللنبوي: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلال»[1]، وأدعى في الجواهر عدم الخلاف المعتد به في ذلك، وفي المستند أنه المشهور.

الثاني: عدم وجوب الاجتناب إلاّ عن القدر المعلوم، اختاره المقدس الأردبيلي والكشف والمستند وغيرهم، فالواجب إنما هو قدر الميتة المعلوم دون سواه، مخيراً بين الأفراد، وذلك لعدم اقتضاء أدلة الاجتناب عن الميتة إلاّ عن المعلوم كونه ميتة، أما سائر أطراف العلم فليس عليه دليل.

أما النبوي فليس بحجة، بالإضافة إلى عدم الدلالة على ما نحن فيه، إذ ظاهره التمازج، كما إذا مزج اللبن الحلال بالحرام منه، وإلا فلم يقل أحد: إنه إذا اجتمعا في مكان واحد غلب الحرام بأن كان اللازم الاجتناب عن الحلال المعلوم ايضاً، هذا بالإضافة إلى أنه إسراف، وكما يحرم استعمال الحرام كذلك يحرم الإسراف، خصوصاً إذا كانت الأطراف كثيرة، كما إذا اشتبه الميتة

---

(١) العوالي: ج٣ ص٤٦٦ ح١٧.

في عشرة أو عشرين، فهل يمكن أن يقال باجتناب عشرين من الإبل لأجل كون إحداها ميتة والباقيات مذكيات.

بل يؤيد ذلك أن الشارع حكم في الموطوء بالقرعة، ويستانس له بما قاله الفقهاء من اشتباه الأمر في الامور المالية، كما إذا اشتبه الزكاة من غير السيد بالخمس، حيث لم يقولوا بالعمل بمقتضى العلم الإجمالي، بل قالوا بالتقسيم، كما ذكره مفصلاً في الجواهر، وذكرناه في كتاب الخمس.

الثالث: القرعة، لأنها لكل أمر مشكل.

الرابع: العرض على النار، للمناط في اللحم الذي لم يدر أنه مذكى أو ميتة، كما مال إليه الدروس في المحكي عنه.

الخامس: التخيير بين القرعة والعرض على النار، جمعاً بين الدليلين.

أما الاجتناب عن الجميع فقد عرفت ما فيه.

وأما القول الثاني ففيه: إن الإيكال إلى اختيار الفاعل على خلاف مقتضى أدلة القرعة وأدلة العرض على النار، كما أن تخصيص الأمر بالقرعة أو العرض على النار لا وجه له بعد وجود الدليلين الذي يكون إعمالهما معاً بالجمع بينهما.

السادس: التفصيل بين ما إذا كان الميت المشتبه بالموت حتف الأنف، فاللازم العرض على النار فقط، لأنه المنصرف من أدلة المشتبه، ولا مجال للقرعة، لأن العرض على النار أخص

من دليل القرعة، وبين ما إذا كان الميت لعدم حصول سائر الشرائط كتعمد الذبح بدون البسملة أو عدم القبلة أو عدم كون الذابح مسلماً مثلاً، فالمجال للقرعة، لعدم تمشي دليل العرض على النار.

وما ربما يستدل به لبعض الأقوال في المسألة، كصحيح ابن سنان: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[1].

وصحيح ضريس الكناسي، سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم فآكله، فقال: «أما ما علمت أنه قد خلط الحرام فلا تأكله، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام»[2].

ففيه ما لا يخفى، إذ لو أخذ بظاهر الصحيح الأول لزم جواز استعمالهما، ولذا كان اللازم حمله على غير المحصور، كما هو ظاهر الحديث الثاني، فلا ربط لهما بالمقام.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٥٩ الباب ٤ من ما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٠٣ الباب ٦٤ من الأطعمة المحرمة ح١.

(مسألة ١٤): إذا كان المشتبه بين المذكى والميتة محصوراً في شيء واحد، كما إذا كانت هناك قطعة لحم لا يدري هل هو ذكي أم لا، فالمشهور اختباره بطرحه على النار، فإن انقبض فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميت.

وعن الدروس كاد أن يكون إجماعاً، وعن المسالك لا يبعد أن يكون إجماعاً، وعن الغنية وغيرها الإجماع عليه، خلافاً للمحكي عن الإرشاد والقواعد والإيضاح والصميري وأبي العباس والروضة فقالوا: بالاجتناب، مستدلين بالأصل، أي أصالة عدم التذكية بعد استضعافهم للرواية، لكن المشهور أقرب لحجية الرواية، لأنها مروية ممن اجتمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه.

ففي الكافي، عن إسماعيل بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل دخل قرية فأصاب فيها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميت، قال: «فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي، وكلما انبسط فهو ميت»[1].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا تأكل الجري»، إلى أن قال: «وإن وجدت لحماً و لم تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه على النار فإن انقبض فهو ذكي، وإن استرخى على النار فهو ميتة»[2].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٠ الباب ٣٧ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٠ الباب ٣٧ من الأطعمة المحرمة ح١. والكافي: ج٦ ص٢٦١ ح١.

ومثله ما رواه الصدوق في المقنع[1]، وهو متون الروايات كما ذكروا.

ثم إن بعضهم عمم الحكم لكل أقسام الميتة الشرعية وإن لم يسم وذكي، أو ذكي على غير القبلة، لكن ذلك خلاف المنصرف من الروايات، إذ الظاهر كما عن غير واحد من الروايات إنه علامة طبيعية كشف عنها الروايات، لا أنها علامة إعجازية.

والظاهر كما تقدم في المسألة السابقة أنه لا يفرق الأمر بين أن كان المشتبه قطعة واحدة أو قطعتين، لوحدة المناط ولصدق المشتبه على كل واحد.

وهل أن الاختبار المذكور يكون بعد الفحص أم لا، اختار المستند الثاني، لأنه لا فحص في الموضوعات.

والظاهر الأول، لما ذكرناه كراراً من اعتبار الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج، خصوصاً وأن المنصرف عرفاً من روايات المقام أنها في المشتبه الذي لا طريق إلى حصول الذكي فيه، والظاهر أن هذا الاختبار واجب إذا كان عدم الاختبار يؤول إلى الإسراف، مثلاً إذا أمكن إعطاء اللحمين إلى الكلاب جاز عدم الاختبار، وإلا وجب لتحصيل المذكى لئلا يكون إسراف بإلقائه في القمامة مثلاً.

والظاهر أن العلامة المذكورة طريق، فلو اختبر بعض اللحوم فكان الأمر بالعكس، لم يكن الانقباض من علامة الحل، وهل يكون

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٧ الباب ٣٧ ح١.

الانبساط علامة حينئذ، فيه نظر من الاختبار ومن عدم الدليل، فاللازم القرعة، ومثله لو كان الاختبار يحصل بغير النار، اللهم إلاّ إذا أوجب الاختبار العلم.

وهل هذه العلامة جارية في مثل السمك، احتمالان، وإن كان المنصرف غيره.

ولو انقبض اللحمان أو انبسطا سقطت العلامة من باب عدم الموضوع، فالمرجع القرعة.

ثم لا يخفى أنه لا علامية للاختبار المذكور في مورد جريان الأصل المعمول به، كما إذا أخذنا اللحم من يد الكافر، أو من يد المسلم، للحكم في الأول بالحرمة، وفي الثاني بالحلية.

ولو أقبض بعض اللحم الواحد وانبسط بعضه الآخر، سقطت العلامتان للتعارض.

ولو شك في الانقباض كان الأصل العدم، ولا يعارض ذلك بالشك في الانبساط، لأنه لا ثمر له، بل الأصل يكفي في الحرمة.

وفي المقام فروع أخرى نكتفي منها بهذا القدر.

(مسألة ١٥): في مورد اشتباه المذكى بالميتة لتعدد اللحم، هل يجوز بيعهما ممن يستحل، كما عن جماعة منهم الشيخ وابن حمزة، واختاره غير واحد من المتأخرين، أو لا يجوز، احتمالان.

استدل للأول بصحيح الحلبي، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه»[1].

وحسنته، عنه (عليه السلام) أيضاً: سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة، ثم إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به، قال: «يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به»[2].

والنص حجة سنداً، واضح دلالةً، معمول به كما عرفت.

أما من قال: بأنه لا يجوز البيع، فهم بين من طرح النص رأساً كابن إدريس، وبين من حمله على استنقاذ مال المستحل بصورة البيع، كالعلامة في المختلف.

أما وجه الأول، فلأن النص على خلاف القاعدة من حرمة الانتفاع بالميتة مطلقاً، منفرداً أو مع غيره، و«أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[3]، ومن أن القصد يختلف في البيع إذا لم يقصد بيع

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٠ الباب ٣٦ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٠ الباب ٣٦ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) الغوالي: ج٢ ص١١٠ ح٣٠١.

الاثنين، لأن المالك يوقع البيع على الواحد، والمشتري يوقع البيع على الاثنين، فلا عقد حقيقي بينهما، وإذا قصد بيع الاثنين لم يصح البيع، إذ لا يجوز بيع الميتة منفرداً ولا منضماً، مجهولاً ولا معلوماً، ومن أن المستحل مكلف بالفروع، لما صح من أن الكفار مكلفون بالفروع، فحاله حال غيره، فكيف يصح البيع له.

ومن وجود نص خاص على المنع، عن الجعفريات، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إنه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة عن عمي عن الراعي أو عن صاحبها، فلا يدري الذكية من الميتة، قال: يرمي بها جميعاً إلى الكلاب»[1].

ولبعض هذه الإشكالات التجأ المختلف إلى القول بأنه إنقاذ لمال المستحل، وليس بيعاً حقيقة.

وأورد عليه: إن نص الحديث البيع فكيف يؤل بغيره، وأن المستحل لا يكون دائماً جائز أخذ المال، كالذمي فالتخلص لا وجه له.

نعم مقتضى القاعدة هو العمل بالنص الصريح الحجة المعمول به، والإشكالات غير واردة، إذ مخالفة النص للقاعدة ينقض:

أولاً: بمخالفة طرحهما للقاعدة أيضاً، إذ لا يجوز الإسراف.

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٧ الباب ٢٦ من الأطعمة المحرمة ح١.

وثانياً: بأن النص أخص فيجب تخصيص القاعدة به.

والقصد لا يختلف، إذ يقصد المالك بيعهما معاً، ولا مانع، لورود النص بجواز الانتفاع بالميتة في هذه الصورة، بالإضافة إلى إمكان التكلف بجعله على وفق القاعدة، وتكليف الكفار بالفروع لا يمنع أن نعاملهم كما يعاملون، لقاعدة «ألزموهم بما التزموا به»[1]، ولذا يصح أن تأخذ زوجة من طلقها بلا شاهدين إذا انقضت عدتها، أو لم تكن لها عدة، ويصح أن يأخذ ثمن الميتة التي باعها وهي غير مذكاة في المذهب الشيعي، وأن تأخذ في الإرث بما أعطونا وإن لم تر رأيهم إذا أعطوا الأخ الشيعي في صورة التعصيب، إلى غير ذلك.

وأما الرواية فهي ضعيفة، لم يستند إليها أحد من المانعين، فلا تصلح أن تعارض الرواية الحسنة أو الصحيحة، كما عبر بصحتها المستند وغيره، وعلى هذا فقول المشهور هو الأقوى.

والظاهر أن الحكم لا يخص المستحل الكافر، بل يصح بالنسبة إلى المستحل السني فيما إذا ذبحناه بما حرم علينا، لكن المذهب السني يرى حليته، للمناط والإطلاق، كما أن الظاهر عدم خصوصيته للحيوان الذي يذبح، بل الحكم كذلك في مثل السمك والجراد المشتبهين للمناط.

(١) العوالي: ج٣ ص٥١٤ ح٧٦ وفيه: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

ثم هل يصح بيع ما لا يحل لنا لمن يستحله مطلقاً، لقاعدة «ألزموهم بما التزموا به»، أو لا مطلقاً، لقاعدة تكليف الناس بالفروع وأنه يكون من الإعانة على الإثم، أو يفصل بين مثل بيع الخمر لليهودي فلا يجوز لأنها ليست مالاً للبائع، وبين مثل بيع الجري للسني لأنه يختص به إذا صاده، بل له مالية في الجملة لصحة استعماله دواءً وسماداً وطعاماً للجوارح وتدهيناً بدهنه للسفن، إلى غير ذلك، الظاهر ذلك، ولذا أفتى السيد الحكيم (رحمه الله) وغيره بجواز مثله.

وإذا كان كذلك فهل يصح بيعه لشيعي أو مسلم آخر حيث نعلم بأنه يبيعه لسني محلل أو كافر جائز عنده، الظاهر نعم، لفرض وجود المالية.

هذا ولكن المسألة تحتاج إلى الدقة والتأمل، ولم أجد في الكتب التي تحضرني الآن من تعرض للمسألة، والله العالم.

(مسألة ١٦): يحرم من الذبيحة المحللة أشياء، الأظهر عندي أنها أربعة عشر: الطحال، والقضيب، والفرث، والدم، وأنثيان، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والنخاع، والعلباء، والغدد، وخرزة الدماغ، والحدق.

وقد اختلف الفقهاء في المحرمات في الجملة، فقد ادعي الاجماع على حرمة الخمس الأول، كما في الجواهر وغيره، أما سائرها فقد اختلفوا بين قائل بالتحريم وقائل بالحلية، وإن كان القول بالتحريم أكثر، بل ادعي في بعضها الإجماع، والنصوص دلت على حرمة الجميع.

نعم قد ذكر جماعة ذات الأشاجع، و لم أجد دليلاً يدل على تحريمها.

ثم إنهم قد اختلفوا في المراد بالمشيمة هل هي محل الولد كما عن القاموس وغيره، بل ورد بذلك النص الآتي، أم هي قرينة الولد التي تخرج معه، كما عن غاية المراد، والظاهر الأول، بل هو المصرح به في كلمات الفقهاء، وعليه فالأصل في القرينة الحلية.

نعم إن خرجت مع الولد قبل أن تذبح الأم كان اللازم الحرمة، لأنها ميتة كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة منه.

والفرج إنما يكون في المؤنث، وهل يعم الدبر لإطلاق الفرجين على القبل والدبر، فحيث إنهم ذكروا القضيب والانثيين أرادوا بالفرج ما عداهما الأعم من القبل في الأنثى، والدبر في الذكر والأنثى، أم لا، بل المنصرف منه القبل فقط، والإطلاقات إنما تعم الاثنين إذا

كانت هناك قرينة، نحو قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾[1] وما أشبه.

إطلاق أدلة الحل يقتضي عدم التحريم، خصوصاً والسيرة عند المتدينين عدم الاجتناب عنه في الدجاج وما أشبه، وإن كان الاحتياط لا بأس به.

ثم إن الانثيين هل يراد بهما مع الجلد المشتمل عليهما أم خصوص البيضين، المعروف عند المتشرعة عملاً اجتناب الكل، وإن كان لا يبعد عدم حرمة الجلد، لأن النص في الانثيين، وهو لا يشمل الجلد.

وفي الخنثى لو فرض وجوده في الحيوان، يلزم اجتناب الاثنين للعلم الإجمالي.

والكلام في جلد الانثيين يأتي في جلد المرارة أيضاً، وإن كان لا يبعد اجتناب الجميع، لإطلاق المرارة على الجميع عرفاً.

والنخاع عرق مستبطن في فقار الظهر من الرأس إلى الذنب، والعلباء عصبتان مهدودتان من الرقبة إلى الذنب، والغدد كل عقدة في الجسد، وكثيراً ما يطوف بها شيء من الشحم، وخرزة الدماغ شيء في داخل المخ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً تميل إلى الغبرة ويخالف لونها لون المخ.

والحدق جمع حدقة، سواد العين الأعظم، والظاهر من

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥.

إطلاقها في النص والفتوى شمولها للدرة الصغيرة الداخلية فيها، وإن كان اللفظ ربما لا يشملها.

ثم إن مما ذكروا في باب التحريم: ذات الأشاجع، والعظم، وما يلحق به، كالقرن والظلف ونحوهما، وليس منه الغضاريف، وهي الشيء الأبيض الرخو الشبيه بالعظم لوناً، كما يوجد في أذن الشاة وبعض مفاصله.

وذات الأشاجع، ويطلق عليها الأشاجع أيضاً، عبارة عن أصول الأصابع التي يتصل بعصب ظاهر الكف، والواحد أشجع بفتح الهمزة، فذات الأشاجع مجمع تلك الأصول.

أقول: لم أجد في الأدلة ما يدل على تحريم ذات الأشاجع إطلاقاً، كما لم أجد دليلاً على حرمة العظم، ولم يذكرها في المحرمات غالب الفقهاء، بل لم أجد من ذكر العظم إطلاقاً، بل بعض الأدلة تدل على حلية العظم كما سيأتي، هذا كله في مقام الإشارة الإجمالية إلى معاني الألفاظ المتخذة في موضوع الحكم بالحرمة.

أما الأدلة الدالة على التحريم، فهي روايات كثيرة جداً:

فعن ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا يؤكل من الشاة عشرة: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة»[1].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٠ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح٤.

ورواه في الخصال ذاكراً: «الرحم موضع العلباء، والأوداج موضع المرارة»[1].

والمشهور عدم تحريم الرحم، ولعل المراد بها المشيمة وهي غير الرحم كما لا يخفى، ولو لا الشهرة وضعف الروايات المحرمة لها لكان اللازم القول بحرمتها لكثرة الروايات الدالة على تحريمها.

وخبر إسماعيل بن مراد، عنهم (عليهم السلام): «لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والمشيمة وهي موضع الولد، والطحال لأنه دم، والغدد مع العروق، والنخاع الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ والدم»[2].

والظاهر أن المراد بباطن الفرج، المقدار الذي يصدق عليه الفرج، لدفع توهم حرمة الجلدة فقط، لا أن المراد الداخل إلى الرحم كالمهبل والقناة ونحوهما، كما أن الظاهر تقييد الغدد بمعية العروق لإخراج بعض الغدد اللحمية التي تتصلب بدون أن تكون غدة لها عرق.

ومرسل الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «في

(١) الخصال: ج٢ ص٥٣ باب العشرة.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٠ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح٣.

الشاة عشرة أشياء لا يؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والأوداج»[1].

أقول: وقد تكرر ذكر الأوداج والعروق، لكن المشهور الكراهة لما دل على الحلية مما سيأتي.

ومرسل البرقي، قال: «حرم من الذبيحة سبعة أشياء» إلى أن قال: «فأما ما يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم...»[2].

وعن أبي يحيى الواسطي، قال: مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب. فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلا سواء، فقال (عليه السلام): «كذبت يا لكع، ائتني بتورين من ماء أنبؤك بخلاف ما بينهما» فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء ـ فقال: «شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه»، ثم أمر فرس جميعاً في الماء فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبق الطحال وخرج ما فيه وصار دماً كله[3].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦١ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح٨.

(٢) انظر: المحاسن: ص٤٧١، وعنه في الوسائل: ج١٦ ص٣٦٣ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح١٩.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٩ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح٢.

وخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة»[1].

وخبر مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام»[2].

ومرسل الخصال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكره أكل خسمة: الطحال والقضيب والانثيان والحيا وآذان القلب»[3].

وخبر محمد بن جمهور، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «حرم من الذبيحة عشرة، وأحل من الميتة عشرة أشياء، فأما الذي يحرم من الذبيحة: فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر، وأما الذي يحل من الميتة: فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والأنفحة

---

(١) المحاسن: ص٤٧١.

(٢) المحاسن: ص٤٧١، والوسائل: ج١٦ ص٣٦١ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح٦.

(٣) الخصال: ج١ ص١٣٦، والوسائل: ج١٦ ص٣٦١ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح١٠.

والظفر والمخلب والريش»[1].

والظاهر أن المراد من الحلية الطهارة في غير المأكول، والطهارة والحليلة في المأكول، فتأمل.

وخبر صفوان بن يحيى الأزرق، قلت: لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يعطي الأضحية لمن يسلخها بجلدها، قال (عليه السلام): «لا بأس إنما قال الله عز وجل: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾[2]، والجلد لا يؤكل ولا يطعم»[3].

أقول: لم يذكر المشهور الجلد في جملة المحرمات، بل لا إشكال في حلية الجلد في مثل الدجاج، ولعل المراد بهذا الحديث أنه غير مأكول بالطبع لا شرعاً، فإذا أمكن أكل الجلد جاز.

وخبر أبان بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة، فقال: «إن إبراهيم (عليه السلام) هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل في مكة ليذبحه أتاه إبليس فقال: أعطني نصيبي من هذا الكبش، فقال: أي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني، فأوحى الله إليه: إن له فيه نصيباً وهو الطحال، لأنه مجمع الدم، والخصيتان لأنهما موضع

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٣ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح١٩.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٢ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح١٤.

النكاح ومجرى النطفة، فأعطاه إبراهيم (عليه السلام) الطحال والأنثيين»، قلت: فكيف حرم النخاع، قال: «لأنه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى، وهو المخ الذي في قفار الظهر»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها: الطحال والانثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكر، وأطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف والشعر والريش والبيض والناب والقرن والظلف والأنفحة، والإهاب واللبن، وذلك إذا كان قائماً في الضرع»[1].

وقصة إبليس هنا وفي باب الخمر حيث طلب من نوح (عليه السلام) حقيقة، حيث إن الشيطان يطلب الخبيث من كل شيء، ولعل القصة كانت مبدأ ظهور التحريم في الشرائع، ولم أجد من ذكر في جملة المحرمات العظم والجلد والأوداج والرحم، وإن ذكرت في الروايات، ولعل إعراض المشهور بل وضعف الروايات كافيان في عدم التحريم.

نعم ينبغي القول بالكراهة، ولعل المراد بالإهاب في الرواية محمول على التقية، وإلا فالإهاب وهو الجلد نجس كما لا يخفى، أو المراد به الوبر في الإبل ونحوه، فإن حاله حال الشعر والصوف في المعز والضأن في الطهارة.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٢ الباب من الأطعمة المحرمة ح١١.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كره أكل الغدد ومخ الصلب والمذاكير والقضيب والحيا وداخل الكلى»[1].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد، واتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام»[2].

ثم إن المطلقات مفهوماً، حيث لم يذكر فيها بعض المحرمات لا بد وأن تقيد بالمنطوق مما ذكر فيه المحرم كما هي القاعدة، لا أن يحمل المقيد على الاستحباب، ولعل الاضطراب في ذكر بعض دون بعض في بعض الروايات، كالاضطراب في أخبار مفطرات الصائم في باب الصيام، لأجل كون ذلك كان محل ابتلاء الراوي، أو اقتضاء المقام ذكر المذكور فقط لتقية أو نحوها، وعلى أمثال ذلك يحمل الأخبار العددية في باب الأخلاقيات والمحرمات ونحوها وهي كثيرة جداً كما لا يخفى.

ثم إنه لا إشكال في طهارة الدم الباقي في الذبيحة، ولكن هل هو حلال أم لا، احتمالان، من إطلاقات أدلة التحريم، ومن قوله سبحانه: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾[3]، فإن ظاهر القيد

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٦ الباب ٢٢ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٦ الباب ٢٢ من الأطعمة المحرمة ح٤ عن الخصال.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

في حال التحديد يعطي حلية الدم غير المسفوح، والأخبار إنما أريد بها ما هو المتعارف من شرب الجهال الدم المسفوح، كما كانت العادة في الجاهلية، بل إلى هذا اليوم في بعض أهل البوادي.

وعلى القول بالتحريم المطلق فإنه لا إشكال في خروج بقايا الدم المتعارف بقاؤه على أجزاء اللحم والعظم، كما جرت السيرة بعدم التوقي منه، بل يطبخ ويؤكل لانصراف الأدلة عن مثله.

ثم إنه لو لم يكن في حيوانٍ بعض المذكورات فلا إشكال لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

وأما الكائن منها في مثل السمك والجراد وبعض الحيوانات الصغيرة كالعصفور وما أشبه، فهل هو حرام لإطلاق بعض الأدلة، أو حلال للانصراف إلى مثل الشاة ونحوها، خصوصاً وقد جرت السيرة على أكل الجراد والأربيان والأسماك الصغيرة بكاملها، بل عدم ملاحظة جملة من المذكورات في الأسماك كالفرج وحتى في مثل الحمام والعصفور ونحوهما، الظاهر عدم الحرمة، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

نعم إنه لا إشكال في اللحم الموجود في أذن السمك، فما اشتهر بين العوام من التحريم والاجتناب عنه لا أصل له.

ومن جملة من التعليلات في الروايات يظهر أن اللحم المسموم والفاسد حرام أيضاً، لمكان الضرر البالغ، بالإضافة إلى

مطلقات «لا ضرر» ونحوه، وعلى هذا يحق للحاكم الإسلامي الرقابة على اللحم بل سائر الأشياء لتجنب الضار، وإن أوجب ذلك سلب بعض الحريات، لقاعدة الأهم والمهم.

والظاهر أنه كما لا يجوز أن يأكل الإنسان محرمات الذبيحة، لا يجوز له أن يوكلها غيره ولو غير البالغ، لدفع المنكر في البالغ، ولعدم جواز الإضرار في البالغ وغير البالغ.

وهل يجوز بيعها للمستحل، احتمالان، من باب «ألزموهم»، ومن باب إطلاقات أدلة الأحكام، وقد تقدم في بيع المشتبه ونحوه للمستحل ما ينفع المقام.

ثم إنه هل يحرم الفرث في مثل العصفور والسمك وما أشبه للإطلاق، أم لا للانصراف، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، إلا إذا صدق عليه الخبيث.

وفيما إذا استهلك الروث والفرث في اللبن حل، لعدم الصدق، كما ذكره غير واحد، فلا بأس باللبن فيما إذ اتفق أن وقع فيه شيء من ذلك إذا استهلك، بل وإن بقي بعض أجزائه لكن يجتنب أكله، للإطلاقات ولأنه خبيث.

ثم إنه لا خلاف في كراهة العروق والكلية وأذن القلب.

أما أصل الاجتناب فلما تقدم من الروايات، وإنما لا نقول بحرمتها للإجماع على عدم الحرمة الموجب لحمل الروايات على الكراهة، بالإضافة إلى خبر محمد بن صدقة، عن الكاظم (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمها لقربها من البول»(١).

ولا يخفى أن الكراهة في المكروهات إنما هي إذا لم يستلزم عدم أكلهما الإسراف، فلا يجوز طرح الكلى في المزابل مثلاً، نعم إن وجد وجه آخر لصرفها صرفاً لا يسمى عرفاً أنه إسراف قدم على الأكل.

وهذه المسألة سيالة في كثير من المكروهات التي يكون في تركها محذور أشد، مثل مكروهات النساء في الزواج، فإن معنى الكراهة ليس ترك المرأة المذكورة بلا زوج، بل معنى ذلك أن لا يتخذها الإنسان زوجة في صورة عدم محذور في عدم اتخاذها، وإلا يلزم أن يرجح الفعل والترك أيهما أقل محذوراً حسب ما يستفاد من مذاق الشرع، فمثلاً كراهة التزوج بولد الزنا إذا تعارضت مع كراهة البقاء أعزب، أو مع كراهة بقاء البنت المخلوقة من ماء الزاني بلا زوج، رجح الزواج.

ثم إن الكراهة إذا كانت لمصلحة دينية أخروية لابد من القول بعدمها في مفروض المسألة، لعدم معقولية أن يرجح الشارع شيئاً ومع ذلك يوجب نقص الثواب، بأن كان الرجل مثلاً بدون تزوجه بالمخلوقة من ماء الزاني له قصر كذا في الجنة، فإذا تزوج بها بأمر الشارع المرجح لزواجها يكون له نقص في قصره.

وأما إذا كانت لمصلحة دنيوية فالظاهر أن الكراهة لا تزول، بل أثرها الوضعي باق حتى مع كون الفعل واجباً، مثلاً إذا كان ارتضاع

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٢ الباب ٣١ من الأطعمة المحرمة ح١٣.

الطفل من المرأة المخلوقة بماء الزنا مكروهاً لإيجابه انحرافاً في الجملة في طبيعة المرتضع، فإن ذلك لا يزول بوجوب ارتضاع الطفل من هذه المرأة لعدم وجود مرضعة أخرى واحتياج والوالد إلى الارتضاع منها، والكلام في هذا الباب طويل نكتفي منه بهذا القدر.

ولا يخفى أن الظاهر من العروق مجاري الدم لا الأعصاب، كما أن الظاهر أن المراد بها العروق الكبار أما الشعرية والصغار المنتشرة في كل خلايا اللحم فدليل الكراهة منصرف عن مثله.

ثم إنه لا يبعد الفرق في الحيوان المطبوخ بأجزائه المحرمة بين أن يوجد دليل على سراية الحرمة إلى المرق، سواء كان دليلاً لفظياً أو سيرةً أو إجماعاً، وبين أن لا يوجد، ففي الأول يحرم المرق دون الثاني، مثلاً الرأس المطبوخة بالحدق والظهر المطبوخة بالعلباء والنخاع لا إشكال في حلية مرقها، وإنما اللازم الاجتناب عن نفس المحرمات، أما إذا طبخ الطحال مع المرق بما أوجب نفوذ الدم في المرق بما لم يستهلك حرم المرق، وهذا الدليل خاص كما سيأتي.

أما سائر المحرمات فلا دليل على وجوب الاجتناب عنها عند الطبخ، بل السيرة طبخ الكل وإنما يجتنب عن نفس المحرم.

ثم الظاهر أن رجل الدجاجة حلال، لعدم دليل على الحرمة، بل قد عرفت أن المشهور لا يقولون بحرمة العظم.

(مسألة ١٧): لو شوى اللحم والطحال معاً، فكان أن سال الطحال على اللحم حرم الموضع المسيل عليه إن لم يمكن غسله بما يوجب زوال الحرام، وإلاّ غسل وأكل، من غير فرق بين أن يكون الطحال فوق أو أسفل مقترناً معه. وإن لم يسل الطحال على اللحم لم يحرم مطلقاً أيضاً، والحكم في الفرعين على وفق القاعدة.

وكذلك إذا كان لحم حلال ولحم حرام، كالجري والسمك الحلال، وقد ورد في جملة من الروايات التعرض لهذه المسألة.

فعن ابن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك، فقال: «يؤكل ما كان فوق الجري، ويرمى ما سال عليه الجري»[1].

وقوله (عليه السلام): «ما كان فوق الجري» لجريان العادة بعدم سريان السافل إلى العالي، كما يظهر ذلك من قوله (عليه السلام): «ويرمى ما سال عليه الجري».

قال ابن موسى: وسئل (عليه السلام) عن الطحال مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته، قال: «نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال، لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ما

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٩ الباب ٤٩ من الأطعمة المحرمة ح١.

يسيل عليه الطحال»[1].

أقول: السفود بالفتح ثم التشديد السك وهو المعبر عنه بـــ (الصيخ)، والجوذاب بالضم الخبز أو ما أشبه الذي يجعل تحت السفود عند اشتراء اللحم لأجل الأكل، فكأنه سئل الأمام (عليه السلام) إذا وضع السك على الخبز هل يجتنب عن الخبز الذي تحت الطحال أم لا، فأجاب الإمام بالنفي، إلا إذا سال عليه الطِحال.

وعن الصدوق، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إذا كان الطحال مع اللحم في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل» ــــ يعني الطحال ـــ «ويؤكل جوذابه، لأن الطحال في حجاب ولا يترل منه شيء الا أن يثقب، فإن ثقب سال منه و لم يؤكل ما تحته من الجوذاب، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود، أكل التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجري وفوق اللاتي لا تؤكل، فإن كانت أسفل من الجري لم يؤكل»[2].

أقول: الظاهر أن قوله: (يعني الطحال) من تفسير الصدوق، هذا على ما رواه الوسائل عنه، لكنه غير تام، بل الفقيه المطبوع لم يذكر فيه هذا التفسير، ولعله من طغيان قلم الوسائل أو الكاتب له.

وهذا الحديث وإن كان له إطلاق يخالف

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٩ الباب ٤٩ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٠ الباب ٤٩ من الأطعمة المحرمة ح٣.

القاعدة، لكنه لا يمكن العمل به لأنه مرسلة، والمشهور لم يعملوا بها، ولذا قال في الشرائع مازجاً مع الجواهر: (ولو شوى الطحال مع اللحم و لم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم وإن كان تحته، وكذا إن كان اللحم فوقه لم يحرم وإن كان الطحال مثقوباً، أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم بلا خلاف أجده لموثق عمار) انتهى.

ومنه يعلم أن كلام صاحب الرياض القائل: (بأن إطلاق النص والفتوى الحرمة، يقتضي مع الشك في السيلان مع احتمال تقييدهما بصورة القطع به أو ظهوره، فيحل في غيرهما عملاً بالأصل، ولا ريب أن التجنب أحوط) فيه نظر واضح، فإنه لا إطلاق لا للنص ولا للفتوى، فمع الشك يجري أصل عدم السراية.

وكيف كان، فالظاهر أن الحكم لا يخص بالمثالين الواردين في الرواية، بل كذلك كل المحرمات كالخصية واللحوم المحرمة.

نعم قامت السيرة على عدم جريان الحكم في ما إذا طبخ اللحم مع بعض أجزائه المحرمة، كالعلباء ونحوه، فالقول بالحرمة لسريان ماء المحرم إلى المحلل قياس.

كما أن مقتضى القاعدة أن الحكم في السمك والطحال ليس خاصاً بما إذا شويا، بل هو كذلك فيما إذا طبخا معاً، فيكون حال اللحم الحلال حال ما إذا وقعت في القدر فارة مما عنون في الفقه مفصلاً.

(**مسألة ١٨**): لا إشكال ولا خلاف في حرمة أكل الطين، بل إدعاء الإجماع مستفيض عليه، والمراد بالطين التراب المبلول بالماء، بل واليابس منه، للنص والإجماع والمناط.

وهل يتعدى إلى مطلق التراب كما هو المشهور، للمناط، ولأنه ضار كالطين، ولأن حرمة الطين إنما هو من أجل وجود التراب، وإلاّ فالماء المخلوط به ليس حراماً، ولأن استثناء طين قبر الحسين (عليه السلام) المراد به الأعم من التراب، يقتضي كون المستثنى منه هو مطلق التراب، فيشمل الأحجار والرمل والتراب ونحوها، كالجص وتراب النورة قبل الطبخ وبعده وغيرها، أم لا يتعدى، كما ذهب إليه بعض، لعدم العلة بالمناط، والضرر غير معلوم، ولعل الحرمة جاءت من الامتزاج حتى أنه بدون الامتزاج ليس حراماً، والاستثناء للطين كما يظهر من الروايات، فالمستثنى منه الطين لا مطلق التراب.

لكن الإنصاف أن مجموع أدلة المشهور يورث الاطمئنان بالتحريم، وإن أمكن المناقشة في بعضها، مضافاً إلى ظاهر خبر يحيى الآتي[1]، ومحتمل رواية أبي محمد الأنصاري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الحثى، فقال: «الحثى حرام، وشاربه كشارب الخمر»[2] بناءً على أن المراد بالحثى التراب المحثو كما عن القاموس.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٥ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرمة ح١٥.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص٢٩١ ح١٧.

ثم الظاهر أن المعادن خارجة عن الحرمة، كالذهب والفضة والحديد الصيني ونحوها، لعدم صدق اسم الأرض والتراب والطين عليها.

نعم الحجر والحصى داخلان لبعض الأدلة المتقدمة.

وعلى كل حال، فلا إشكال في عدم حرمة المخلوط منه بالماء وإن كان زائداً، كما في نهري دجلة والفرات أيام زيادة الماء، للسيرة القطعية، وعدم صدق الاسم.

والإشكال بأنه أي فرق بين المقدار المنحاز من التراب عن الماء حيث لا يجوز أكله، وبين المخلوط به حيث جاز اكله، فإنه بالنتيجة يذهب إلى الجوف ويوجب الضرر، غير تام، إذ لعل الشارع أراد قطع دابر أكل التراب كما يتعارف كثيراً عند الناس، وهذا غير موجود في الماء المخلوط، أو أن مصلحة التسهيل أوجب استثناء الماء المخلوط، أما المقدار المستهلك منه في الدبس والأطعمة وما أشبه إذا خالطها التراب بهبوب الرياح أو نحوها، كالمقدار الموجود منه على الفواكه ونحوها، وكذلك المقدار الذي يدخل الفم والأنف في أيام السبح أو عند الكنس أو النفض أو ما أشبه، فلا إشكال في عدم حرمته، لعدم صدق الأدلة وللسيرة وغيرهما.

وكيف كان، فيدل على حرمة أكل التراب متواتر النصوص:

فعن زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن التمني عمل الوسوسة، وأكثر مكايد الشيطان أكل الطين، إن الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء، ومن أكل الطين

فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله، وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه»[1].

وعن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته، قال: «إنما ذلك المبلول وذاك المدر»[2].

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكل الطين يورث النفاق»[3].

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) قال: «من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه»[4].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٢ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٩١ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٢ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرمة ح٣. والمحاسن: ص٤٦٥.

(٤) المحاسن: ص٤٦٥، والوسائل: ج١٦ ص٣٩٢ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٥) المحاسن: ص٥٦٥، والوسائل: ج١٦ ص٣٩٣ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرمة ح٥.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل يأكل الطين، فنهاه وقال: «لا تأكل فإن أكلته ومت كنت قد أعنت على نفسك»[1].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»[2].

وعن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي الحسن (عليه السلام) فقال: «أترين أنه ليس من مصائد الشيطان، ألا إنه لمن مصايده الكبار وأبوابه العظام»[3].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، إنه قال: «في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): يا علي، ثلاثة من الوسواس، أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية»[4].

والظاهر أن المراد بالوسواس أنها تنشأ من تردد النفس وإرادة الفاعل التلهي عن التردد والانصراف عن وساوسه بهذه الامور.

وعن ياسر، قال: سأل بعض القواد أبا الحسن الرضا (عليه

(١) المحاسن: ص٤٦٥، والوسائل: ج١٦ ص٣٩٣ ح٦.

(٢) المحاسن: ص٤٦٥، والوسائل: ج١٦ ص٣٩٤ ح٧.

(٣) المحاسن: ص٤٦٥، والوسائل: ج١٦ ص٣٩٤ ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٤ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرمة ح١٠.

السلام) ممن أكل الطين، وقال: إن بعض جواريه يأكلن الطين، فغضب ثم قال: «إن أكل الطين حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فانههن عن ذلك»[1].

وعن أحمد بن أبي عبد الله (عليه السلام)، رفعه قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن أكل المدر»[2].

وعن زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، قال: «من أكل الطين فإنه تقع الحكة في جسده، وتورثه البواسير، ويهيج عليه داء السوء، ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه، وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذب به»[3].

وعن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس، لأن الكوفة كانت أجمة ثم كانت مقبرة ما حولها».

وقال أبو عبد الله (عليه السلام)، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أكل الطين فهو ملعون»[4].

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين التراب الابتدائي والمستحال

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٤ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرمة ح١١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٤ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرمة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٤ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرمة ح١٣، والمحاسن: ص٤٦٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٥ الباب ٥٨ من الأطعمة المحرمة ح١٥.

من شيء آخر، إذ صدق الموضوع كافٍ في ترتب الحكم، كما أنه إذا استحال التراب شيئاً آخر بنفسه أو بعلاج حل لعدم صدق التراب حينئذ.

أما الزجاج المصفى من التراب فإنه ليس بتراب، فاللازم القول بحليته إلا إذا كان له عنوان آخر في التحريم.

كما أن الخزف المعد، من التراب عرفاً، أو مناط حكمه حكم التراب، فحاله حال الجص ونحوه.

وهل أن تحريم أكل التراب يتعدى منه إلى تزريقه بالإبرة أو بالاحتقان أم لا، احتمالان، من المناط، ومن أنه ليس بأكل، فالأصل الحل.

ولا إشكال في جواز استعمال التراب لعلاج الجرح والتلطيخ، لعدم دليل الحرمة، بل ولاستعمال بعض المعصومين (عليهم السلام) له كذلك، فليس مثل الخمر المحرم كل أنواع استعماله.

وإذا كان التراب حراماً أكله فذلك إنما هو فيما إذا لم يضطر لمرض أو نحوه، وإلا حل، لمكان أدلة الاضطرار.

(**مسألة ١٩**): لا إشكال ولا خلاف في استثناء طين قبر الحسين (عليه السلام) عن المحرم تناوله، ويدل على ذلك الأدلة المتواترة، والإجماع المستفيض نقله في كلماتهم.

فعن أبي يحيى الواسطي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الطين حرام كله كلحم الخنزير، ومن أكله ثم مات منه لم أصلّ عليه، إلاّ طين القبر فإن فيه شفاءً من كل داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء»[1].

وعن سعد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الطين، فقال: «أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، إلاّ طين الحائر، فإن فيه شفاءً من كل داء، وأمناً من كل خوف»[2].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: إنه سئل عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء، فقال: «يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، كذلك قبر جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكذا طين قبر الحسن وعلي ومحمد (عليهم السلام)، فخذ منها فإنها شفاء من كل داء وسقم، وجنة مما تخاف، ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلا

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٥ الباب ٥٩ من الأطعمة المحرمة ح١، وكامل الزيارات: ص٢٨٥.

(٢) كامل الزيارات: ص٢٨٥، والوسائل: ج١٦ ص٣٩٦ ح٢.

الدعاء، وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها، وقلة اليقين لمن يعالج بها» إلى أن قال: «ولقد بلغني أن بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف حتى أن بعضهم يضعها في مخلاة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده»[1].

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين (عليه السلام)، من أكله من وجع شفاه الله»[2].

وعن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من من أكل من طين قبر الحسين (عليه السلام) غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا»[3].

إلى غيرها من النصوص التي ستسمع جملة أخرى منها أيضاً.

والكلام في مسائل:

الأولى: لا إشكال ولا خلاف في أن الأكل إنما يجوز لأجل الاستشفاء من الأمراض الجسدية ونحوها كالجنون مما يسمى مرضاً عرفاً، لكن هل يجوز أكله لأجل الأمراض النفسية كالجبن والبخل والحسد ونحوها، احتمالان، من أنها أمراض حقيقية بل

---

(١) كامل الزيارات: ص٢٨٠، والوسائل: ج١٦ ص٣٩٦ الباب ٥٩ ح٣.

(٢) كامل الزيارات: ص٤٨٦، والوسائل: ج١٦ ص٣٩٧ الباب ٥٩ ح٤.

(٣) مصباح المتهجد: ص٥١٠، والوسائل ج١٦ ص٣٩٧ الباب ٥٩ ح٦.

مرض النفس أخطر من مرض الجسم، ومن انصراف الأدلة إلى مرض الجسم، لكن الأظهر الأول، والانصراف إن كان فهو بدوي.

الثانية: الظاهر لزوم أن يكون الأكل لأجل الاسشفاء، وهل يجوز لغيره، قال في المستند: لا يجوز لغيره بلا خلاف أجده إلاّ من شاذ، ثم ذكر أن المصباح جوز الأكل منه تبركاً، وذكر الجواهر أنه لم يقف للشيخ على حجة.

لكن الظاهر جواز ذلك، لجملة من الروايات:

كرواية النوفلي المروية عن الإقبال: إني أفطرت يوم الفطر بطين وتمر، قال: «جمعت بين بركة وسنة»[1].

ولرواية الحسين بن أبي العلاء: «حنكوا أولادكم بتربة الحسين (عليه السلام)»[2].

وللروايات الكثيرة التي فيها: إن التربة أمان من كل خوف[3].

فإن التحنيك يستلزم الأكل عرفاً.

لا يقال: إن الطفل غير مكلف.

لأنه يقال: إن التراب الضار لا يجوز أن يعطى للطفل، فإذا

---

(١) الإقبال: ص٢٨١ س ٦.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٢٧ من أحكام الأولاد ح١، والوسائل: ج١٠ ص٤١٠ ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤٠٩ الباب ٧٠ من المزار ح٤ و٥.

لم يجز أكله لغير المرضى لم يجز إيكاله الغير.

كما أن الظاهر من كونها أماناً أكلها.

بل يجوز أكلها لكل علة، وفي رواية جابر، عن الباقر (عليه السلام) في دعاء التربة: «اللهم فاجعلها شفاءً من كل داء، وعزاً من كل ذل، وأمناً من كل خوف، وغنىً من كل فقر»[1].

استدل من قال بالتحريم إلا للشفاء، بأصالة حرمة أكل الطين.

وفيه: إنه مستثنى بالأدلة التي ذكرناها.

وبما دل على أن الأمن من الخوف ليس بأكلها، ففي رواية الحرث بن مغيرة التي فيها: (شفاء من كل داء... وأمناً من كل خوف)، قال الراوي، قلت: قد عرفت جعلت فداك الشفاء من كل داء، فكيف الأمن من الخوف، فقال: «إذا خفت سلطاناً أو غير سلطان، فلا تخرجن من مترلك إلاّ ومعك من طين قبر الحسين (عليه السلام)»[2].

وفيه: إن الروايات بعد استقامتها سنداً لا دلالة فيها على التقييد، بل الجمع العرفي بينها وبين الروايات الدالة على كونها أمناً من كل خوف أن الاستصحاب نوع من الأمن، لا أنه الأمن المحض، ألا ترى أنه لو حرض المولى ولده على المطالعة

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٢٠ الباب ٥٦ من المزار ح١.

(٢) أمالي الطوسي: ص٢٠١، ومثله في الوسائل: ج١٠ ص٤١١ الباب ٧٠ من المزار ح٩.

فسأله الولد عن كيفيتها فقال: تقوم آخر الليل حيث الجو هادئ وتتطالع، لم يفهم العرف منه إلا أنه للكمال، أو قسم من المطالعة، وخصوصاً وأخبار المستحبات لا تقيد مطلقها بمقيدها، وإلا لزم في أخبار التربة تقييدات لا يمكن الالتزام بها، مثل أن يكون الأخذ للتربة بالغسل والصلاة، وأخذ كمية خاصة، وحفظ التربة في شيء وتغطيتها عند الإخراج وغير ذلك، خصوصاً وتلك المقيدات أصرح من هذا المقيد في ظهور التقييد.

وبناءً على ما ذكرنا يجوز استعمال التربة أكلاً واستصحاباً وتلطيخاً وما أشبه لكل الأحوال غير الطبيعية، من خوف، أو مرض، أو فقر، أو جهل، أو رذيلة، أو نحوها، وقد جرت سيرة المتشرعة في زماننا على أكل التربة يوم الفطر.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط خلطها بالماء بحيث لا يسمى أكلاً للطين، أو بالطعام، والله العالم.

الثالثة: المشهور أن لا يزيد مقدار المأكول عن الحمصة المتعارفة، كما صرح بذلك غير واحد.

فعن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا تناول التربة يد أحدكم فليأخذ باطراف أصابعه، وقدره مثل الحمصة»، إلى أن قال: «ثم ليستعملها»[1].

وفي رواية أخرى، قال الراوي له (عليه السلام): ما تقول في طين قبر الحسين (عليه السلام)، فقال (عليه

---

(١) مكارم الأخلاق: ص١٦٧.

السلام): «يحرم على الناس أكل لحومهم، ويحل لهم أكل لحومنا، ولكن اليسير منه مثل الحمصة»[1].

وفي رواية أخرى: «يستعمل منها وقت الحاجة مثل الحمصة»[2].

وفي رواية أخرى: «ولا تتناول منها أكثر من حمصة، فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل لحومنا ودماءنا»[3].

وفي رواية أخرى: «...أخذ من طين قبر الحسين (عليه السلام) مثل رأس أنملة كان له دواء»[4].

ومن هذه الروايات يظهر أن المراد بالحمصة التقريب لا التحقيق، فلا بأس بالزيادة في الجملة، خصوصاً وأن الحمصة المتوسطة تختلف أيضاً زيادة ونقصاً.

والظاهر أن المراد حجم الحمصة لا وزنها لأنه المتبادر، فاختلاف الطين وزناً لا يضر إذا كان الحجم بقدر الحمصة.

والظاهر أن المراد بأكل اللحم والدم التشبيه لأجل جواز التربة فهو مجاز بعلاقة الجوار، ولا تنافي المجازية الحرمة، كما لا يخفى.

الرابعة: هل يجوز بيع وشراء التربة أم لا، احتمالان، الجواز، للأصل ولأنه قابل للملك، وعدم

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤١٤ الباب ٧٢ من المزار ح١. وكامل الزيارات: ص٣١.

(٢) انظر: مكارم الأخلاق: ح٨٥.

(٣) مصباح المتهجد: ص٦٧٨ س١.

(٤) كامل الزيارات: ص٢٧٨.

الجواز، لمرفوعة يعقوب بن يزيد إلى الصادق (عليه السلام)، قال: «من باع طين قبر الحسين (عليه السلام) فإنه يبيع لحم الحسين (عليه السلام) ويشتريه»[1].

لكن الجواز أقرب لأن المرفوعة لا تصلح للاستناد، قال في الوسائل بعد ذكر المرفوعة: (هذا محمول على تراب نفس القبر، ويحتمل الكراهة واستحباب بذله بغير ثمن، وتحتمل الحمل على ما ليس بمملوك)[2].

لكن التعليل في الرواية ينفي بعض المحامل التي ذكرها، فالأولى الحمل على الكراهة، ويؤيد عدم التحريم عدم ذكر الفقهاء في كتاب البيع حرمة بيعها، بل ذكروا حرمة بيع المصحف ونحوه فقط، لكن لا إشكال في أن الأحوط الأولى الإهداء ولو بعوض.

الخامسة: الظاهر أنه لا بأس بأكل التربة المقدسة مكرراً، لدى الصدق العرفي للاستشفاء بها، للإطلاقات، ولا انصراف إلى مرة واحدة، بل في بعض الروايات أن الراوي أكل التربة فلم يشف فأعطاها الإمام (عليه السلام) مرة ثانية.

---

(١) كامل الزيارات: ص٢٨٦. والوسائل: ج١٦ ص٣٩٧ الباب ٥٩ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٧ ذيل ح٥.

نعم اللازم أن لا يكون بحيث ينصرف عنه الإطلاق، مثل أن يكون الأكل في كل ساعة بدون أن يزيد المرض أو يشتد الخوف أو نحو ذلك.

ولا يخفى أن عدم التأثير في كثير من المواقع لا يوجب عدم الاعتقاد، كعدم تأثير الطب في كثير من المواقع، فإن الأدعية ونحوها كالأدوية مقتضيات، وليست عللاً تامة.

السادسة: لا إشكال ولا خلاف في صحة أخذ التربة المقدسة من نفس القبر الشريف وأطرافه المنسوبة إليه عرفاً، لأنه هو الموضوع العرفي المنصب عليه الحكم، إلا أن في جملة الروايات ذكر أوسع من ذلك، فعن رواية ابن عيسى المروية في الكافي[1]، وسليمان المروية في كامل الزيارة، ومصباح المتهجد، ومصباح الزائر: «إنه يوخذ طين قبر الحسين (عليه السلام) من عند القبر على سبعين ذراعاً»[2].

وعن الكامل في رواية أُخرى: «إنه يؤخذ على سبعين باعاً في سبعين باعاً»[3].

وفي رواية أخرى مروية في الكامل والمكارم: «إن طين قبر

(١) الكافي: ج٤ ص٥٨٨ باب النوادر في كتاب الحج ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤٠٠ الباب ٦٧ من المزار ح٣، وكامل الزيارات: ص٢٧٢. وانظر مصباح المتهجد: ص٥٠٩ و٥١٠.

(٣) كامل الزيارات: ص٢٨٠.

الحسين (عليه السلام) منه شفاء وإن أخذ على رأس ميل»[1].

وفي رواية أخرى في الكامل، قال (عليه السلام): «يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال»[2]

وكذلك رواه الشيخ البهائي، عن الصادق (عليه السلام)، كما في المستدرك.

ومثلهما مرسلة أخرى في الكامل أيضاً[3].

وروي: فرسخ في فرسخ.

فإن أريد بأربعة أميال من كل طرف كان أكثر من فرسخ في فرسخ، وإن أريد غير ذلك كان الفرسخ أكثر منه.

وعن بعض كتب الأصحاب: روي إلى أربعة فراسخ.

وروي في الحائر الشريف أنه خمسة فراسخ.

وروي في كون التربة ثمانية فراسخ[4].

وروي عن الصادق (عليه السلام): «التربة من قبر الحسين

---

(١) كامل الزيارات: ص٢٧٥، والوسائل: ج١٠ ص٤٠٢ الباب ٦٧ من المزار ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٦ الباب ٥٩ من الأطعمة المحرمة ح٣، وكامل الزيارات: ص٢٨٠.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢١٧ الباب ٥٠ من المزار ح٦.

(٤) انظر: المستدرك: ج٢ ص٢١٧ الباب ٥٠ من المزار ح٣ ص٧٣. وج٣ ص٧٩ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة، والوسائل: ج١٠ ص٣٩٩ الباب ٦٧ من المزار.

(عليه السلام) على عشرة أميال»[1].

وهذه الروايات نقلناها من الوسائل والمستدرك والجواهر والمستند.

وهل يؤخذ بالأعم أو الأخص، قيل بالأول، لأطلاق الأدلة، وأنه أمر قصدي فكلما قصد كان منه، نعم لا يتعدى عن أكثر ما ذكر في الروايات.

وقيل بالأخير، لأصالة حرمة أكل الطين، خرج منها القدر المتيقن، وهو القبر وحواليه عرفاً، يضاف إلى ذلك إلى سبعين ذراعاً، لأنه لو اقتصرنا على القبر وما حوله عرفاً لزم عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة، لكثرة ما أخذ وما يؤخذ منها إلى يوم القيامة.

أقول: والأقرب لديّ الأول بشرط القصد الذي ذكرناه، فإن الإنسان العظيم يضاف إليه من المكان والزمان وما أشبه ما لا يضاف إلى غيره، مثلاً تقول لكربلاء على سعتها مدينة الحسين (عليه السلام)، بينما لا يقال لها مدينة زيد القاطن فيها، وكذلك يقال لأرض فسيحة أنها تربة الحسين (عليه السلام) وإن لم يقل ذلك بالنسبة إلى قبر أحد الأموات العاديين ولو إلى حد شبر، ولعل مما يؤيد ذلك في الجملة روايات الحائر، وروايات من بات عند الحسين (عليه السلام)، وروايات حرم الحسين (عليه السلام) بعد رواية كون حرم مكة كذا وحرم المدينة كذا في مسألة القصر،

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤٠١ الباب ٦٧ من المزار ح٧.

والتمام[1]، إلى غيرها من المؤيدات.

نعم لا يبعد أن الأقرب أفضل، بل ربما يؤيد أصل المطلب ما دل على السجود على التربة وأنه يخترق الحجب، بالإضافة إلى ما في التضييق من تكلف كون المأخوذ تربة القبر أو الطين والتراب الموضوع عليه لمدة.

ثم الظاهر اعتبار الصدق في النسبة وإن كان التراب جديداً، كطين أطراف النهر الآتي بالماء من مسافات بعيدة، ولذا نرى العرف لا يشكون في صدق كونه تربة كربلاء في السجود عليه وما أشبه، بل المعتاد أخذ تربة السجود من أطراف النهر، كما أن الظاهر اعتبار الصدق في التراب المأخوذ من قعر الآبار ونحوها، فيما إذا كانت البئر عميقة كمئات الأمتار مثلاً.

وهل يتعدى إلى المطبوخ آجراً أو جصاً إذا جاور، كما إذا حصل عليه من هدم الأسطوانات والأبنية المحدقة بالقبر الشريف، الظاهر ذلك للصدق، وإن كان الأول التراب غير المطبوخ.

وفي تراب الأموات الذي كان إنساناً فصار تراباً تردد، من الصدق لأن الحكم يتبع الوضوع، ومن رواية تراب الكوفة وأنه لحوم الناس، لكن الظاهر أنها على سبيل التتره، ومن المستبعد أن يفتي فقيه بسلب أحكام التراب من التيمم وتطهير باطن الرجل وما أشبه من تراب الكوفة، والله العالم.

(١) انظر الوسائل: ج٥ ص٥٤٣ الباب ٢٥ من صلاة المسافر، والمستدرك: ج١ ص٥٠٤ الباب ١٨ من صلاة المسافر.

السابعة: الظاهر لزوم الاطمئنان الشخصي أو الشرعي بإخبار الثقة بأنه من تراب القبر، وإلاّ لم يجز أكله لأصالة عدم جواز الأكل.

نعم السجود عليه رجاءً، وخلطه بالماء وشربه بما لا يصدق عليه أنه أكل الطين لا بأس بهما.

كما أن الظاهر أفضلية التيمم بتراب كربلاء المقدسة، لما ورد من الأدلة بإنها طهرت بسبب الإمام الحسين (عليه السلام)، وفي الزيارة: «أشهد أنك طُهر طاهر مطهّر، من طُهر طاهر مطهّر، طهرتَ وطهرَتْ بك البلاد، وطهر حرمك وطهرت أرض أنت بها»[1].

بالإضافة إلى حديث كربلاء والكعبة، والذي بان منه لكربلاء علو الرتبة[2].

وهل يسقط الصدق بوضع تراب كربلاء في مكان آخر مدة مديدة، كما إذا أخذنا من تراب كربلاء وطممنا به حفر طريق بغداد مثلاً، ومر عليه سنوات، احتمالان.

الثامنة: هل يختص جواز الأكل استشفاءً بتراب قبر الحسين (عليه السلام)، أو يعم بقية المعصومين (عليهم السلام)، بعد ظهور عدم الخلاف في عدم الجواز بالنسبة إلى الأنبياء وأولاد الأئمة (عليهم السلام)، في المسألة روايتان:

الأولى: تجوز.

والثانية: تمنع.

فمن الأولى: رواية الثمالي، عن الصادق (عليه السلام)، قال:

(١) مفاتيح الجنان: ص٤٣٩ الزيارة المخصوصة

(٢) منظومة السيد بحر العلوم: ص٩٦.

جعلت فداك إني رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين (عليه السلام) يستشفون به هل في ذلك شيء من ما يقولون من الشفاء، قال (عليه السلام): «يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك طين قبر جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله ، وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمد، فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم، وجُنة مما يخاف، ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلا الدعاء، وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها، وقلة اليقين لمن يعالج بها، فأما من أيقن أنها شفاء له إذا تعالج كفته بإذن الله عن غيرها»[1].

وفي رواية محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، الذي أعطاه شراباً فشربه فشفي من مرضه، أنه (عليه السلام) قال له: «يا محمد، إن الشراب الذي شربته فيه من طين قبور آبائي، وهو أفضل ما استشفي به»[2].

ومن الثانية: خبر العيون، عن موسى بن جعفر (عليه السلام): «لا تأخذوا من تربتي شيئاً تتبركوا به، فإن كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدي الحسين (عليه السلام)»[3].

---

(١) كامل الزيارات: ص٢٨٠، وذكر طرفاً منه في الوسائل: ج١٦ ص٣٩٦ الباب ٥٩ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(٢) كامل الزيارات: ص٢٧٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٤١٤ الباب ٧٢ من المزار ح٢.

وما ظاهره أن الشفاء في تربته (عليه السلام) فقط.

لكن دلالة هذه الرواية ضعيفة، لأنها تنهى عن التبرك، وذلك ما لا يقول به أحد، ولعلها وردت تقية، خصوصاً وهي عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، وبالأخص مربوطة بموته.

لكن المعروف عند الفقهاء عدم جواز الأكل، ولذا حمل المجلسي رواية الجواز على مجرد الأخذ والاستصحاب، والإنصاف أن الفتوى بالجواز مشكل، بعد عدم عمل المشهور، وإن كان العمل برواية الجواز في نفسه غير بعيد، فمن أراد الاستعمال خلطه بالماء بحيث يستهلك التراب وشربه، فتأمل.

التاسعة: ظاهر جملة من الروايات المتقدمة اعتبار اليقين في كونه شفاءً، لكن الظاهر أن ذلك من الآداب كسائر الآداب المذكورة من الأدعية والغسل والحفظ والختم، كما هي القاعدة في باب السنن، ولذا لا يرى العرف عند الجمع بين الروايات إلا أنها من الفضل والكمال.

وظاهر المستند التوقف في المسألة، لكن ظاهر الجواهر ما ذكرناه، كما أن بعضاً اشترط المذكورات لحمل المطلق على المقيد.

العاشرة: الظاهر أنه لا يجوز تنجيس التربة، إذا قصد بها التبرك، أو كانت منسوبة كترب السجود والاحترام، سواء كان من داخل الروضة أو خارجها، لأنه إهانة وهتك، كما أفتى بذلك بعض، ويؤيده قصة الأمير العباسي الذي استعمله في دبره فهلك من وقته.

نعم لو لم يقصد بها التبرك ولم يكن إهانة عرفية لم يحرم التنجيس، ولذا نرى العرف يفرق بين تنجيس أرض كربلاء فلا يرون لذلك بأس، وبين تنجيس التربة التي تؤخذ للسجود وإن كانت من نفس ذلك الموضع فيرون فيه البأس.

ومثل ذلك جلد القرآن المجيد، بالإضافة إلى جلد الصندوق ونحوه.

والحاصل أن الإضافة العرفية أو القصدية لها مدخلية في الاحترام، ألا ترى أن شخصاً لو أخذ صورة الملك وأهانها كان إهانة للملك، وكذلك لو أخذ شيئاً مربوطاً بالملك عرفاً، دون ما إذا أخذ الشيء المربوط بدون قصد كونه مربوطاً بالملك.

ويؤيد الاحترام قول الصديقة (عليها السلام): «ماذا عل من شم تربة أحمد...»[1] إلى آخره.

ومن المعروف أن الشيخ ابن فهد الحلي (رحمه الله) كان يتخلى في ظرف، ويخرجه عن كربلاء المقدسة.

الحادية عشرة: لو شك في انتساب التربة كان الأصل العدم، كأصالة عدم كون المرأة قرشية، ولو لم تكن ثم شك في أنها هل صارت بالوضع على القبر ونحوه، كان الاستصحاب يقتضي العدم، ولو انعكس بأن شك في الخروج بعد أن كانت كان الأصل البقاء.

---

(١) المناقب: ج١ ص٢٤٢ ط بيروت.

(مسألة ٢٠): هل يستثنى الطين الأرمني عن الحرمة حتى يجوز أكله بدون الاضطرار أم لا، قولان، فجماعة قالوا بالاستثناء، إما لأنه ليس بطين حقيقةً لاختلاف خواصه عن خواص الطين، وإما لأن الأرمني ليس بضار فلا يشمله الدليل الدال على حرمة الطين لأنه ضار، وإما لبعض الروايات بعد تسلم كونه طيناً وضاراً.

كرواية أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام): إن رجلاً شكو إليه الزحير، فقال له: «خذ من طين الأرمني وأقله بنار لينة واستفّ منه فإنه يسكن عنك»[1].

وعنه (عليه السلام) أيضاً، إنه قال: «في الزحير تأخذ جزءاً من خريق أبيض وجزءاً من برد القطونا، وجزءاً من صمغ عربي، وجزءاً من الطين الأرمني يغلى بنار لينة ويستفّ منه»[2].

وعن الطبرسي، في مكارم الأخلاق، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن طين الأرمني يؤخذ منه للكسير والمبطون، وطين قبر الحسين (عليه السلام) خير منه»[3].

والرواية الأخيرة تدل على الأكل باعتبار تعاف أكل المبطون له، والظاهر أن الروايات المتقدمة تدل على أكله دواءً لا

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٤ الباب ٦٠ من الأطعمة المحرمة ح١، وطب الأئمة: ص٧٧.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٤ الباب ٦٠ من الأطعمة المحرمة ح٢، وفي طب الآئمة: ص٧٧: خزف أبيض.

(٣) مصباح المتهجد: ص٥١٠، والوسائل: ج١٦ ص٣٩٩ الباب ٦٠ من الأطعمة المحرمة ح٣.

مطلقاً، ولا يلزم في إباحة الدواء المحرم الاضطرار الشديد، بل يكفي المرض الذي هو إضطرار عرفاً فإنه لا يلزم في الاضطرار إلا المقدار المتعارف منه، اللهم إلا في المحرمات الشديدة كالخمر والميتة ولحم الختزير وما أشبه.

والحاصل أن ترك الواجب وفعل الحرام قد يكون فيما إذا كان الواجب والحرام أكيدين، فإنه يلزم في الاضطرار المجوز ترك الواجب وفعل المحرم الاضطرار الشديد، كما إذا أراد شرب الخمر فإنه لا يكفي الاحتياج الاضطراري عرفاً، وقد يكون الواجب والحرام خفيفاً، كترك الصيام والجلوس في الصلاة وكترك الوضوء إلى التيمم وما أشبه ذلك.

فإن فعل الحرام وترك الواجب لا يحتاج إلى المرتبة الغليظة من الاضطرار، والاستثناء في «ما من شيء حرمه لله إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه» وإن كان بلفظ واحد إلا أن تفاوت أفراد الحرام شدةً وخفةً قرينة على اختلاف جواز الارتكاب وجوداً وعدماً.

ومما تقدم ظهر الوجه للقول الثاني وهو عدم جواز استعماله إلا للاضطرار، لأصالة حرمة أكل الطين، وما ذكر من الأدلة لا يكفي للجواز مطلقاً، وإنما يدل على الجواز اضطراراً، وهذا القول أوجه، فتأمل.

ثم إن هناك بعض الأقسام التي يسمى طيناً، وذلك يتبع أجزاءه المركب، فإن كانت محللة جاز وإلا حرم، والظاهر أن طين الكواكب الأخر كالقمر ونحوه والشهب الساقطة على الأرض

إذا كانت طيناً، حكمها حكم طين الأرض في الحرمة، لعدم وجه لاختصاص الدليل بطين الأرض إلا الانصراف الذي إن قيل به فهو بدوي.

ثم الظاهر أن المعادن الخارجة عن حكم الأرض ليست بحكم الأرض، كالذهب والفضة والحديد والعقيق، لعدم الصدق.

(مسألة ٢١): لا إشكال ولا خلاف في حرمة السموم القاتلة، والمتلفة لعضو أو قوة.

لدليل: ﴿لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[١]، و﴿لا تقتلوا أنفسكم﴾[٢]، ودليل «لا ضرر»[٣]، فإن إتلاف جزء كاليد أو قوة كقوة الإبصار من أشد أنواع الضرر.

وفي مرسل تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام): «كل شيء يكون فيه المضرة على بدن الإنسان من الحبوب والثمار حرام أكله إلا في حال الضرورة» إلى أن قال: «وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله»[٤].

وفي رواية إسماعيل المتطبب، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: ونسقي هذا السموم الا سمحيقون، والغاريقون؟ قال: «لا بأس»[٥].

نعم لا إشكال في عدم حرمة الضرر اليسير إطلاقاً، لعدم

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) الفقيه: ج٣ ص٥٩ ح٩، والتهذيب: ج٧ ص١٤٦ ح٣٥.

(٤) تحف العقول: ص٢٥١ ط بصيرتي قم.

(٥) الكافي: ج٨ ص١٩٣ ح٢٢٩، والوسائل: ج١٧٦ الباب ١٣٤ ح٢.

شمول الأدلة له، فإنها منصرفة إلى الضرر الكثير، ولذا جاز السفر راجلاً وإن تضرر الإنسان بالشمس بما أوجب الحمى أو جرح الرجل من المشي، أو الأكل كثيراً بما أوجب دوخة الرأس، أو العبادة بما أوجب التعب الكثير.

وقد عبد الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام علي (عليه السلام) والزهراء (عليها السلام) وزين العابدين وموسى بن جعفر (صلوات الله عليهم أجمعين) حتى ورمت أقدامهم، ونزل قوله تعالى في حق النبي (صلى الله عليه وآله): ﴿طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾[1]، وحتى صار الإمام علي (عليه السلام) يغشى عليه، وحتى ورمت قدما فاطمة (عليها السلام)، وحتى صار زين العابدين والكاظم (عليهما السلام) كالشن البالي.

وقد مشى الإمامان الحسن والحسين (عليهما السلام) إلى مكة المكرمة حتى جرحت رجلاهما، وعملت الزهراء (عليها السلام) حتى جرحت يدها بالرحى، ونطحت سيدتنا زينب (عليها السلام) رأسها بمقدم المحمل حتى جرى الدم من جبينها، إلى غيرها.

وكل ذلك لم يكن في عداد الواجبات حتى يقال بتقديمها على الضرر المحرم من باب التعارض وأولوية الواجب على الحرام كما لا يخفى.

بل لعل «الناس مسلطون على أنفسهم»[2] المستفاد من قوله

(١) سورة طه: الآية ١٢.

(٢) العوالي: ج١ ص٢٢٢ ح٩٩.

تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾[1] يفيد الضرر غير البالغ.

نعم، ربما يستدل لذلك بقوله تعالى حكاية عن موسى (عليه السلام): ﴿لا أملك إلا نفسي﴾[2]، وفيه نظر، لقوله تعالى: ﴿وأخي﴾، ومن المعلوم أن لم يك المراد بملك الأخ السلطة في التصرف، فالمراد بملك النفس السيطرة عليها، إذ من المستبعد الخلاف لظاهر استعمال الملك في معنيين، الملكية للنفس والسيطرة التوجيهية على الأخ.

هذا، ثم إنه لا بأس بالاستطراد في ذكر فروع لقتل النفس وإتلاف العضو والقوة وحد الضرر علماً أو ظناً أو خوفاً الرافع للتكليف، أو السبب لحرمة الفعل الضار ضرراً بالغاً. فنقول على سبل الإيجاز:

لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه للنص والإجماع، ولكن هناك مسائل قد يحتمل جواز القتل فيها، مثل:

أن يقتل الإنسان نفسه لأجل الدفاع أو الجهاد، كما إذا توقف فتح المسلمين بأن يلقى الإنسان في النهر لأجل عبور السيارات عليه، ويلقي بنفسه في مدخنة سفينة العدو لأجل إغراقها، أو يقتل نفسه بنفسه لأجل إتهام حكومة العدو، مما يسبب للمسلمين عذراً في ضرب بلاد الأعداء.

ومثل أن تقتل المرأة نفسها خوفاً من وقوع عرضها

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٥.

في يد الكافر والفاسق، كما لو سيطر جيش الأعداء مثلاً أو تغلب فاسق عليها ويريد منها الزنا، أو من الولد اللواط به، أو من المرأة المسلمة الأسر إلى بلاد الكفار بما لا تعلم مصيرها.

ومثل أن يقتل الإنسان نفسه لأجل المرض والآلام التي لا تتحمل مما يكون من أشد أنواع العسر والحرج وما لا يطيقون فيريد التخلص من ذلك.

أو مثل أن يقتل الإنسان نفسه لأجل محاكمة وعذاب ينتظرانه بيد الأعداء، فيقتل نفسه ليستريح منهما.

أو مثل أن يقتل نفسه لأجل أنه ضعيف الحفاظ، ويعلم أن الأعداء يضغطون عليه حتى يدلي لهم بأسرار المسلمين، مما يسبب أضراراً فادحة، فيقتل نفسه لأجل أن لا يفضي بالسر الذي ليس تحت قدرته عدم الإفضاء.

أو مثل أن يقتل نفسه لنجاة جمع كثير، كما أنه إذ ألقى نفسه من شاهق السجن تمكن من تهريب السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وكان يعلم بأن الإلقاء يوجب موته.

أو الدخول في النار أو الماء لإنقاذ كثيرين مما يسبب موت نفسه، أو ما أشبه ذلك من الصور والفروض الكثيرة.

والجواز وعدم الجواز في هذه المسائل يتوقفان على مباني عامة، من قبيل مسألة العسر والحرج، وما لا يطاق، والجهاد، والدفاع، ومسألة الأهم والمهم، والمناط في قتل الغير بالنسبة إلى ما لو تترس الكفار بالمسلمين، بل لعله يستفاد في الجملة من قتل خضر (عليه السلام) لذلك الغلام، لأنه خشي أن يرهق أبويه طغياناً وكفراً.

أما مسألة القصاص قبل الجناية، فلا إشكال في جوازه إذا

كانت الجناية بنظر الإسلام كبيرة، ولذا يجوز قتل من يريد قتلك أو نهب مالك أو أراد الزنا أو اللواط بامرأة أو ولد أو ما أشبه ذلك، وقصة علي (عليه السلام) وتركه ابن ملجم كان لمصلحة وإلا فلا يشك الإنسان في أنه كان يجوز قتله بل يجب قتل مثله.

وبعد ذلك يأتي مسألة قتل الغير لأجل هذه الأمور المذكورة، كما إذا أراد الكفار أسر المرأة المسلمة فيقتلها أخوها لأجل إنقاذها وعرضها عن الإذلال والزنا وما أشبه، أو قتل الطبيب للمريض الذي لا يطيق المرض مما هو في أشد حالات العسر والحرج، أو للجنين الذي تتضرر الأم ضرراً بالغاً بحفظه إلى وقت الولادة، أو قتل المسلم الذي لا بد وأن يفشي الأسرار إذا بقي حياً إفشاءً عن الضعف في الحفظ مثلاً أو ما أشبه ذلك.

نعم لا إشكال بل لا ينبغي الخلاف أنه لا يجوز قتل مثل الشيبة أو المرضى الذي لا ينتفع بوجودهم، وهم في طريق الموت، كما اعتادت ذلك بعض الدول الشرقية المعاصرة، كما لا يجوز القتل لأجل التخلص من تكاليف المعيشة، ومن ذلك قتل الجنين لأجل تنظيم المعاش، كما اعتاد ذلك بعض الأنظمة فيقولون مثلاً: إن واردات البلاد تكفي لمليون، فإذا أبقينا الأجنة البالغ عددهم عشرة آلاف مثلاً أوجب ذلك إختلالاً في الاقتصاد، فيسقطون الأجنة تخلصاً من الاختلال الاقتصادي، ومثله في الحرمة إسقاط قوة الرجال عن الإنجاب، أو إسقاط أرحام النساء عن تربية الولد، لما تقدم من عدم جواز إسقاط القوة.

نعم لا إشكال في جواز المنع عن الحمل لمدة، أو استعمال وسائل المنع كالأغلفة ونحوها، وإن كان ربما يشكل عدم جواز إسقاط قوة الحمل فيما إذا كان هناك ضرر نوعي أو فردي من الإنجاب، حيث يتعارض اللاضرر في إسقاط القوة، واللاضرر في إنجاب الأولاد فيما لم يتيسر عدم المنع تدريجاً، بأن يمنع الإنجاب سنةً فسنة حتى لا يسقط قوة الرحم بالمرة، فإذا تعارض مصداقا لا ضرر وتساقطا، كان الأصل الجواز، وهذا الإشكال لا بأس به، وإن كان يحتاج بعدُ إلى التأمل.

ومن الجدير بالذكر استطراداً في اطراد أن نقول:

ربما يقال بأنه يحق للدولة الإسلامية أن تمنع عن دخول أكثر من العدد الكذائي في البلاد، أو خروج أصحاب المهن والعلوم، أو أن لا يسمح للزيارة أو الحج إلى بلاده أو عن بلاده فيما إذا كان هناك ضرر في ذلك، بحيث يرجح شرعاً على أدلة (تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم)[1]، وإن كان ضرراً نوعياً لا شخصياً، فإن اختلال توازن اقتصاد البلاد أو عدم تمكن الدولة من السيطرة على الحوادث التي تقع من زحام الناس ليس ضرراً لزيد الشخصي، بل ضرر نوعي، ومن المعلوم إطلاق «لا ضرر» فيشمل النوعي كما يشمل الشخصي، ومن ذلك تنظيم المرور في الشوارع وما أشبه المنافي لأدلة تسلط الناس، لكنه لأجل دليل لا ضرر، فإن عدم النظام يوجب أضراراً كثيرة وإن كانت تلك الأضرار نوعية، لا

(١) العوالي: ج١ ص٢٢٢ ح٩٩.

شخصية، بمعنى أن زيداً الشخص لا يضر مروره بعكس الاتجاه المقرر، لكن ضرر السير بعكس الاتجاه في الجملة يوجب منع الكل من باب ضرب القانون، وهذه المسائل محلها كتاب الحكومة الإسلامية[1]، أو مباحث «لا ضرر»، لكن اللازم أن يعرف أن ما يجوز من أمثال ما ذكرناه إنما يجوز للحكومة الإسلامية المشروعة، إذ ما عداها لا ولاية لها.

ثم إن بعد مسألة قتل النفس تأتي مسألة إتلاف العضو، وقد عرفت أنه لا يحق للإنسان أن يتلف عضواً، أو قوةً، كأن يقطع يده أو يعمي عينه.

نعم يبقى الكلام في هذه المسألة حول أنه هل يجوز للإنسان أن يعطي كلية من كليتيه لمريض إنقاذاً له من الموت، أو هل يجوز أن يعطي الإنسان إحدى عينيه مثلا في حال الحياة، أو يعطي قلبه أو عينه مثلاً بعد الممات لأجل مريض يموت إذا لم يزرع قلب مكان قلبه، أو لأجل إبصار أعمى أو نحو ذلك، مما تداول في هذا العصر، أم لا يجوز ذلك، تفصيل الكلام في المسألة:

إنه إذا توقف حياة إنسان محترم على كلية إنسان آخر مثلاً جاز الإعطاء لأصالة الحل، بل لأجل أهمية حياة الإنسان، والضرر الذي يلقيه الإنسان المعطي لكليته ليس ضرراً بالغاً.

نعم يبعد القول بالوجوب كفاية، لأنه لا يجب على الإنسان

---

(١) انظر كتابي: (الحكم في الإسلام) و(السياسة) من الموسوعة هذه.

أن يضرر نفسه بمثل هذا الضرر لأجل إنقاذ الآخرين، ويكفي في عدم الوجوب عدم الدليل.

وفي صورة توقف الكمال أو توقف الذات كتوقف بصر إنسان على بصر آخر، أو حياته على قلب آخر، فالمأخوذ منه قد يكون غير محترم كالمحارب، وقد يكون محترماً كالمسلم، فإن لم يكن محترماً وبعد موته لا ينبغي الإشكال في ذلك، كأن تؤخذ عين الكافر الميت أو قلبه ويزرع في الإنسان الحي المحتاج إلى ذلك العضو، إذ لا احتمال للتحريم إلا مسألة المثلة، والظاهر أن المثلة بالكافر المحارب ليست محرمة، ولذا قال النبي (صلى الله عليه وآله): «لأمثلن بسبعين». ومن المعلوم أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يقصد الحرام، وإنما دليل المعاقبة، وهو قوله تعالى: ﴿فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[1] نهى عن السبعين لا عن أصل المثلة، وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا تمثلوا ولو بالكلب العقور»[2] نهي تزيه، ولذا المشهور لم يذكروا ذلك في عداد المحرمات، وإنما فرقنا بين مسألة مثل الكلية ومسألة مثل العين، لأن الأول لا يسمى مثلة، بخلاف الثاني.

وكيف كان، فالكلام المتقدم كان في الأخذ من الكافر غير المحترم، أما الإنسان المحترم فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز

(١) سورة النحل: الآية ١٢٦.

(٢) كما في نهج البلاغة: ص٤٢٢ الخطبة ٤٧.

أخذ جزءه بدون إذنه، وهل يجوز بإذنه، لا يبعد التفصيل بين حال الحياة وبعد الموت، بعدم الجواز في الأول، والجواز في الثاني.

أما الجواز بعد الموت لأصالة الجواز، ولا يمنع عن ذلك إلاّ دليلا المثلة وأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، أما دليل المثلة فقد عرفت ظهور كونه تتريهياً، وأما دليل الحرمة فالظاهر أن ذلك يسقط بإسقاط الإنسان لها بنفسه، إذ الاحترام قد يكون حكماً كاحترام النفس والعرض، وقد يكون حقاً كإحترام المال، فإذا أسقط الإنسان احترام ماله سقط، وكذلك أجزاء بدنه بعد الموت، خصوصاً وأن في ذلك نفعاً عقلائياً.

وأما في حال الحياة فإنه لا يجوز قطعاً بالنسبة إلى ما يميت كالقلب لأنه من قتل النفس المحرمة، وأما بالنسبة إلى ما لا يميت كالعين مثلاً فالمسألة مشكلة من جهة أصالة الحل، ومن جهة أنه لا دليل على اختيار الإنسان لنفسه بهذا المقدار، خصوصاً وأنه ضرر بالغ و«لا ضرر في الإسلام»[1].

ثم يبقى الكلام في أنه هل يجوز بيع ما يجوز إعطاؤه أم لا، احتمالان، من أنه مال وحق عرفاً فيشمله دليل الوفاء بالعقود، ومن إن الحر كما لا يُملك، لا يُملك أجزاؤه فاللازم الصلح، ولا يخفى وجه الاحتياط في المسألة.

---

(١) الفقيه: ج٣ ص٥٩ ح٩، والتهذيب: ج٧ ص١٤٦ ح٣٥.

أما بيع الدم فالظاهر جوازه، والقول بالتحريم إنما كان تبعاً لعدم الانتفاع المتعارف انتفاعاً محللاً، فالأدلة وأقوال المحرمين السابقين منصرفة إلى تلك الأزمنة.

وهذه المسائل تحتاج إلى مزيد من التأمل والتتبع، ولم أجد في كلام الفقهاء الذين حضرني كتبهم التعرض لمسألة بيع مثل العين والكلية والقلب.

بقي الكلام في مسألة الطريق إلى الضرر، وقد ذكر الفقهاء أن العلم بالضرر وظنه وشكه ووهمه الموجب للخوف العقلائي كافٍ في إندراج المسألة في «لا ضرر»، فإذا علم الإنسان بأنه إذا صام عمي، أو علم بأن كل تسعة من عشرة، أو خمسة من عشرة، أو ثلاثة من عشرة يصومون في مثل هذا المرض الذي هو فيه يوجب لهم العمى، لم يجز له الصوم، وإن كان الثلاثة في العشرة وهماً، لأنه من خوف الضرر المرفوع شرعاً، وتفصيله في بابي الوضوء والصوم فراجع.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أن استعمال الدواء وإجراء العملية جائز، بل واجب في بعض الصور، وإن كان استعمال الدواء محظوراً، إذا كان ذلك من فعل العقلاء، للأدلة العامة، وخصوص دليل «لا ضرر»، وبعض الروايات الخاصة.

قال في الجواهر: (لو فرض فعل ذلك، أي شرب السموم للتدواي عن داء جاز وإن خاطر إذا كان جارياً مجرى العقلاء) انتهى.

نعم إذا كان استعمال الدواء أو العملية ضرّه أقرب من نفعه

لم يجز، كما إذا كان مبتلى بوجع الرجل غير الشديد، وكان في إجراء العلمية خطراً للموت تسعين في المائة مثلاً لم يجز، وليس هذا استثناءً عما سبق، لتقييد الجواز أو الوجوب بكونه عقلائياً كما عرفت.

قال إسماعيل بن الحسن المتطبب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني رجل في العرب ولي بالطب بصر، وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفراً، قال: «لا بأس»، قلت: ونسقي هذه السموم الاتسمحيقون والغاريقون، قال: «لا بأس»، قلت: إنه ربما مات، قال (عليه السلام): «وإن مات»، قلت: نسقي عليه النبيذ، قال: «ليس في حرام شفاء»[1].

والظاهر أن المراد بذيل الحديث أنه لا يجوز سقيه بدون الضرورة، كما هو عادة الأطباء من جعل الخمر من الأدوية العادية، دون مراعاة الاضطرار ولا انحصار العلاج.

وقال يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق، وربما انتفع به وربما قتله، قال: «يقطع ويشرب»[2].

وخبر إبراهيم بن محمد، عن أبي الحسن العسكري (عليه

(١) وسائل: ج١٧ ص١٧٦ الباب ١٣٤ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٢) الكافي: ج٨ ص١٩٤ ح٢٣٠.

السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قيل للصادق (عليه السلام): الرجل يكتوي بالنار وربما تخلص، قال: «قد اكتوى رجل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو قائم على رأسه»[1].

وقال محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يعالج بالكي، فقال: «نعم إن الله عز وجل جعل في الدواء بركةً وشفاءً وخيراً كثيراً، وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به»[2].

وقال يونس بن يعقوب: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل، وربما سلم منه وما يسلم أكثر، فقال: «أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء، وما خلق الله تعالى داءً إلاّ وجعل له دواءً فاشرب وسمّ الله تعالى»[3].

وفي خبر الحسين بن العلوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفتداوي، قال: «نعم، تداووا فإن الله لم يترل داءً

(١) طب الأئمة: ص٥٤ س ٧. والوسائل: ج١٧ ص١٧٨ ح٧.

(٢) طب الأئمة: ص٥٤ س ١٣. والوسائل: ج١٧ ص١٧٨ ح٨.

(٣) طب الأئمة: ص٦٣ س ٨ . والوسائل: ج١٧ ص١٧٨ ح٩.

إلاّ وقد أنزل له دواءً، وعليكم بألبان البقر فإنها ترق من كل الشجر»[1].

(١) قرب الإسناد: ص٥٢.

(مسألة ٢٢): لا إشكال ولا خلاف في حرمة الخمر، بل الإجماع بقسميه عليه، بل هو داخل في ضروريات الدين، وكذا كل مسكر، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

وأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فهل أنتم منتهون﴾[(١)]، وقوله: ﴿والإثم﴾[(٢)] على تفسيره بالخمر، لقول الشاعر:

شربت الإثم حتى زال عقلي

كذاك الإثم يفعل بالعقول

وقوله: ﴿فاجتنبوه﴾، وقوله: ﴿إثمهما أكبر من نفعهما﴾[(٣)]، والمراد المنافع الاقتصادية وما أشبه.

ومن السنة: متواتر الروايات، مثل رواية الصيداوي: «كل مسكر حرام»[(٤)].

ورواية الشامي: «إن الله حرم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشراب من كل مسكر، وما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرمه الله تعالى»[(٥)].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٤) التهذيب: ج٩ ص١١١ ح٢١٨، والكافي: ج٦ ص٤٠٧ ح١.

(٥) الكافي: ج٦ ص٤٠٨ ح٢ باب أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرم كل مسكر.

أقول: المراد أن الله حرم بعض الأشياء بالنص في القرآن، أو الوحي في حديث قدسي، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما علم بتحريم الله له إلهاماً، فقد ورد: «إن الله أدّب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه»[1]، وقال تعالى: ﴿ما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾[2].

وعن سماعة، عنه (عليه السلام)، عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ، قال: «لا».

وقال: «كل مسكر حرام».

وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل ما أسكر كثيره فقليله حرام»[3].

وعن عطاء: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»[4].

وعن ابن وهب: «كل مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام». قلت: فقيل: الحرام يحله كثير الماء، فرد عليه بكفه مرتين: «لا، لا»[5].

وعن كليب: «ألا إن كل مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام»[6].

---

(١) الكافي: ج١ ص٢٦٦ ٢٦٧.

(٢) سورة النجم: الآية ٤.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٦٩ الباب ١٧ من الأشربة المحرمة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٦٩ الباب ١٥ من الأشربة المحرمة ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٢٦٧ الباب ١٧ من الأشربة المحرمة ح١.

(٦) الكافي: ج٦ ص٤٠٨ ح٦.

وعن عبد الرحمان بن الحجاج...: «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام»، فقال له: الرجل فأكسره بالماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا، وما للماء يحل الحرام، إتق الله ولا تشربه»[1].

وعن عمر بن حنظلة: ما تقول في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره، فقال: «لا والله ولا قطرة منه من حب إلا أهريق ذلك الحب»[2].

إلى غيرها من متواتر الروايات.

ومن ذلك يعرف أنه لا فرق بين أقسام الخمر، سواء كان أصلها تمراً أو زبيباً أو شعيراً أو حنطةً أو غيرها، فإن الخمر تتخذ من الفواكه والحبوب والبقول وغيرها، ولا بين القليل والكثير، ولا بين المسكر الفعلي وغيره، خلافاً لبعض الخلفاء الذين ورد عنهم أنهم كانوا يشربون الخمر بإضافة الماء عليها، فراجع الغدير للأميني وغيره، ولا بين القديم في زمن ورود الروايات، والجديد الذي لم يكن في ذلك الوقت، فإن من أسباب أبدية الإسلام أن فيه قواعد عامة تطبق على الجزئيات المتجددة إلى الأبد.

---

(١) الكافي: ج٦ ص٤٠٩ ح١١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤١٠ ح١٥، والوسائل: ج١٧ ص٢٧٢ الباب ١٨ ح١.

ولذا ننكر نحن الشيعة قاعدة المصالح المرسلة، فإنه ما من شيء إلا وله دليل من الكتاب أو السنة خاصاً أو عاماً، ولا بين المسكر المائع وغيره كالحشيشة، ولا بين ما يشرب بطريق الفم أو الأنف، أو يزرق بواسطة الإبرة، أو يلطخ على الجسم أو يشمه ويوجب السكر، ولا بين ما يفعل أثره فوراً، أو بعد مدة، بل لا ينبغي الإشكال في حرمة ما إذا انقلب الشيء في الجوف خمراً، كما إذا كان المسحوق يسكر إذا رأى الماء فشربه ثم شرب عليه الماء، إلى غيرها من الصور الكثيرة المحتملة.

كما لا فرق بين أن يكون الإسكار حالة أصلية للمسكر، أو عارضة بواسطة التربية، وكذلك لا فرق بين أن يسكر الإنسان بواسطة شربه المسكر، أم لا لاعتياده أو لأجل شربه شيئاً يبطل مفعول الإسكار.

كما لا إشكال ولا خلاف في عدم جواز إشراب الغير المسكر، ولو كان ذلك الغير طفلاً، لأنه مما علم أن الله سبحانه لم يرد وجوده في الخارج مثل الزنا واللواط، وليس مثل لبس الذهب الذي لا بأس بإلباس الطفل الصغير له.

وهل يحرم إشراب الحيوان الخمر، احتمالان، وسيأتي الكلام في المسألة.

والمشهور بين الفقهاء أنه لا يجوز استعمال الخمر باستعمالات أخر غير الشرب وإن لم تسكر كلطخ الجسد بها مثلاً، لإطلاقات الأدلة وغيرها.

وهل يجوز سقيها لمن يرى حليتها، الظاهر لا، ولا يأتي هنا قاعدة «ألزموهم بما التزموا به»[1]، كما لا يحل أن يبيع الخمر

(١) العوالي: ج٣ ص٥١٤ ح٧٦ وفيه «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

والخنزير لأهل الكتاب والكفار غيرهم فـ «إن الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه»[1]، ولأنهم مكلفون بالفروع إلاّ ما استثني مما يدخل تحت قاعدة «ألزموهم» أو قاعدة «بيعا ممن يستحل»[2] أو ما أشبه من موارد الاستثناء، وإذا انقلبت الخمر خلاً حلت لما تقدم في مبحث المطهرات.

ثم إن ما ذكر من عدم حلية الخمر المكسرة بالماء إنما هي فيما إذا لم تستهلك، وإلا لم يكن لها موضوع، فإذا قطرت في الكر قطرة خمر مثلاً لم يحرم الشرب من ذلك الحوض لعدم وجود موضوع للخمر إطلاقاً كما لا يخفى.

وربما يستشكل في غالب ما تكون النتيجة واحدة فيما إذا كان أحد الطريقين حراماً والطريق الآخر حلالاً، بأنه كيف يمكن ذلك والحال أن الشارع يلاحظ النتائج لا الطرق، لأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، مثلاً إذا فرضنا أن قارورة من الخمر استهلكت في كر ثم شربه مائة إنسان، كان ذلك سواءً بالنسبة إلى النتيجة مع ما إذا شرب تلك القارورة العشرون حيث يحرم الثاني دون الأول، وكذلك إذا خلط التراب بالماء وشربه إنسان جاز، أما أنه لا يجوز له أن يشرب ذلك الماء بنفسه ويأكل ذلك التراب على حدة، وكذلك في أبواب الطهارة والنجاسة، فمثلاً إن القارورة من الخمر إذا أريقت في الكر لم ينجس، أما إذا أريق نصف القارورة في نصف الكر نجس، إلى غير

(١) العوالي: ج٢ ص١١٠ ح٣٠١.

(٢) كما في الكافي: ج٦ ص٢٦٠ باب اختلاط الميتة بالذكي ح١ و٢.

ذلك من الأمثلة الكثيرة.

والجواب: إنه تارة تكون النتيجة مختلفة، وإن ظن العرف وحدة النتيجة، فمثلاً يمكن أن يكون الكر بقدره الخاص طارداً للنجاسة والسكر مثلاً، وقد كشف عن ذلك الشارع النقاب، وتارة وضع الحكم من باب اطراد القانون وإن كانت النتيجة واحدة، ووحدة القانون مهمة من جهات خارجية مثل إيجاب العدة على المطلقة رجعة مثلاً لخوف اختلاط المياه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الفقه فراجع.

(مسألة ٢٣): لم أجد دليلاً خاصاً في حرمة الأفيون، والظاهر أن استعمال ما يوجب الضرر البالغ منه حرام، وغير ذلك حلال، بناءً على القواعد العامة، وقد ذكر المرحوم السيد أبو الحسن الأصفهاني حرمة اعتياد شربه، وكأنه من باب تشخيص وجود الضرر البالغ في الاعتياد، ولا بأس بذلك.

أما البنج فإن كان مسكراً كان حراماً، وإلاّ حل إن لم يترتب عليه ضرر بالغ.

وقد روى المستدرك في باب نوادره، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئاً اسمه البنج، أنا بريء منهم وهم بريئون مني».

وقال (صلى الله عليه وآله): «سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على آكل البنج».

وقال (صلى الله عليه وآله): «من احتقر ذنب البنج فقد كفر»[1].

وأما السيجارة فإنها وإن كانت ضارة في الجملة، إلا أن كونها موجبة للضرر البالغ غير معلوم، فإطلاقات أدلة الحل تشملها، الاحصاءات التي تذكرها الاطباء في الاضرار موجودة في كثير من الاشياء، ومثل ذلك لا يوجب التحريم.

ثم الظاهر أنه يحق للدولة الإسلامية وضع التأديب الرادع لمن يستورد المحرمات أو يستعملها من باب وجود التعزير لكل مرتكب حرام، وحيث إن قدره بنظر الحاكم الشرعي فيصح للحاكم

(١) المستدرك: ج٣ ص١٤٥ الباب ٢٧ في الأشربة المحرمة ح٥.

أن يجعل قدراً خاصاً، كخمسة أسواط لمن هرب المخدر، أو أن يجعل ذلك بين الواحدة والخمسة مثلاً، إذ كون التقدير بنظر الحاكم موجب لإباحة الأمرين له، وهل يجوز جعل السجن أو الغرامة المالية، أو مع التعزير أم لا، احتمالان، من أنه لا دليل على ذلك فلا يجوز، ومن حفظ البلاد عن الانهيار في الحرام إذا استلزم ذلك جاز بل وجب، لأن الحاكم يجب عليه حفظ بلاد الإسلام، بل يستفاد من قوله (عليه السلام) «مصلحة للعامة»[1]، فإن التعليل بذلك لبعض الأحكام دليل على لزوم مراعاة المصلحة العامة، وإذا لم يكن ردع الحرام إلاّ بالقتل فإن تكرر جاز، كما في كل حرام أصر الفاعل عليه ثلاث أو أربع مرات، كما ذكروا في باب الحدود.

وربما يقال بالجواز إذا دخل تحت قوله سبحانه: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾[2] إن قلنا بأن الظاهر من الآية أن عرف الفساد شامل لكل أنواع الفساد، ومحل المسألة كتاب الحدود.

ولو اعتاد استعمال المحرم مثلاً فالظاهر أنه يجب انقلاعه حتى فيما إذا كان في الانقلاع ضرر عليه، اللهم إلا إذا كان الضرر بحيث علمنا من الشارع أنه يرجح

(١) كما في نهج البلاغة: ص٥١٢ من قصار الحكم، الحكمة: ٢٥٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

فعل الحرام عليه، فيكون حاله حال المضطر الذي يجوز له أكل الميتة وشرب الدم.

ثم الظاهر أنه لو شرب الخمر ولم تفعل أثرها إطلاقاً أو أثرها الكامل في نفسه، وأمكن له القيء أو إبطال مفعولها بحقن إبرة أو ما أشبه وجب، لأن المستفاد من الشريعة أن السكر بذاته مبغوض، بالإضافة إلى الأضرار الناجمة من تأثير الخمر الواجبة رفع تلك الأضرار من دليل «لا ضرر»، ومثل ذلك ما لو شرب الخمر سهواً أو جهلاً أو ما أشبه، ولو شرب الخمر قبل أذان صبح رمضان مما استلزم استفراغه بطلان الصوم لوحظ الأهم في نظر الشارع من الصيام ومن حرمة البقاء في المعدة.

ثم إنه لو اضطر إلى شرب الخمر في الجملة، كان اللازم عليه تناول الأخف مفعولاً من باب (الضرورات تقدر بقدرها)، كما يلزم عليه الأقل كمية أيضاً.

وإذا دار أمر الاضطرار بين الخمر وسائر المحرمات، لوحظ الأهم والمهم شرعاً، فإن لم يعلم بذلك تخير من باب دوران الأمر بين المتساويين الذين لم يعلم ترجيح أحدهما على الآخر.

(مسألة ٢٤): قد تقدم أن المسكر حرام مطلقاً، من أي شيء كان أصله، وعليه الإجماع ومتواتر النصوص التي منها:

خبر عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير والنبيذ من التمر»[1].

ومرفوعة الحضرمي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل»[2].

وعن الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»[3].

وعن نعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «أيها الناس إن من العنب خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من الشعير خمراً، ألا

(١) الكافي: ج٦ ص٣٩٢ باب ما يتخذ منه الخمر ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٣٩٢ باب ما يتخذ منه الخمر ح٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٩٢ باب ما يتخذ منه الخمر ح٣.

أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر»[1].

وعن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «الخمر من ستة أشياء: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل، والذرة»[2].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك في كتابي الأطعمة والأشربة، والحصر في الروايات إنما هو بالنسبة إلى الزمان الذي نزل فيه الحكم، أو قاله النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام)، وإلا فكلية حرمة كل مسكر تشمل كل الأقسام كما عرفت، بلا إشكال ولا خلاف.

ومن أقسام الخمر الفقاع، وإفراد الفقهاء لذكره إما من جهة شيوع استعماله قديماً وحديثاً واستهانة بعض الناس به، فهو من باب الخاص بعد العام، وهذا هو الذي نختاره تبعاً لغير واحد من الفقهاء، أو من جهة حرمته وإن لم يسكر إطلاقاً، بأن لم يكن من المسكرات، كما ذهب إليه جماعة، وهذا هو الذي اختاره المستند قال: (ويلحق بالمسكر الفقاع قليله وكثيره مطلقاً، وإن لم يكن مسكراً، بلا خلاف بين الأصحاب، بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر والتحرير والقواعد والدروس والمسالك، وغيرها من كتب الجماعة، بل هو إجماع محقق فهو

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٢ الباب ١ من الأشربة المحرمة ح٤.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٠٦ ح٣١٣.

الحجة، مضافاً إلى النصوص المستفيضة المطلقة من غير تقييد بالإسكار)، ثم ذكر نصاً واحداً فقط، وقال: وفي المستفيضة أنه يقتل بايعه ويجلد شاربه.

خلافاً للجواهر الذي يرى الحلية فيما لم يسكر قال: (صرح غير واحد بأنه حرام وإن لم يكن مسكراً، ولعله لإطلاق النصوص المزبورة إلا أن التدبر فيه يقتضي كونه من المسكر ولو كثيره، أما الصنف الذي لا يسكر منه فلا بأس به للأصل وغيره) إلى أن قال: (ومنه الذي كان يعمل لأبي الحسن (عليه السلام) في منزله كما في الصحيح، عن أبي عمير: إنه «لم يعمل فقاع يغلي»[1].

ثم ذكر صحيح علي بن يقطين، عن الكاظم (عليه السلام)، سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في الأسواق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحل أن أشربه، قال: «لا أحبه»[2]، المشعر بالكراهة أو الظاهر فيها لا الحرمة.

بل هو مقتضى القواعد الشرعية التي منها حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومنها أن كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه) إلى آخر كلامه.

أقول: بل ظاهر النصوص والفتاوى لدى الإلقاء إلى العرف

(١) التهذيب: ج٩ ص١٢٦ ح٢٨٠.

(٢) التهذيب: ج٩ ص١٢٦ ح٢٨٢.

الانصراف إلى القسم المسكر، اللهم إلاّ من صرح بالإطلاق، وذلك لأن ظاهر الروايات المتواترة التي تنص على أنه «خمر استصغره الناس»[1]، أو أنه «خمر مجهول»[2]، أو ما أشبه، أنه من أقسام الخمر، والخمر لا يطلق إلا على المسكر، وقد عرفت بعض النصوص الدالة على حلية غير المسكر منه، في ما تقدم من كلام صاحب الجواهر.

نعم في الرضوي: «واعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا يغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع، فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة»[3].

لكن ليس ذلك بحجة، بالإضافة إلى ما في رواية تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام): «وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لا يغير العقل فلا بأس بشربه»[4].

ولو شك فالأصل عدم الحرمة، كما أن الأصل حمل فعل المسلم على الصحيح فيما إذا لم يعلم أنه تركه بحيث غلى وصار خمراً أم لا، إلاّ أنك قد عرفت لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية فيما إذا لم يكن هناك أصل أو سوق أو ما أشبه إلا ما

---

(١) الكافي: ج٦ ص٤٢٣ ح٩ باب الفقاع، والتهذيب: ج٩ ص١٢٥ ح٢٧٥.

(٢) التهذيب: ج٩ ص١٢٤ ح٢٧٥، والكافي: ج٦ ص٤٢٢ باب الفقاع ح١.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٤٢ الباب ١٩ من الأشربة المحرمة ح٨.

(٤) تحف العقول: ص٢٥٠.

خرج بالدليل.

هذا، ثم هل أن جريان حكم الشارب والبائع وما أشبه من الحد عام حتى في زمان عدم وجود الأجواء الإسلامية، كما في الحكومات الحاضرة، أم خاص بصورة وجود الحكومة العاملة بالإسلام، احتمالان:

من إطلاق أدلة الحدود، فإذا تمكن الحاكم الشرعي غير المسيطر على البلاد، من حد الزاني والشارب وقطع السارق ورجم المحصن وصلب المحارب وما أشبه وجب عليه ذلك.

ومن انصراف الأدلة إلى الحاكم المبسوط اليد في أجواء إسلامية، إذ ليس من المعقول عرفاً أن يكون حكم الشارب الجلد فيما كان هناك مئات الحوانيت وعشرات الألوف من الخمارين، فإن الشارع يطهر الأجواء أولاً ثم يضع العقاب على المرتكب، وكذلك إن كان هناك حكومة صورتها الإسلام أباحت الحزب الشيوعي فإنه هل يصح للحاكم الاسلامي المقبوض اليد أن يقتل أفراد ذلك الحزب إذا وجد سبيلاً إلى ذلك، ولا يبعد الانصرف.

ومن المعلوم الفرق بين الأحكام الفردية كالطلاق والنكاح والصلاة والصيام، والأحكام التي هي من شأن الحكومة كالحدود والتعزيرات، فإن العرف يرى أن الثانية لا تكون إلا في جو إسلامي انصرافاً من الأدلة إلى ذلك.

والمسألة تحتاج إلى التأمل، ولم أر من تعرض لها، وبناءً على الانصراف فما يرى من قتل بعض السلطات غير الملتزمة بأحكام الإسلام والتي بلادها لا تلتزم بأحكام الإسلام لمن حده القتل شرعاً يكون محل شبهة وإشكال، وهكذا بالنسبة

إلى تطبيقهم لبعض الأحكام الأخر، هذا مع الغض عن كون المجري ليس حاكماً شرعياً، وقد تحقق في محله أن إجراء الأحكام ومباشرة السلطات لا يجوز إلا في صورة كون المجري والمباشر جامعاً للشرائط أو نائباً عنه، ومحل المسألة كتاب القضاء وكتاب الحدود.

ومن الجدير أن يكتب الفقهاء المعاصرون كتاباً خاصاً بالحكومة الإسلامية من جميع جوانبها والتي منها التكليف في الحكومات التي اسمها الإسلام وهي تطبق قوانين الغرب والشرق، وذلك يحتاج إلى أتعاب كثيرة، ومباحث طويلة، والله الموفق المعين[1].

(١) فقد كتب المؤلف (دام ظله) في هذا البحث كتاب: (السياسة) و(الحكم الحكم في الإسلام) وهما من الموسوعة الفقهية هذه. الناشر.

(مسألة ٢٥): تقدم الكلام مفصلاً في كتاب الطهارة في حرمة العصير العنبي بل والزبيبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً أو يخرج عن اسم العصير بانقلابه إلى شيء آخر بنفسه أو بعلاج.

كما تقدم الكلام حول كون العصير نجساً أم لا، وعلى تقدير النجاسة لا ينفع في طهارته مزجه بشيء آخر إلا إذا استهلك، فيما إذا لم يكن قبل الاستهلاك موجباً للنجاسة بالملاقاة، كما إذا صببنا قدراً من العصير في الكر بما أوجب استهلاكه.

(**مسألة ٢٦**): لا خلاف ولا إشكال في حرمة الدم المسفوح ونجاسته، وهو الدم المصبوب من العروق عند ذبح الحيوان، فيما إذا كان الحيوان ذا دم دافق المعبر عنه في لسان الفقهاء بالدم السائل.

ففي خبر مفضل بن عمر: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ذكر في عداد المحرمات حيث سأله لِم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير، إلى أن قال: «وأما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسيء الخلق، ويورث الكلب والقسوة في القلب، وقلة الرأفة والرحمة، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميمه، ولا يؤمن على من يصحبه»[1].

وفي خبر العلل، عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان، وأنه يورث الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسيء الخلق، ويورث قساوة القلب، وقلة الرأفة والرحمة، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه»[2].

وفي خبر الاحتجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن زنديقاً قال له: لِم حرم الله الدم المسفوح، قال: «لأنه يروث

(١) المحاسن: ص٣٣٤، وتفسير العياشي: ج١ ص١٩١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣١١ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح٣.

القساوة، ويسلب الفؤاد الرحمة، ويعفن البدن، ويغير اللون، وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم»[1].

وفي الرضوي: «والدم يقسي القلب ويورث الداء الدبيلة»[2].

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن ما ذكره الفقهاء من أن ذكر العلة في الرواية يوجب حملها على الاستحباب أو الكراهة ليس يراد بذلك مطلقاً، فإن غالب الأحكام معللة، بل المراد أنه إن لم يعرف حكم شيء من نص أو إجماع أو ما أشبه ثم رأينا ذكر العلة لأجله حمل ذلك الحكم على الندب والكراهة، وذلك لأن العلة إنما تذكر للتقريب والترغيب والترهيب، والواجب والحرام لا يحتاجان إلى ذلك حيث يجب إطاعة أمر المولى، وبعبارة أخرى إن ما يلزم على الإنسان يلزم أن يعمل به شاء أم أبى، أما ما لا يلزم فإنه يرغّب إليه ليفعله أو ينفّر عنه ليتركه.

وكيف كان، فالكلام في الدم يقع في فروع:

الأول: المشهور بين الفقهاء أن ما بقي في الذبيحة بعد خروج الدم المتعارف ليس بحرام ولا بنجس، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، كما في الجواهر والمستند نقله عنهم، وأستدلوا لذلك بالأصل، واليسرة المستمرة، وقاعدة نفي الحرج والعسر، لوضوح عدم إمكان التحرز منه، لعدم خلو

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣١٢ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧١ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح٥.

اللحم منه وإن غسل مرات، وظهور قوله سبحانه: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾[1]، فإن تقييد المحرم بالمسفوح يدل عرفاً على عدم حرمة غير المسفوح، بالإضافة إلى عدم وجود علة تحريم الدم فيه، إذ المسفوح حيث يكون الدم الوسخ يلازمه الأعراض المذكورة في الروايات المتقدمة، أما غير المسفوح حيث إنه دم نقي صاف لا يكون له تلك الأعراض.

ثم إنه لا فرق في الذبيحة بين أن يكون من الأنعام الثلاثة أو غيرها، وهل يلزم تقييد الحكم بما إذا ذبح على الطريقة الاختيارية كالذبح والنحر والصيد لا الاضطرارية كما تردى الحيوان في بئر فعقر حتى مات، احتمالان، من إطلاق أدلة الحلية، خصوصاً بعضها، ومن أن علل حرمة الدم آتية في المتخلّف لعدم ذهاب دم العروق غالباً، بل حاله حال الموقوذة ونحوها، منتهى الأمر أباح الشارع له ترجيحاً لعدم الإسراف وعدم تضرر صاحبه على تحريم الميتة.

وهل يحل الدم في صورة الاضطرار إلى أكل الميتة بأن يأكل الميتة بدمها أم لا، أحتمالان، من أن ظاهر الآية والرواية حلية الميتة بجميع أجزائها التي منها الدم، ومن أن الانصراف قاض بحلية ما كان حلالاً لو ذبح، فلا يشمل دليل الاضطرار الأجزاء المحرمة كالطحال والبيضة والدم وما أشبه، ولا يبعد الثاني، بل لعل قاعدة (الضروريات تقدر بقدرها) تشمل المقام، إذ يرى العرف

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

أن حرمة الدم والطحال حرمة مكررة في الميتة بخلاف اللحم.

ثم إن حلية ما في القلب والكبد أولى من حلية ما في اللحم، إذ الغالب أن أجزاء الدم لا تنقطع عنها، فالسيرة فيهما أقوى من السيرة في اللحم، بالإضافة إلى سائر الأدلة، فتردد المسالك فيهما لا وجه له.

الثاني: استثنى بعض الفقهاء من الدم المتخلف ما كان في الأجزاء المحرمة كالطحال والبيضة والقضيب وما أشبه، وذكروا وجه الاستثناء أصالة حرمة الدم إلاّ ما خرج مما تعارف أكله، وليس المحرم يؤكل حتى يحل دمه.

واختار هذا القول الوالد (رحمه الله)، لكن لا يخفى أن غالب أدلة التحليل تأتي في الأجزاء المحرمة أيضاً، خصوصاً السيرة، فإن المتعارف في الضيافات طبخ الذبيحة كاملة بعد تنقية بطنها، ومن المعلوم أن الدم الموجود في الجزء المحرم يدخل في المرق، وقد تقدم أن مقتضى القاعدة عدم البأس بما يدخل المرق من ماء هذه الأجزاء المحرمة.

نعم يشكل في الطحال لتعارف طرحها، ولما دل على الاجتناب عن ما كان بجوارها في الطبخ إذا سال منها عليه كما تقدم.

كما يشكل القول بحلية دم الأكياس التي قد توجد في الجسم من المرض فإنه دم فاسد، وندرته توجب انصراف أدلة الحلية عنه، فتأمل.

الثالث: الظاهر حلية دم السمك مطلقاً، لبعض الأدلة المتقدمة، كالسيرة وكونه غير مسفوح، بل ادعى بعض الإجماع

على ذلك، والمراد بالسمك المحلل منه كما لا يخفى، إذ حرمة المحرم تقتضي حرمة أجزائه التي منها منها الدم.

ومثل دم السمك في ما ذكر دم الجراد لما ذكر.

الرابع: ذكر بعض الفقهاء حلية دم ما لا نفس له وإن كان حرام اللحم، كدم الضفادع والقراد، واختاره صاحب الرياض، مستدلين بالأصل وعمومات حل ما ليس بمسفوح.

وفيه نظر واضح، إذ حرمة الحيوان يقتضي حرمة جميع أجزائه التي منها الدم، وبعد ذلك لا نحتاج إلى الاستدلال على الحرمة بالخباثة وإطلاقات أدلة حرمة الدم حتى يستشكل بعدم معلومية الخباثة وأنه لا إطلاق قطعي في المقام.

الخامس: الظاهر عدم نجاسة دم البيضة، بل حليته كما عن الذكرى والمعالم وغيرها، لبعض الأدلة المتقدمة، خلافاً لجماعة عن الفقهاء حيث قالوا بالتحريم والنجاسة للإطلاقات، وفيه ما عرفت، أما العلقة ففيها تردد، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الطهارة فراجع.

ثم إن الدم المحلل في الذبيحة لا فرق فيه بين أن يكون مع اللحم أو يجمع في الخارج، لأن الأدلة التي ذكرناها تشمل الأمرين، خلافاً للجواهر حيث حرمه، قال: (نعم لو كان منفرداً لم يحل لا للعلم بخباثته، بل لإطلاق ما دل على حرمة الدم كتاباً وسنةً) إلى أن قال: (فيكون الحاصل حينئذ أن الدم متى كان مجتمعاً وليس بتابع للحم ونحوه حرم مطلقاً) انتهى، وفيه ما لا يخفى.

ثم إن حرمة الدم المسفوح لا فرق فيه بين الشديد والخفيف، بل وما لا لون له لمرض أو نحوه إذا صدق عليه الدم.

كما أنه لا ينبغي الإشكال في أنه لو حرم الحيوان المحلل لوطي أو جلل أو ما أشبه حرم دمه الباقي، لما تقدم من أن حرمة الكل توجب حرمة الجزء.

ولو انقلب الدم المسفوح إلى شيء آخر بالوسائل العلمية فلا يبعد حليته وطهارته، لقاعدة الانقلاب والاستحالة، كما تقدم الكلام في ذلك في الجملة.

وفي الدم مسائل أخر اكتفينا منه بهذا القدر، والله العالم.

(مسألة ٢٧): لو وقع دم قليل في قدر يغلي حتى ذهب الدم، فهل يحل أكل ما في القدر أم لا، قولان:

الأول: حلية الأكل، كما عن المفيد والشيخ في النهاية والديلمي والتقي، بل عن المفيد والديلمي عدم التقييد بالقليل، وعن التقي عدم الفرق بين الدم وغيره من النجاسات.

الثاني: عدم الحل مطلقاً، بل ادعى التحرير والدروس الإجماع على العدم في سائر النجاسات، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً.

استدل القائل بالحرمة بالعمومات الدالة على نجاسة كل ما لاقى النجس سواء كان دماً أو غيره.

واستدل للقول الأول بجملة من الروايات.

كصحيح سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من الدم أيؤكل، قال: «نعم فإن النار تأكل الدم»[1].

وخبر زكريا بن آدم، سألت الرضا (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير، قال: «يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب، واللحم اغسله وكله». قلت: فإن قطر فيه الدم، قال: «الدم تأكله النار إن شاء

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٦ الباب ٤٤ من الأطعمة المحرمة ح٢.

الله»[1].

وعن علي بن جعفر، في كتابه، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن قدر فيها ألف رطل من ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم، هل يصلح أكله، فقال: «إذا طبخ فكل فلا بأس»[2].

وقد استند من تعدى إلى سائر النجاسات بالمناط، وفيه عدم القطع به، خصوصاً بعد التفريق بين الأمرين في رواية زكريا بن آدم.

ثم إن المشهور حملوا هذه الروايات تارة على التقية كما احتمله الوسائل، وتارة على عدم صحة السند، وتارة على احتمال أن يكون الدم حلالاً كالمختلف في الذبيحة، وتارة على إرادة الإمام (عليه السلام) جواز أكل اللحم بعد غسله لتوهم السائل أنه لا يجوز الأكل وإن غسل، لأن الدم ثخين، وتاره على احتمال أن يكون الماء الموجود في القدر مطلقاً وكراً بحمل رواية ألف رطل على أنه كر، وحمل سائر الروايات عليه، وتارة حملوا الروايات على الشذوذ، وتارةً بإلقاء التعارض بين هذه الروايات وما دل على نجاسة الدم وحرمته.

---

(١) العوالي: ج٣ ص٤٧٠ ح٣٩، وكما في الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٦ الباب ٤٤ من الأطعمة المحرمة ح٣.

ولكن الكل منظور فيه، إذ لا وجه للحمل على التقية بعد عدم المعارض، والسند صحيح يعمل به، واحتمال كون الدم حلالاً لا يحتاج معه إلى أكل النار للدم، وإرادة الإمام أكل اللحم خلاف النص الدال على أكل المرق وخلاف التعليل أيضاً، واحتمال الكرية بعيد بل إطلاق الصحيحة وغيرها يقتضي التعميم، مضافاً إلى أنه لا وجه حينئذ للفرق بين الدم وسائر النجاسات، كما لا وجه للتعليل بأكل النار وللدم، ولا وجه للقول بشذوذ الروايات، بل يظهر من القدماء العلم بها، ولذا أفتى المقنعة والنهاية وهما نصوص الأخبار على ذلك.

ففي المقنعة: «فإن وقع دم في قدر يغلي على النار جاز أكل ما فيه بعد زوال عين الدم وتفرقها بالنار، وإن لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم، وحل منها ما أمكن غسله بالماء»[1].

وفي النهاية: «فإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً ثم غلى جاز أكل ما فيها لأن النار تحيل الدم، وإن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه» انتهى[2].

وهذه الروايات أخص مطلقاً فلا تعارض العموم، بل يمكن أن يقال: إن الدم أخف نجاسةً واحترازاً من سائر النجاسات، بدليل ما ورد من أنه يزول بالبصاق، وأن المتخلف منه حلال، وأن دم ما

(١) المقنعة: ص٩٠ س ٢.

(٢) النهاية، من الجوامع الفقيهة: ص٣٧٥ س ١٣.

ليس دمه دافق طاهر، بل قد تقدم بحليته من الرياض، وأن الظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الدم القليل الباقي على الجسد إذا غسل وذهب أكثره.

كما ربما يستدل لذلك بعدم ورود دليل باجتناب النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه عن مثل ذلك الدم الذي كان يصيبهم من جراء الحروب فتأمل، إلى غير ذلك.

هذا ولكن الإنصاف أن الفتوى بمضمون الروايات مشكلة، بعد عدم عمل المشهور، وإن كان ذلك لا يوجب وهناً في مثل هذه الروايات، والله العالم.

ثم على القول بالحلية، فالظاهر أنه يشترط أن لا يكون من دم نجس العين، ولا غير الماكول كالهرة، للانصراف إلى الدماء المعتادة، وهل يشمل دم بني آدم كما إذا جرحت اصبع الطباخ بالسكين فسال منها الدم في القدر، احتمالان، من الإطلاق خصوصاً وأنه كثير الابتلاء، ومن الانصراف.

كما يشترط الغلو بالنار إلى ذهاب الدم.

وهل يتعدى إلى سائر المائعات، كما إذا أراد طبخ اللبن أو الباقلاء مثلاً، احتمالان، من المناط، ومن الأصل.

ولا فرق بين أن يكون القدر في حال الغليان أو غلى بعد سقوط الدم، والظاهر لزوم أن يبقى القدر يغلي حتى يذهب الدم أي ينتشر ويستهلك حتى لا يبقى له أثر.

(مسألة ٢٨): ما تقدم كان في حلية وحرمة المرق، أما اللحم وسائر ما في القدر فإنه لا إشكال نصاً وفتوىً في جواز غسله وأكله.

وغسل كل شيء بحسبه، فإن كان الغلي كثيراً بحيث دخل الماء النجس في جوف اللحم والحمص مثلاً، لزم عصر اللحم ليدخل الماء الطاهر في جوفه، وتجيفيف الحمص ثم وضعه في الماء الطاهر، كما مرت الكيفية في باب الطهارة.

وإن لم يدخل الماء النجس في جوف المذكورات، بأن صب الماء بمجرد وقوع الدم، كفى غسل ظاهر المذكورات.

ولو شك في وصول الماء إلى الجوف كان الأصل العدم.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى القاعدة، الرواية الواردة في باب وقوع الفارة في القدر:

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة فقال: «يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»[1].

ومن المعلوم أنه لا خصوصية للفارة، بل كذلك كل حيوان حتى ولو كان نجس العين.

بل يمكن أن يستدل لذلك بما دل على عدم البأس بما إذا كان ما وقع فيه ليس له نفس سائلة.

كخبر أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام، فقال: «لا بأس كل»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٦ الباب ٤٤ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٨ الباب ٤٦ من الأطعمة المحرمة ح١.

وعن الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام) إنه قال: «في الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله»[1].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: «في الخنفساء والعقرب والصرار وكل شيء لا دم له يموت في الطعام، لا يفسده»[2].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه أتى بجفنة قد أدمت فوجدوا فيها ذباباً فأمر به فطرح، وقال (صلى الله وعليه وآله): سموا الله وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئاً»[3].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه رخص في الإدام والطعام يموت فيه حشائش الأرض والذباب وما لا دم، فقال: لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه، فإن مات ما له دم وكان مايعاً فسد، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله وأكلت بقيته»[4].

وعن نوادر الراوندي، بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «ما لا نفس له

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٧ الباب ٣٢ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٧ الباب ٣٢ من الأطعمة المحرمة ح٢

(٣) المستدرك: ج٣ ص٧٧ الباب ٣٢ من الأطعمة المحرمة ح٣

(٤) المستدرك: ج٣ ص٧٧ الباب ٣٢ من الأطعمة المحرمة ح٤

سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله»[1].

نعم إذا تعدى سمّ ما لا نفس له إلى الطعام حرم من جهة السم كما عرفت، وعليه يحمل خبر عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، أنه سئل عن العظاية تقع في اللبن، قال: «يحرم اللبن وقال إن فيها السم»[2].

أما إذا خرجت الفارة عن الإدام والقدر وما أشبه حية فلا إشكال فيه لطهارة الفارة، كما سبق ذكره في كتاب الطهارة، ولا بأس بمبعرها لما تحقق في كتاب الطهارة من أن زوال عين النجاسة عن ظاهر الحيوان مطهر له، بل يحتمل عدم نجاسة جسم الحيوان أصلاً كما هو كذلك في باطن الإنسان.

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٧ الباب ٣٢ من الأطعمة المحرمة ح٥

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٨ الباب ٤٦ من الأطعمة المحرمة ح٢.

(مسألة ٢٩): إذا وقع حيوان له نفس سائلة في السمن والزيت والعسل وما أشبه فإن خرج حياً فلا إشكال فيه، إلاّ إذا كان الحيوان نجس العين، بلا خلاف ولا إشكال في المستثنى والمستثنى منه، وما يتوهم منه عدم نجاسة ما وقع فيه نجس العين يجب تأويله بالإجماع.

ومنه ما رواه سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً، قال: «لا بأس بأكله»[1].

فإن المراد بالكلب إما مطلق السبع المراد به الطاهر منه، فإن الكلب يطلق على ذلك، وفي الحديث: «سلّط عليه كلباً من كلابك فسلط الله عليه الأسد»[2].

أو المراد السمن والزيت الجامدين اللذين لم يؤثر الحيوان فيهما إطلاقاً، بالإضافة إلى أن الحديث مضطرب المتن، فقد رواه الكليني كما تقدم، ورواه الشيخ بإسقاط لفظ (الكلب)[3].

أما إذا مات الحيوان الذي له نفس في السمن وما أشبه أو وقع فيه وهو ميت فللسمن ثلاثة أحوال: الذوبان، والجمود العادي، والجمود الحجري، فإذا كان الأول تنجس و لم يجز

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٦ الباب ٤٥ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٢ ص٢٥٩. قال النبي (صلى الله عليه وآله) في دعائه.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٥ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة ح٥.

استعماله فيما يشترط بالطهارة كالأكل، وجاز جعله صابوناً أو للإسراج أو للتطلية أو ما أشبه ذلك، وإن كان الثاني أخذ الحيوان وما حوله وطرح وحل الباقي، وإن كان الثالث طرح الحيوان بنفسه لعدم السراية أصلاً، وتعرض الروايات وغالب الفقهاء للأولين فقط إنما هو لندرة الثالث، نعم تعرض للثالث الجواهر وبعض آخر.

وكيف كان، فالحكم بالإضافة إلى أنه على وفق القاعدة، ورد فيه مستفيض الروايات:

فعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت فيستصبح به»[1].

وروى أحمد بن محمد مثله، إلا أنه زاد: وقال في بيع ذلك الزيت: «يبيعه لمن اشتراه ليستصبح به»[2].

ومن المعلوم أن الاستصباح من باب أمثال، فالمراد صرفه فيما لا يشترط بالطهارة.

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٤ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٤ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة ح٢

ذلك»[1].

وعن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب، فتموت فيه فقال: «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً، فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فأنزع ما حوله وكُله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان برداً فأطرح الذي عليه ولا تطرح طعامك من أجل دابة ماتت عليه»[2].

وعن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث أنه سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل، فقال: قال علي (عليه السلام): «خذ ما حولها وكل بقيته». وعن الفارة تموت في الزيت، فقال: «لا تأكله ولكن أسرج به»[3].

وعن سماعة، قال: سألته عن السمن تقع فيه الميتة، فقال: «إن كان جامداً فألق ما حوله وكل الباقي». فقلت: الزيت، فقال: «أسرج به»[4].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، قال: سألته عن الفأرة تموت في السمن والعسل

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٤ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة ح٣

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٥ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٥ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة ح٥

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٥ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة ح٦.

الجامد أيصلح أكله، فقال: «اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا بأس»[1].

إلى غيرها من الروايات.

وكما أن الأمر هكذا في موت الحيوان ذي النفس كذلك في وقوع النجاسة، لوحدة الباب، ولخصوص خبر عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث إنه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز أكله، قال: «إذا بقي منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمى به»[2].

ولا يخفى أن كون الحكم كذلك في الجامد إنما هو فيما إذا كان الموت وقت الجمود، أما إذا كان ذائباً فمات ثم جمد، لزم عدم استعمال الكل فيما يشترط بالطهارة، كما أنه لو شك في الذوبان والجمود وقت الموت كان الأصل الطهارة، ولو شك في موت الحيوان في السمن أو خارجه بعد إخراجه كان الأصل الطهارة أيضاً.

ولا يخفى أن الأفضل الاجتناب عن مطلق ما وقع فيه الفارة وإن خرجت حية لكراهتها، كما تقدم في كتاب الطهارة، ويدل عليه بالخصوص ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه أيحل أكله، قال: «يطرح منه ما أكل ويحل الباقي»، قال: وسألته عن

(١) بحار الأنوار: ج١٠ ص٢٦٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٥ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة ح٧.

فارة أو كلب شربا من زيت أو سمن، قال: «إن كان جزة أو نحوها فلا تأكله، ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلا أن يكون صاحبه موسراً يتحمل أن يهرقه فلا ينتفع به في شيء»[1].

ولا بد من تأويل الخبر فيما يخالف ظاهره القواعد العامة بما لا يخالفها كما لا يخفى.

ثم إن المحكي عن العلامة إمكان تطهير الدهن المتنجس بإلقائه في كر ماء حار لأنه يعلم وصول الماء الطاهر في كل جزء وصل إليه النجس، أو يقال: إنه لم يعلم نجاسة أكثر مما وصل إليه الماء الحار، كما حكي عن بعض طهارة كل مضاف وما أشبه بالماء لإطلاق أدلة مطهريته.

وعن كشف اللثام، تقريب طهر الدهن دون غيره، قال: وذلك لأنها بعد ما تتفرق في الماء تطفو عليه بسبب دسومتها بخلاف سائر المائعات.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ ظاهر أدلة إلقاء المرق والدهن والسمن والعسل ونحوها أنه غير ممكن التطهير وإلا كان ذلك إسرافاً لا يجوز، بالإضافة إلى أن الماء إذا لم يستوعب جميع أجزاء النجس لم يطهره، وذلك لا يمكن إلا باستهلاك ما يقبل الاستهلاك كاللبن والمرق، ومع الاستهلاك لا بقاء لما نجس، وفي الدهن لا يعلم بوصول الماء إلى جميع

(١) قرب الأسناد: ص١١٦.

الأجزاء التي تتجست كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه يكفي في الجمود أن يكون بحيث إذا أخذ منه مقدار بقي مكانه فارغاً إلى دقائق أو ما أشبه، فإن السراية حينئذ ممتنعة عرفاً وهي ميزان النجاسة والطهارة عند الملاقاة.

ولو شك في شيء أنه مائع أو جامد كان الأصل عدم النجاسة، اللهم إلاّ إذا كان هناك حالة سابقة بالجمود أو الميعان.

ثم إن المشهور قيدوا الاستصباح بالدهن المتنجس بأن يكون تحت السماء لا تحت الأظلة، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، قال في الجواهر: لكن اطلاق النصوص يقتضي خلافه، بل في كشف اللثام: لم نظفر بخبر مفصل ولا ناهٍ عن الاستصباح، مطلق أو تحت الاظلة، ولعله لذا حكي عن الشيخ جوازه صريحاً، وعن ابن الجنيد: ظاهراً، وعن بعضهم: الجواز إلا أن يعلم أو يظن بقاء شيء من عين الدهن فيحرم تحت الظلال، والظاهر أن التقييد لأجل أن الدخان المصاحب للأجزاء الدهنية يصيب السقف الموجب لنجاسته، ومن المعلوم أن تنجيس السقف ليس بحرام، فالنهي إذا كان، كان إرشادياً، هذا بالإضافة إلى أن الدخان ليس بنجس للاستحالة، واحتمال أن الحرمة من أجل أن تنجيس السقف إسراف كما ذكره الجواهر بعيد جداً، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب (الفقه) فراجع.

والظاهر أن كل نجس أو متنجس يمكن استعماله فيما لا يشترط بالطهارة، ويجوز بيعه إلا ما خرج بالدليل، وكذلك كل

نجس أو متنجس قابل للاستحالة إلى ما ينتفع به عند العقلاء إلا ما خرج بالدليل.

ولو كانت الاستحالة توجب تلويث البيئة بما يضر الناس والحيوانات المحترمة لم يجز، للنهي عن الضرر والضرار، وكذا كل أقسام التلويث الناشئ من مختلف التصرفات.

ثم هل الضرر المتراكم من أجزاء غير ضارة محرم أيضاً كالضرر الكامل ابتداءً، أم لا، فلو أن رسو السفن في الميناء يوجب تلوث الماء بالنفط بعد رسو مائة سفينة مما يوجب موت الحيتان وتضرر الناس لوساخة المياه المسقطة لها عن قابلية الاستعمال، فهل يحرم ذلك لمجموعها بدليل لا ضرر، أو للجزء الأخير من العلة، أو لا حرمة لانصراف «لا ضرر» إلى الضرر الكامل، احتمالات، وإن كان لا يبعد الأول على تأمل.

نعم لا إشكال في أنه للحاكم الاسلامي أن يمنع ذلك للمصلحة العامة، وقد تقدم مثل هذا الكلام في بعض المسائل السابقة فراجع.

(مسألة ٣٠): لا إشكال ولا خلاف في وجوب إعلام المشتري المتجنب في مذهبه عن مثل هذا الدهن النجس إذا أريد بيعه له، لما تقدم من خبر معاوية، قال (عليه السلام): «وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[1]، ولتحريم الغش كما في الجواهر، لكن الاستناد إلى تحريم الغش للمسألة بصورة مطلقة مشكل، لأنه إذا كان المشتري يريد استعماله فيما لا يشترط بالطهارة لم يكن غشاً فيما كان الثمن واحداً، بل يمكن أن يقال: إن البيان إنما هو لأجل عدم استعماله في الطهارة، فإذا علمنا بأنه لا يستعمله فيها جاز البيع من غير بيان، وذلك لظهور علة الاستصباح في ذلك، فلو علمنا أنه يريد الاستصباح من وفعله لم يلزم الإعلام.

بل وكذلك إذا كان البائع أو الآخذ وكيلاً عنه في الاستعمال فيما لا يشترط بالطهارة، فيبيعه البائع، ويوكله المشتري بعد ذلك لاستعماله، أو يوكل من يعلم نجاسته فيستعمله فيما لا يشترط بالطهارة.

ثم إنه فيما لم يكن المشتري متجنباً في دينه لأنه ليس بمسلم، أو في مذهبه لأنه مسلم لا يرى نجاسة مثل ذلك، أو يرى نجاسة مثل ذلك لكنه غير مبال، حتى أنه لا فرق بين أن نقول له إنه نجس وبين أن لا نقول له، فهل يجب الإعلام مطلقاً للنص، أو لا يجب مطلقاً لعدم الفائدة، أو يفصل بين الأولين فلا يجب الإعلام من باب «ألزموهم بما التزموا به»، وبين الثالث فيجب إعلامه، احتمالات.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٤ الباب ٤٣ من الأطعمة المحرمة ح١.

وعن بعض الفقهاء تقييد وجوب الإعلام بما إذا كان الشتري مسلماً، والظاهر أن مراده المسلم المتجنب في مذهبه عن مثل ذلك، إذ لا خصوصية للإسلام، ولعل الأظهر جواز البيع لهما لقاعدة ألزموهم، وبعض الشواهد الأخر مثل بيع المشتبه بين الذكي والميتة لمن يستحل، وقد تقدم الكلام حول ذلك.

لا يقال: يشمله: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[1].

لأنه يقال: إن دليل «ألزموهم» حاكم عليه، ولذا يخص به الأدلة الأولية، فيجوز نكاح من طلقه العامة بلا شاهد ثلاث مرات في مجلس، ويجوز أخذ الإرث للأخ مع وجود الابن، ويجوز أخذ الثمن الذي أخذه الذمي لبيعه الخمر والخنزير وما أشبه.

نعم يشكل العمل بدليل «ألزموهم» في موارد نشك في إطلاق الدليل لمثلها، كما إذا جاز عندهم نكاح المرأة المتزوجة لغير زوجها، أو قتل الحيوان وقذاً أو ما أشبه، أو أن نبيع لهم الخمر والخنزير أو نحو ذلك، وللكلام في خصوصيات هذه القاعدة محل آخر.

أما بيعه بلا إعلام لمن يحرمه في مذهبه كالشيعي غير المبالي فلعل الإطلاق مانع له، وعدم فائدة الإعلام لا يبرر البيع بلا إعلام، بعد شمول النص والفتوى له من غير مخصص.

ومنه يعلم الكلام فيما إذا كان الإعلام غير منتج إطلاقاً لعدم مبالاته،

---

(١) العوالي: ج٢ ص١١٠ ح٣٠١.

فهل يجب إعلامه، أو لا يجب، أو لا يجوز البيع له، احتمالات، وإن كان لا يبعد الجواز مع الإعلام، لأن عصيان المشتري لا يوجب حرمة البيع له، ألا ترى أنه لو اشترى التمر وعلمنا أنه يجعله خمراً جاز، اللهم إلا أن يقال: إن قوله (عليه السلام): «ليستصبح به» أخذ غاية بمعنى أنه إنما يجوز البيع فيما إذا كان البائع يعلم أنه يستصبح به، فتأمل.

ثم إن الإعلام طريقي، فلو كان يعلم المشتري بالنجاسة لم يجب الإعلام.

كما أن الظاهر أن الإعلام إنما هو لمن يريد الاستعمال، فلا خصوصية للمشتري، فلو اشتراه زيد وعلمنا أن عمرواً يريد استعماله، إما من جهة أن زيداً وكيل له، أو لأجل أنه يريد أن يسلمه لعمرو، أو ما أشبه ذلك، يكفي إعلام المستعمل.

ولا فرق بين إعلام المشتري قبل البيع أو مع البيع أو بعده بما يستلزم الاستصباح له، ولو كان الإعلام بعد سنة إذا علمنا أن الاستصباح بعد سنة وشهر مثلاً، وذلك لإطلاق الدليل والمناط.

ثم إنه لو لم يعلمه بالحال فله صور ثلاث:

الأولى: أن يستعمله في الاستصباح وما أشبه، والظاهر أنه في هذه الصورة لا حق له في الفسخ، ولا في الأرش إذا لم يعد الدهن معيباً، وله الحق في ذلك إذا عد معيباً ويرجع البائع إلى المثل أو القيمة حينئذ.

الثانية: أن يستعمله في ما يشترط بالطهارة، وحالها حال الصورة السابقة لوحدة الدليل فيهما.

الثالثة: إن لم يكن استعمله بعد فله الخيار، وإذا علم فيما إذا عدّ ذلك عيباً، أما إذا لم يعدّ عيباً فالفسخ مشكل، كما أن القول بصحة البيع مشكل أيضاً.

نعم ذهب بعض الفقهاء إلى فساد البيع إذا لم يعلمه، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في بابه، فراجع.

(مسألة ٣١): المشهور بين الفقهاء نجاسة أواني الكفار التي باشروها برطوبة، سواء كانوا أهل الكتاب أم لا، وسواء كانوا ذميين أم لا.

ويدل عليه من الكتاب، قوله سبحانه: ﴿إنما المشركون نجس﴾[1]، الظاهر في النجاسة الظاهرية، بضميمة قوله: ﴿قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾[2] إلى قوله سبحانه: ﴿سبحانه عما يشركون﴾[3]، وإذا كان اليهود نجساً كان سائر أقسام المشركين والملحدين أيضاً نجساً، بالمناط المساوي أو الأولوي.

لا يقال: كيف يحكم بالنجاسة ولا قذارة لهم.

لأنه يقال: إن الحكم الشرعي قد يوضع لأمر جسماني، وقد يوضع لأمر نفساني، فكما أن ما لم تفر أوداجه الأربعة من البهائم يحرم لأنه ميتة يورث الأمراض، كذلك ما لم يذكر اسم الله عليه يحرم لأنه فسق وخروج من طاعة الله مما يضر النفس، فإن القوانين النفسية وضعت لتوجيه النفس إلى الجادة المستقيمة، كما وضعت القوانين الجسمية لتوجيه الجسم إلى الجادة المستقيمة، ومن هذا القبيل كثير من الأحكام، كالصيام والوضوء وغيرهما، فبينما هما عملان لأجل تنظيف الجسم عن رواسب الغذاء وتنظيف البدن عن الأقذار كذلك، هما عملان لأجل تنظيف الروح

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣٠.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣١.

بالتوجيه إلى الله سبحانه، ولذا يشترط فيها النية، وكذلك الغسل والاعتكاف والتيمم والجهاد وغيرها.

ولذا قال (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»[1]، كما أن هناك طائفة أخرى من الأحكام تحتاج بالإضافة إلى جانب الصورة إلى النية كالمعاملات، فذلك لأجل احترام النفس حتى لا يصدر شيء مربوط بها إلا بإرادتها.

وكيف كان، فلعل سر النجاسة في الكفار تحصين المسلمين عن الانزلاق، فإن النجاسة توجب تنفرهم عنهم مما يكون المسلم بعيداً عن الانسياق مع آرائهم وأفكارهم، فهو كالحكم الوقائي والاحتياطي الذي عبر عنه النبي (صلى الله عليه وآله) بقوله: «فمن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه»[2].

وهناك سر آخر محتمل، وهو إيجاد الضغط الأدبي النفسي على الكافر، فإن علمه بأنه نجس، يوجب أن يتساءل ويفكر لماذا هذا الحكم، فيقال له: لانحراف في عقيدتك وفي سلوكك، فيفكر في الخلاص من هذه الوصمة، ويوجب تر عقائده حول الإله وحول الأنبياء، وترك سائر الأمور الخرافية، وترك أعماله المنافية كزواج الأمهات والمحارم، وأكل الخنزير وشرب الخمر، وما أشبه ذلك.

لا يقال: إن ذلك يوجب عسراً وحرجاً على المسلمين أولاً،

(١) الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب ٥ مقدمة العبادات ح١٠.

(٢) تنبيه الخواطر: ج١ ص٥٢.

وتنفير الكفار عن الإسلام ثانياً.

لأنه يقال: أما الحرج على المسلمين فإنه قليل جداً، فإن كل ما لم يعلم مباشرتهم له برطوبة كان طاهراً حلالاً، لقاعدة «كل شيء لك حلال»[1]، والقليل من الحرج إنما هو لأجل ما في قبال ذلك من الفوائد الكثيرة.

وأما التنفير فإنه أمر لا بد منه لأجل الهداية، فإن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه أيضاً يوجب التنفير في الجملة، ففائدة الضغط والإرشاد والوقاية أهم من فائدة ترك التنفير.

ومن ظريف الأمر أن أحد المسيحيين قال لي بعد أن فلجت عليه في البحث: إنه يمنعه عن الإسلام شيء واحد، قلت له: وما، قال: إنه أراد دخول صحن موسى بن جعفر (عليه السلام) في الكاظمية فمنع عن ذلك بحجة أنك كافر نجس، وكان متأثراً جداً من هذا الحادث، قلت له: إذا أثبت أن الحق مع المانعين ماذا تفعل، قال: أسلم، قلت: إن صاحب المرقد حكمه حكم صاحب بيت تعاديه أنت وتعادي آباءه، فهل لصاحب البيت أن يقول لك: لا تدخل بيتي ما دمت تعاديني وتعادي آبائي، قال: طبعاً، ثم قال: لكني لا أعادي صاحب المرقد في الكاظمية، قلت له: إنك تقول إن جده الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يكن رسولاً وإنما ادعى الرسالة خلاف الواقع، وأن

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٥٩ الباب ٤ من ما يكتسب به ح١.

طريقة صاحب المرقد غير صحيحة، وإلا فإذا لا تقول ذلك فلماذا لم تقبل جدّه بالرسالة، و لم تقبل طريقته بالصحة، وهل معنى المعاداة إلا التكذيب وإبطال طريقة صاحب المرقد، وشرحت للرجل اللأمر شرحاً وافياً مما سبب أن هداه الله للإيمان في المجلس، فأسلم[1].

وكيف كان، فيدل على لزوم اجتناب أواني الكفار التي باشروها برطوبة، جملة من الروايات مطابقةً أو التزاماً:

فعن سعيد الأعرج: أن سأل الصادق (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب، قال: (عليه السلام): «لا»[2].

وعن زرارة، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال في آنية المجوس: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»[3].

وكان سر التخصيص بالاضطرار لأجل دفع احتياج المسلم إلى الكافر حتى لا يحتاج إليه حتى في الإناء، أو لأجل بقاء أثر النجاسة في ظل الإناء ولو وهماً، وذلك لأجل التتره الاستحبابي.

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال (عليه

---

(١) انظر: مباحثات مع الشيوعيين للمؤلف (الناشر).

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٤ الباب ٥٤ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٤ الباب ٥٤ من الأطعمة المحرمة ح٨.

السلام: «لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[1].

والقيد من باب المثال، وإلا فلا فرق بين مختلف أوانيهم التي تنجست سواء بالخمر أو بلحم الخنزير أو بالميتة والدم أو بمباشرتهم برطوبة أو غير ذلك.

وعن إسماعيل وعبد الله، قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم»[2].

وفي خبر، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن آنية أهل الذمة، فقال: «لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها»[3].

إلى غيرها من الروايات الواجب تقييدها بما إذا علم بنجاسة الآنية.

وفي قبال هذه الروايات طائفة أخرى تدل على الطهارة، مما يقتضي الجمع بينهما حمل الناهية على الاستحباب، إلا أن إعراض المشهور عن دلالة الدالة على الطهارة، وكون الدالة على الطهارة موافقة للعامة مما أوجب حملها على التقية، أوجبا القول بالنجاسة، والقول بأن الجمع الدلالي مقدم على الحمل على التقية كما أن إعراض المشهور لأمر دلالي أشبه لا يوجب الإسقاط فيه إذ التقية إذا صارت قوية قدمت على الجمع الدلالي كما ذكره

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٥ الباب ٥٤ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٦ الباب ٥٤ من الأطعمة المحرمة ح٧.

(٣) انظر: الوسائل: ج١٦ ص٣٨٥ الباب ٥٤ من الأطعمة المحرمة ح٣.

الفقيه الهمداني في باب وقت صلاة المغرب، بعد ورود طائفتين من الأخبار حول أنه هل هو وقت سقوط القرص أو وصول الحمرة إلى قمة الرأس، كما أن الإعراض يوجب وهن الرواية، وتفصيل هذه المباحث في محالها، وقد فصلنا المسألة في كتاب الطهارة فراجع.

وقد ذكرنا هناك مسألة مطهرية النار وأنه إذا عجن الطحين بالماء النجس لم يطهر بالنار، بل طهره بالغمس في الماء ووصول الماء إلى جميع أجزائه كما هو المشهور، وقد خالف الشيخ في بعض كتبه لرواية ضعيفة، والله العالم.

(مسألة ٣٢): لا إشكال ولا خلاف في حرمة بول ما هو نجس العين كالكلب والخنزير والكافر، وفي حرمة بول الإنسان بصورة عامة.

إلا ما ربما يقال: من طهارة بول المعصوم (عليه السلام) لآية التطهير[(١)]، ولما روي ضعيفاً شرب بعض الصحابة دم الرسول (صلى الله عليه وآله) أو بوله، وإذا كان الدم طاهراً كان البول طاهراً لوحدة المناط، ولما ورد في زيارة الحسين (عليه السلام): «أشهد أنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر»[(٢)]، والإطلاق يشمل كل جزء، ولما ورد في زيارته (عليه السلام) أيضاً: «أشهد أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة»[(٣)]، والنور ليس بنجس، بالإضافة إلى المني لو كان نجساً صارت الرحم نجسة، ولما ورد من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يغسل لأن بدنه صار نجساً بالموت وإنما للسنة، وأن الصديقة (عليها السلام) قالت في وصية لعلي (عليه السلام): «ولا تكشف عني فإني طاهرة مطهرة»[(٤)]، بعد وحدة المناط في كل النجاسات، حتى إذا لم يكن الميت نجساً لم يكن البول والدم والمني نجساً، ولأن ما هو أصل النبي والوصي (عليهما السلام) الذي هو المني لا يمكن أن يكون نجساً، إلى غيرها، وإن نوقش في جملة

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) مفاتيح الجنان: ص٤٣٩ زيارة الحسين (عليه السلام) المخصوصة س١٣.

(٣) مصباح المتهجد: ص٦٦٤ س ١٠.

(٤) البحار: ج٤٣ ص١٧٩.

منها.

وكيف كان، فالمسألة خارجة عن محل الابتلاء، وإن تعرض لها بعض العلماء، لأن المسألة من قبيل مسائل اختصاصات الرسول (صلى الله عليه وآله) فإنه تاريخ، وقد ورد أن «من ورّخ مؤمناً فقد أحياه»، فكيف بما اذا ورخ الرسول وآله الميامين (عليه وعليهم السلام)، بل ذلك من تمام المعرفة الوارد فيها: «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية»[1] فتأمل.

كما لا إشكال ولا خلاف في حرمة بول ما له نفس سائلة، وكل ذلك لأجل النجاسة الموجبة للحرمة بالنص والإجماع، وقد تقدم أدلة نجاسة أبوال هؤلاء في كتاب الطهارة، فراجع.

إنما الكلام الآن في حرمة أبوال الحيوانات المحللة ما عدا الإبل، فإن الإبل قد أجمعوا على حلية بوله.

فنقول: في المسألة خلاف، فذهب السيد والإسكافي والنافع والشرائع والكفاية والأردبيلي، ومال المسالك وغيرهم إلى الحلية.

وذهب الشيخ في النهاية، وابن حمزة والإرشاد والتحرير والقواعد والمختلف والدروس وغيرهم إلى الحرمة.

استدل للأول: بالكتاب والسنة والإجماع والأصل، فقد ادعى السيد المرتضى الإجماع على الحلية.

وفي الكتاب قوله

---

(١) الدعائم ج١ ص٢٧ في ذكر ولاية الأئمة...

تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾[1]، وأدلة حل ما في الأرض جميعاً[2].

وفي السنة: عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها»[3].

وعن قرب الإسناد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»[4].

هذا بالإضافة إلى العمومات، وحصر المحرمات خصوصاً في الذبيحة، فإنه لو كان بولها حراماً لذكر مع أنه ذكر الفرث، والحاصل مفهوم التحديد.

أما من قال بالحرمة، فقد استدل بأنه خبيث، وفيه: المنع عن ذلك، وتنفر بعض الطباع عن الخباثة فإن النفس تتنفر عن ما تطأه الرجل الدنسة، وما يدخل فيه الذباب والقمل وما أشبه ذلك مع أنه ليس بحرام.

واستدل بأن المثانة محرمة لأنها مجمع البول،

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٥٩ الباب ٤ من ما يكتسب منه ح١.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٣٨ ح١، والتهذيب: ج٩ ص١٠٠ ح٤٣٧.

(٤) قرب الإسناد: ص٥٧٢، والوسائل: ج١٧ ص٧٨ الباب ٥٩ من الأطعمة المباحة ح٢.

فاللازم أن يكون البول حراماً.

وفيه: عدم التلازم، وإلاّ لزم حرمة الكليتين أيضا لما ورد من أنهما مجمع البول.

واستدل أيضاً بما ورد من جواز الشرب في حال الضرورة، الظاهر في حرمة الشرب في حال غير الضرورة.

كخبر عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سئل عن بول البقر يشربه الرجل، قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه، وكذلك أبوال الإبل والغنم»[1].

ومثله ما عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب، قال: «نعم لا بأس به»[2].

وفيه: إن الاحتياج للتداوي أعم من الضرورة المبيحة للأشياء المحرمة، ولعل الشرط لأجل التتره في غير حال الاحتياج، لما فيه من تنفر الطبع في الجملة.

ويؤيده ذكره لبول الإبل مع أن المشهور قالوا بحليته.

وهناك وجوه أخر ضعيفة لا وجه لذكرها، لكن لا بد من تقييد الحل بما إذا لم يكن الحيوان جلالاً ولا موطوءاً، وإلا حرم بوله، كما يحرم

(١) الوسائل: ج١٧ ص٨٧ الباب ٥٩ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٨٨ الباب ٥٩ من الأطعمة المباحة ح٧.

سائر أجزائه، وكما يحل بول المأكول كذلك يحل لعابه، لما تقدم من الأدلة العامة، وخصوص ما ورد في باب الأسئار من أن كل ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال.

(مسألة ٣٣): لا إشكال ولا خلاف في حرمة لبن الحيوان المحرم، بل عن الغنية وشرح المفاتيح الإجماع عليه، ويدل عليه أمور:

الأول: الإجماع المتقدم نقله.

الثاني: إن إطلاق تحريم الحيوانات يقتضي حرمة كل جزء منه، سواء كان جزءاً ينفصل، أو لا ينفصل، كاللحم والدم واللبن وغيرها.

الثالث: استصحاب حرمة اللبن وقت كان جزءاً من اللحم، فإن اللبن ينفصل من اللحم، واستصحاب حرمة اللبن وقت كان دماً، فإن الدم ينقلب إلى اللبن.

الرابع: المرسل المتقدم في البيض المنجبر بالعمل، هنا وفي كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكل ذلك حلال طيب، وما تقدم في الأسئار من أن كل ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال، المفهوم منهما ــ ولو بقرينة كونهما في مقام التحديد ــ أن ما كان حراماً فكل شيء منه حرام، وأن ما لا يجتر كالهرة واللبوة لعابهما حرام المستلزم لحرمة لبنهما لوحدة المناط.

الخامس: السيرة المستمرة على الاجتناب.

ولا يخفى أن بعض المذكورات وإن كان فيه نظر، خصوصاً في مثل الاستصحاب، إلا أن في المجموع كفاية، خصوصاً إطلاق

أدلة الحرمة.

أما بالنسبة إلى نجس العين كالكلب والخنزير فيزيد في حرمته كونه نجساً ولو لملاقاة النجاسة.

ومنه يظهر الوجه في حلية وكراهة لبن الحيوان المكروه اللحم كالإتان، والحلال بلا كراهة كالغنم، مضافاً في المكروه إلى دليل التسامح الشامل لفتوى الفقيه، وإلى ظاهر ما ورد في لبن الأُتن، كما في الدعائم من أن الصادق (عليه السلام) «سئل عن ألبان الأتن يتدواى بها فرخص فيها»[1].

أما حلية حلال اللحم فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع القطعي والسيرة المستمرة المتصلة، متواتر الروايات:

فعن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل طعاماً ولا يشرب شرباً إلا قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه، إلا اللبن، فإنه كان يقول: وزدنا منه»[2].

أقول: وقد ثبت في الطب الحديث أن اللبن فيه جميع ما يحتاج إليه بدن الإنسان.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا شرب اللبن،

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١١١ الباب ٤٥ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٩١ ح٥٧٦.

قال: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»[1].

وعن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اللبن طعام المرسلين»[2].

وفي مرفوعه الفارسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال له رجل: إني أكلت لبناً فضرني، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «لا والله ما ضر قط، ولكنه أكلته مع غيره فضرك الذي أكلته فظننت أن ذلك من اللبن»[3].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه ليس أحد يغص بشرب اللبن، لأن الله عز وجل يقول: ﴿لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾[4]».

أقول: بعد تمامية سند الحديثين، فالمراد بالأول إما قضية شخصية وأن الرواي لم يضره اللبن، أو غالبية، أي أن الغالب عدم إضرار اللبن، وسبق الكلام على العموم من باب الاقتضاء كما يقال: إن الدواء الفلاني يشفي المرض الفلاني، ويراد به الغالب، وبالثاني الغالب

---

(١) المحاسن: ص٤٩١ ح٥٧٧، والكافي: ج٦ ص٣٣٦ ح٣.

(٢) المحاسن: ص٤٩١ ح٥٧٥، والكافي: ج٦ ص٣٣٦ ح٦.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٣٦ ح٤، والمحاسن: ص٤٩٣ ح٥٨٥.

(٤) سورة النحل: الآية ٦٦؛ والحديث رواه في الكافي: ج٦ ص٣٣٦ ح٧، والمحاسن: ص٤٩٢ ح٥٨٢.

والاستدلال بالآية لبيان أن كونه سائغاً يوجب عدم الغص غالباً.

وعن أبي الحسن الأصفهاني، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل وأنا أسمع: إني أجد الضعف في بدني، فقال: «عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم»[١].

وعن أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: «من أكل اللبن، فقال: اللهم إني آكله على شهوة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إياه، لم يضره»[٢].

ولعل المراد بشهوة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن حب الرسول (صلى الله عليه وآله) للّبن.

ثم إنه يفضل بعض أقسام اللبن على بعض الأقسام، كما يفضل شربه في بعض الأوقات على بعض الأوقات، كما يفضل شربه مع بعض الأشياء.

فعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين»[٣]، أي شاتين حمراوين وبقرتين سوداوين.

وكالمروي في الرسالة الذهبية، عن الرضا (عليه السلام)

---

(١) الكافي: ج٦ ص٣٣٦ ح٧، والمحاسن: ص٤٩٢ ح٥٨٢.

(٢) المحاسن: ص٤٩٣ ح٥٨٦.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٣٦ ح٢.

قال: «في شهر أيار وقد نهي فيه من أكل المملوحات واللحوم الغليظة، كالرؤوس ولحم البقر والغنم واللبن»، وقال (عليه السلام): «في شهر حزيران في جملة ما ينفع فيه الألبان والسمك الطري»[1].

وفي أحاديث طبخ اللحم باللبن للقوة[2].

وفي أحاديث شرب لبن الأتان[3].

فعن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: تغديت معه فقال: «أتدري ما هذا»، قلت: لا، قال: «هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل»[4].

أقول: الشيراز اللبن إذا استخرج ماؤه، ولعل معرب (شير باز) أي اللبن المحلول.

وعن يحيى بن عبد الله، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتينا بسكرجات، فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال: «هذا شيراز الأتن اتخذناه لعليل لنا، فمن شاء فليأكل، ومن شاء

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٢٦ الباب ١١١ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) انظر: المستدرك: ج٣ ص١٠٦ الباب ١٩ من الأطعمة المباحة.

(٣) انظر: المستدرك: ج٣ ص١١١ الباب ٤٥ من الأطعمة المباحة.

(٤) المحاسن: ص٤٩٤ ح٥٩٤، والكافي: ج٦ ص٣٣٨ ح١، والتهذيب: ج٩ ص١٠١ ح٤٣٨.

فليدع»[1].

أقول: سكرجات جمع سكرجة، إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل، ولعله معرب (طغارجه).

وعن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شرب ألبان الأتن، فقال: «اشربها»[2].

وعن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن شرب ألبان الأتن، فقال لي: «لا بأس بها»[3].

إلى غيرها من الأحاديث الواردة في مختلف أبواب الأطعمة والأشربة من الوسائل والمستدرك.

ثم الظاهر أن اللبن الذي يؤتى به من بعض البلاد بصورة اللبن أو بصورة المجفف لا بأس به، إلا إذا علم أن من حرام أو لبن حرام، وذلك لأصالة الحل والطهارة، كما أن اللبن المصنوع كيمياوياً من الأصول المحللة أو المشكوكة الأصول حلال أيضاً.

وقد تحقق في كتاب النكاح أن لبن الحيوانات لا يوجب أحكام الرضاع، كما أن اللبن المصنوع من أصل اللبن أو غيره لا يوجب ذلك، والظاهر أن لبن الإنسان سواء كان رجلاً أو بنتاً غير متزوجة

(١) الكافي: ج٦ ص٣٣٩ ح٢، والمحاسن: ص٤٩٤ ح٥٩٣.

(٢) الكافي ج٦ ص٣٣٩ ج٣، والتهذيب: ج٩ ص١٠١ ح٤٣٩، والمحاسن: ص٤٩٤ ح٥٩١.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٣٩ ح٤، والمحاسن: ص٤٩٤ ح٥٩٢، والتهذيب: ج٩ ص١٠١ ح٤٤٠.

أو متزوجة حلالاً أو حراماً لا بأس به، لإطلاق الأدلة، ولا يشملهم دليل محرم اللحم، لأنه منصرف عن الإنسان، ولذا جرت السيرة بإعطاء المرضى لبن المرأة، بالإضافة إلى أن مطلق إفرازات الإنسان فيما لم يعلم حرمته كالبول ولم يعلم خبثه حلال، لأطلاقات الأدلة، وخصوص ما دل على بعض الصغريات بعدم اتحاد المناط.

فعن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث: «أن امرأة بذية قالت له (صلى الله عليه وآله): ناولني من طعامك، فناولها، فقالت: لا والله إلاّ التي في فيك، فأخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللقمة من فيه فناولها إياها فأكلتها، قال أبو عبد الله (عليه السلام): فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا»[1].

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمتصها أو يكون إلى جانبه صبي يمصها[2].

وعن علي بن جعفر، في حديث طويل قال: فقمت فمصصت ريق أبي جعفر (عليه السلام) ــ يعني الجواد ــ ثم قلت: أشهد أنك إمامي عند الله، فبكى الرضا (عليه السلام)[3].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢٧١ ح٢، والمحاسن: ص٤٥٧ ح٣٨٨.

(٢) الكافي: ج٦ ص٢٩١ باب التمندل ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص١٧٤ الباب ١٣١ من الأطعمة المباحة ح٤.

وفيه تقرير الإمامين (عليهما السلام) لذلك، حيث لم ينكرا عليه، وفي أحاديث الصيام وغيره دلالة على ذلك أيضاً، بل ويدل على ذلك ما ورد في أن الإمام السجاد (عليه السلام) كان يبكي حتى يختلط دمعه بطعامه.

فعن ابن طاووس، عن الصادق (عليه السلام): «إن زين العابدين (عليه السلام) بكى على أبيه أربعين سنة» إلى أن قال (عليه السلام): «وكان يبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل»[1].

وهناك روايات أخر مذكورة في الوسائل والمستدرك في باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير في كتاب الأطعمة فراجع، بل في حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «شرب الماء من الكوز العام أمان من البرص والجذام»[2].

أقول: قد ثبت في الطب الحديث أن الماء الذي باشره جسم إنسان يكون ذا وقاية عن الأمراض.

نعم يشكل ما صدق عليه الخبيث عرفاً، كبلاغم الصدر، وماء الأنف بعد أن خرجت عن الفم والأنف، خصوصاً إذا كانت في غاية الوساخة، ولذا حرمها جملة من الفقهاء.

ثم إن لعاب الحيوان الحرام كالهرة ونحوها إذا اختلط بالماء حيث صار مستهلكاً لم يحرم، وإلاّ أشكل، لما عرفت من حرمة

---

(١) الملهوف: ص١٢٦ ط قم.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٢٢ الباب ١٠٣ من الأطعمة المباحة ح٣.

أجزاء حرام اللحم، لبعض العمومات والمطلقات.

وخصوصاً خبر داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديكة، قال: فقال (عليه السلام): «هذا حلال طيب، كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكل ذلك حلال طيب، وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال»[1]، فإن المفهوم منه لكونه في مقام التحديد حرمة ما كان من حرام اللحم، والله العالم.

(١) الكافي: ج٦ ص٣٢٥ ح٧، والوسائل: ج١٧ ص٥٩ الباب ٤٠ من الأطعمة المباحة ح٢.

(**مسألة ٣٤**): المشهور بين الفقهاء عدم جواز استعمال شعر الخنزير مطلقاً، سواء كان فيما يشترط فيه الطهارة أم لا، واستدلوا لذلك بالنجاسة فيما يشترط فيه الطهارة، وبأنه من الأعيان النجسة، فالإجماع على عدم جواز الانتفاع بالنجس شامل له.

وفي خبر تحف العقول: «وكل أنواع التقلب فيه»[1]، بل يشمله إطلاق تحريم الخنزير[2]، بل عن السرائر ادعاء تواتر الأخبار به.

لكن في الكل نظر، إذ قد اختلف في نجاسة الشعر، وعلى تقدير التسليم فالإجماع منصرف عادة إلى الاستعمال فيما يشترط بالطهارة، إلاّ إذا كان هناك دليل خاص، فتأمل.

وخبر تحف العقول بالإضافة إلى أنه محتاج إلى العمل، يمكن تخصيصه بما سيأتي من الأخبار، ودليل تحريم الخنزير منصرف إلى الإكل، ودعوى التواتر منظور فيها، قال في الجواهر: لم نظفر بخبر واحد، كما اعترف به في كشف اللثام، هذا مضافاً إلى غير واحد من النصوص وفيها الحجة سنداً والصريحة دلالةً.

كخبر برد الإسكاف، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني رجل خراز، لا يستقيم عملنا إلى بشعر الخنزير نخرز به، قال: «خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى

---

(١) تحف العقول: ص٢٠٠ س ٤.

(٢) انظر الوسائل: ج١٦ ص٣٠٩ الباب ١ من الأطعمة المحرمة.

يذهب دسمه ثم اعمل به»[1].

وفي حديثه الآخر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه، قال: «لا ينبغي له أن يصلي وفي يده شيء منه»، وقال: «خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه»[2].

وعن سليمان الإسكاف، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز، قال: «لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي»[3].

وعن الحسين بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: فشعر الخنزير يجعل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها، فقال: «لا بأس به»[4].

وعن برد، عن الصادق (عليه السلام)، حيث سأله عن شعر الخنزير يعمل به، قال: «خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثاه، ثم اجعله في فخارة ليلة باردة فإن جمد فلا تعمل

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٦٨ الباب ٥٨ من ما يكتسب به ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٦٨ الباب ٥٨ من ما يكتسب به ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١٧ الباب ١٣ من النجاسات ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٥ الباب ٣٣ من الأطعمة المحرمة ح٤.

به، وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة»[1].

وهذه الروايات مروية في الكافي والفقيه والتهذيب، قال في الجواهر: (وليس في شيء منها اشتراط الضرورة)[2].

نعم نسب إلى المشهور اشتراط الضرورة، وتخصيص الأدلة بها.

هذا، لكن بعض الفقهاء كالسيد المرتضى قال بالطهارة استناداً إلى بعض ما تقدم، وما دل على طهارة أجزاء عشرة من الميتة، وبعضهم ذهب إلى جواز الاستعمال وإن كان نجساً، كالعلامة في المختلف، ومقتضى القاعدة ما اختاره الفاضل وإن كان سبيل الاحتياط واضحاً.

أما التفصيل بين الدسم وغيره فكأنه لعدم التلوث، فهو إرشادي، مثل قوله (عليه السلام): «أما علمت أنه يصيب الثوب واليد وهو حرام».

وبناءً على القول بذلك في شعر الخنزير يمكن التعدي إلى شعر الكلب أيضاً لوحدة المناط، وشمول بعض العمومات، لكن لم أر قائلاً به.

كما أنه بناءً على الجواز لا خصوصية للحبل، بل حال الحبل حال كل ما يحصل من شعره من فراش وغيره، فتأمل.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٦٨ الباب ٥٨ من ما يكتسب به ح٢.

(٢) جواهر الكلام: ج٣٦ ص٤٠٠.

(**مسألة ٣٥**): الأصل في مال كل إنسان محترم المال ولو كان كافراً معاهداً الحرمة، بالأدلة الأربعة.

كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1].

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «وحرمة ماله كحرمة دمه»[2].

والإجماع قطعي بل ضروري عند كافة المذاهب.

والعقل يرى احترام مال الناس.

ولا بأس بالإشارة إلى أن أخذ أموال الناس حرام، وإن اختلفت الشعارات كالتأميم والاشتراكية ونحوهما.

نعم للدولة الإسلامية السيطرة على ما لم يسبق إليه أحد بقصد جعله للناس عامة وصرفه في مصالحهم، كما أن للدولة الإسلامية إخراج الكفار عن بلاد الاسلام إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين، وإنذارهم بأن يبيعوا أموالهم العامة أو الخاصة للدولة أو لأفراد المسلمين أو لمن شاءوا، فيما إذا لم يكن المشتري موجباً بضرر آخر على المسلمين، كأن تؤمم الشركات العاملة في بلاد الإسلام مما صاحبها الكفار إذا اختاروا أصحابها أخذ أبدالها من الدولة فيما خيرهم الدولة بين أن تشتريها أو يبيعوها هم بأنفسهم لمن لا ترى الدولة ضرراً في اشترائه لها.

نعم فيما إذا اضطرت الدولة لمصالح المسلين الدفاعية مثلاً، مما يصدق عليه الجهاد بالمال المأمور به في القرآن والسنة،

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) العوالي: ج٣ ص٤٧٣ ح٤.

إلى أخذ شيء من أموال الناس الذي ليس بخمس ولا زكاة، جاز ذلك، ومن امتنع فله عقابه أو إجباره من باب إجبار ممتنع الحق.

وكيف كان، فلهذا الكلام مقام آخر[1]، وإنما الكلام الآن في أن مصاديق عدم جواز التصرف في أموال الناس بدون رضاهم أكل الإنسان لمال غيره إلا ما خرج، وهو من تضمنته الآية الكريمة.

حيث قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾[2].

وقبل أن نفسر الآية الكريمة نأتي إلى ذكر جملة من الروايات الواردة بهذا الشأن.

كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه الآية، ما يعني بقوله: ﴿أو صديقكم﴾، قال: «هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه»[3].

وعن زرارة، عن الصادق (عليه السلام)، قال في قول الله

(١) انظر كتاب (الحكم في الإسلام) من هذه الموسوعة (الناشر).

(٢) سورة النور: الآية ٦١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٤ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح١.

عزوجل ﴿أو صديقكم﴾: «هؤلاء الذين سمى الله في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها، وأما ما خلا ذلك من الطعام فلا»[1].

وعن الصادق (عليه السلام)، فيما رواه جميل، قال: «للمرأة أن تأكل وتتصدق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدق»[2].

وقال زرارة: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن هذه الآية، فقال: «ليس عليك جناح فيما أطعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد»[3].

ومرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾، قال: «الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه»[4].

وفي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سألته عما يحل للرجل في بيت أخيه من الطعام، قال: «المأدوم والتمر، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها»[5].

وفي خبر أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٤ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٥ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٥ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٥ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٥ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح٦.

السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح﴾ الآية، قال: «بإذنه وبغير إذنه»[١].

وفي مرسل علي بن إبراهيم، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) آخى بين أصحابه، فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين فيقول: خذ ما شئت وكل ما شئت، وكانوا يمتنعون من ذلك، فيمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾ يعني حضر أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه»[٢].

إذا عرفت ذلك، نقول: إن الظاهر من الآية الذي عليه بعض المفسرين، أنه ليس في مواكلة الأعمى والأعرج والمريض حرج وإثم وخوف، فإن الجاهليين كانوا يتجنبون مواكلة هولاء الثلاثة، أما الأعمى فكانوا يقولون: إنه لا يبصر فنحن نأكل طيب الطعام ولوجب غبنه، وأما الأعرج فإنه لا يتمكن من الجلوس على المائدة كجلوس الصحيح مما يسبب عدم تمكنه من التناول الكامل، وأما المريض فإنه لضعف شهيته يأكل قليلاً فيغبن، أو أنهم كانوا يخافون من عدوى بعض الأمراض في الثلاثة، ولعل سبب قوله: (على) أي إنهم لا حرج ولا ضرر عليهم، حتى يوجب

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٦ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٦ الباب ٢٤ من آداب المائدة ح٨.

اجتنابهم، ثم عطف عليه سبحانه أنه لا حرج على ﴿أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ والمراد بيت الإنسان نفسه إذا لم يعلم أن الماكول ماله أو مال غيره، لأصالة كون ما في البيت للإنسان إذا شك، كما ذكره بعض الفقهاء، أو بيت الزوج والزوجة أو بيت الأولاد، ولذا لم يذكر الأولاد والأزواج في الآية، ولذا قال (صلى الله عليه وآله): «إن أطيب ما يأكل المؤمن كسبه، وإن ولده من كسبه»[1].

وقال (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك»[2].

أما المراد بـــ ﴿ما ملكتم مفاتحه﴾ ما كان مفتاح البيت بيد الإنسان كالوكيل على الدار، والسيد بالنسبة إلى العبد وما أشبه، فالمراد بالملك السيطرة لا المالكية الحقيقية، والمراد بـــ (الصديق) ما يسمى في العرف صديقاً، والمراد بـــ (جميعا أو أشتاتاً) أن يأكل جمع أو فرد، سواء كان الجمع من المأذون لهم في الأكل أو مختلفين بين المالك والمأذون له، ولعله لدفع توهم أن الجمع لا يحق لهم الأكل إذا كانوا من المأذونين، لأنه يوجب نفاذ المأكول، أو أن الجمع بين صاحب الدار والمأذون مشكل حيث أبيح للمأذون الأكل في غيبة صاحب الدار، أما إذا حضر فإنه يحتاج إلى الإذن الخاص، ولعل الرواية التي قالت: «حضر أو لم يحضر» إشارة إلى هذا المعنى.

(١) العوالي: ج٢ ص١١١٣ ح٣١١.

(٢) العوالي: ج٢ ص١١٣ ح٣١٠.

وكيف كان، فأصل المسألة لا إشكال فيه ولا خلاف نصاً وإجماعاً، وإنما الكلام في فروع للمسألة:

الأول: إن صور المسألة خمس، لأنه إما مع العلم بالرضا، أو مع العلم بعدم الرضا، أو مع الشك، أو مع الظن بالوجود، أو العدم.

أما صورة العلم بالرضا، فذلك كافٍ بدون احتياج إلى إذن من الشارع.

وأما صورة العلم بعدم الرضا، فلا إشكال في أنه لا يجوز الأكل، والآية منصرفة عن مثله، وادعى بعض الفقهاء الإجماع على عدم الجواز حينئذ.

أما الصور الثلاث الأخر، فالمشهور الجواز في صورة الظن بالرضا، كما هو المتعارف.

وأشكل في الصورتين الأخريين من جهة أصالة عدم التناول إلا ما خرج، والقدر المتيقن من الخارج إنما هو صورة الظن بالرضا، وبذلك يفرق بين من ذكر في الآية وغيرهم، حيث لا يجوز التناول لغيرهم وإن ظن بالرضا، إذ ﴿الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾[1].

لكن الظاهر عدم البأس في الصور الثلاث، لإطلاق الآية، وخرج صورة العلم بالعدم وبقي الباقي، ولذا اختار غير واحد كالحلبي والرياض وغيرهم جواز الأكل مطلقاً.

الثاني: الظاهر أنه لا فرق بين الزوجة أن تكون دائمة أو

---

(١) سورة يونس: الآية ٣٦.

منقطعة، لصدق (بيوتكم) فيما إذا كان لها بيت، وكذلك لا فرق في الأولاد بين الوالد والبنت.

نعم إذا كانت متزوجة والمال لزوجها لم يجز ذلك، لأنه أكل لمال الأجنبي، كما أن المال لو كان لزوجة الولد لم يجز لعدم صدق (بيوتكم)، أو لأنه للأجنبية، وإذا شك فالأصل العدم، كما أن الظاهر أن بيت الربيبة ليس من (بيوتكم).

وولد الشبهة ولد، وولد الزنا ليس بولد، والمطلقة الرجعية زوجة، وفي تعدي الحكم إلى الرضاعي إشكال، من أنه لحمة كلحمة النسب، ومن انصراف الآية إلى النسبي، ولو شك فالأصل عدم الجواز.

الثالث: هل يخص المأكول بما ورد في بعض الروايات المتقدمة، من التمر والأدام، أم يعم كل أنواع الطعام، المشهور الأول، ونزلوا ما في الروايتين على المثال، خصوصاً أن في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) قال: «لا بأس للرجل أن ياكل من بيت أبيه وأخيه وأمه وأخته أو صديقه ما لا يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه، مثل البقول والفاكهة وأشباه ذلك»[1].

(١) المستدرك: ج٣ ص٨٦ الباب ٢١ من آداب المائدة ح١.

ولذا قال في الجواهر: (إن مقتضى الإطلاق كتاباً وسنةً وفتوىً، عدم الفرق في المأكول بين ما يخشى فساده وعدمه) إلى أن قال: (لم أجد قائلاً باختصاص التمر والمأدوم).

الرابع: ذكر في بعض الروايات المتصدق أيضاً، لكن لم أجد عاملاً بذلك في صورة عدم العلم بالرضا، بل المنساق من الرواية صورة وجود شواهد الحال بالرضا مما يورث الاطمئنان الذي هو علم عادي.

وهل سائر التصرفات حاله الأكل، لعل الأقرب التفصيل بين ما يفهم من الأدلة بالمناط كالشرب والتدهين، فأي فرق بين أن يأكل شيئاً من الدهن أو يدهن به جسده، وتخليل الإنسان بالعود والتوضي وما أشبه، وبين غير ذلك كالخياطة بماكنته وحلق رأسه بموسه وأخذ بعض قماشه للبسه وما أشبه ذلك، لأنه لا إطلاق ولا مناط.

ولو شك في القدر أو الشيء فالأصل العدم، مثلاً شك في جواز أن يأكل كل يوم، أو أن يأكل أكثر من المتعارف، فيما كان الآكل أكولاً، أو شك في أنه هل يجوز استعمال نورة حمامه أو ما أشبه.

الخامس: هل يخص الأكل بما يتعارف أكله كالطعام ونحوه، أو يعم نفائس الأطعمة كحب الذهب واللآلئ والأدوية الغالية النادرة، الظاهر الأول للانصراف، بل عن بعضهم أنه يفهم منه ذلك، وقد تقدم أن الأصل مع الشك العدم.

السادس: هل جواز الأكل خاص بصورة جواز الدخول، أم يجوز الأكل حتى مع النهي عن الدخول، قولان، وقد أكثر الفقهاء

التكلم حول المسألة استدلالاً ورداً، لكن الظاهر عدم التلازم بين الأمرين، إذ النهي عن الدخول لا يلزم العلم بعدم الرضا في الأكل، فيكون الرضا مشكوكاً أو مظنوناً الوجود أو العدم فيشمله إطلاق الآية والرواية والفتوى، وذلك كما نرى في العرف أن بعض الناس يكرهون دخول إنسان دارهم لكنهم لا يهتمون بما أكل أو ما شرب من طعامهم وشرابهم.

السابع: الظاهر جواز التصرف بمقدار ما يستلزم الأكل ذلك، دون غير المستلزم عرفاً، مثلاً الشرب يستلزم رفع الكوز إلى الفم، والأكل للطعام يستلزم حمل ظرفه لصبه في الآنية، أما إذا كان الطعام في صندوق مقفول فيشكل فتح الصندوق لأجل ذلك، فإن الإجازة في الشيء إجازة في مستلزماته العرفية دون ما لا يستلزمه.

الثامن: الظاهر أن الأكل خاص بالدار وما يتبعه من أكل الإنسان بقايا الطعام خارج الدار، أما أن يحمل معه الطعام إلى خارج الدار ليأكله هناك فلا، وربما يقال: إن المناط موجود، وإذا شك في ذلك فالأصل العدم.

التاسع: إعطاء الطعام لمن يستصبحه من طفل أو حيوان، فيه احتمالان، من المناط كأن يعطي الصديق ماء الشرب لولده، أو بعض حبات الحنطة للحمام الذي معه، ومن أنه خلاف الأصل فيقتصر فيه على صورة العلم بالرضا، بعد عدم شمول الأدلة له، اللهم إلا إذا انطبق على المصاحب بعض العناوين كان صاحب الداخل الصديق الولد الصغير لصاحب الدار فيعطيه الطعام والماء.

العاشر: الظاهر أنه لا فرق بين أن يقصد دخول الدور المذكورة بقصد الأكل أو بقصد آخر، لإطلاق الأدلة، فليس الحال هنا كما في حق المارة الذي اشترط فيه أن لا يقصد الأكل.

الحادي عشر: الظاهر أن البيت في الآية الكريمة من باب المثال، فالدكان والبستان والحمام ونحوها في حكم البيت، وذلك لعدم فهم الخصوصية، فالإشكال في ذلك كما عن بعض الأعلام غير تام.

الثاني عشر: المراد بالآباء والأمهات الأعم من الأجداد والجدات، للإطلاق العرفي، خصوصاً وأنهما أولى من الأعمام والأخوال عرفاً، فالمناط موجود في الأجداد والجدات، أما أعمام الأب والأم وأخوالهما ففي شمول الدليل لهم إشكال، ولا مناط، واحتمال الشمول بعيد، ولو شك فالأصل العدم.

ومنه يعلم عدم دخول أولاد الأعمام والأخوال في الحكم.

والظاهر أن الأخ والأخت والعم والخال يشمل الأبويني، كما يشمل الأبي وحده والأمي وحده.

وهل يحق الأكل من بيت ابن الأخ والأخت، كما يحق لابن الأخ والأخت الأكل من بيت العم والخال، احتمالان، من وحدة المناط بل الأولوية، ومن عدم شمول اللفظ، والأصل العدم، ولعل الاحتمال الأول أقرب، أما سائر الأقرباء فلا.

الثالث عشر: لو تبين بعد الأكل عدم رضا صاحب البيت، فالظاهر عدم الضمان، لأجازة المالك الحقيقي.

نعم لو تبين بعد الأكل عدم كون الدار للمذكورين، احتاج إلى تحصيل الرضا، وإلا فالضمان، لأن الاشتباه لا يبيح أكل أموال الناس بدون رضاهم.

الرابع عشر: هل يجوز أكل الشيء الذي لم يتعارف أكله، كأكل الباذنجان والباقلاء واللحم غير المطبوخات، أم لا، احتمالان، من المناط، فإنه جاز أكله إذا طبخ فمع عدم الطبخ يجوز بطريق أولى، ومن عدم شمول الآية، لانصرافها إلى المتعارف، لكن الأقرب الأول.

والظاهر أنه لا حق له في أن يأخذ المال من دور المذكورين ليشتري الطعام من السوق.

(**مسألة ٣٦**): البائع والمشتري على أربع صور، لأن البائع قد يكون مسلماً وقد يكون كافراً، وعلى كل حال فالمشتري إما مسلم أو كافر.

ففي صورة كون أحدهما أو كليهما مسلماً، لا إشكال في بطلان البيع، وكون الثمن لصاحبه، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه[1]، اللهم إلا إذا كان البائع مسلماً والمشتري كافراً غير محترم المال، فإنه يكون من إنقاذ المال من يده.

وإن كان كلاهما كافراً، لم يصح البيع أيضاً واقعاً، لأن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول، لكن حيث يقرون على دينهم يصح ترتيب الأثر على المعاملة، فإذا أعطى البائع الثمن لمسلم صح أن يعامل معه معاملة المال الصحيح، وكذلك إذا باع خنزيراً، وكذلك في مثل أهل الخلاف إذا صح شيء عندهم كبيع النبيذ مثلاً، لقاعدة: «ألزموهم بما التزموا به»[2].

ومنه يعلم وجه صحة أن يأخذ العم والأخ نصيب العصبية في الإرث فيما إذا كان شيعياً.

وإذا أسلم الكافر البائع، صح له أن يأخذ ثمن الخمر والخنزير الذي باعه لمثله حال كفره، لأن البيع في وقته مقر به، وكذلك إذا أسلم المشتري وجب عليه الدفع، وهكذا لو أسلم كلاهما، ولا يجب على أحدهما إبطال المعاملة حال إسلامه إذا كان له الخيار في ذلك، لأنه لا دليل على لزوم الأخذ

(١) العوالي: ج٢ ص١١٠ ح٣٠١.

(٢) العوالي: ج٣ ص٥١٤ ح٧٦، وفيه: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

بالخيار.

ومنه يعلم حال ما لو أسلف في خمر أو خنزير أو جعلها مهر الزوجة أو ضمن بهما للمشتري، وكذلك سائر المحرمات عندنا المحللة عندهم.

وقد ورد في بعض صغريات المسألة روايات:

كصحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): في رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خنازيرَ وخمراً وهو ينظر فقضاه، قال (عليه السلام): «لا بأس، أما للمقضي فحلال، وأما للبائع فحرام»[1].

وفي خبر آخر: النصراني يتزوج نصرانية على ثلاثين دُناً من خمر وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك، ولم يكن قد دخل بها، قال: «ينظر كم قيمة الخمر، وكم قيمة الخنزير، فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها»[2].

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، كما تقدم الكلام في مسائل حل الخمر إذا انقلبت خلاً وأنه تطهر أواني الخمر سواء كانت رخواً أو صلباً، وأنه لا يحرم شيء من الربوبات والأشربه كرب التفاح والرمان وغيرهما فضلاً عن مثل السكنجبين ونحوه، وأن بصاق شارب الخمر طاهر، وكذلك بصاق آكل النجاسات

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٧١ الباب ٦٠ من ما يكتسب به ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٤ الباب ٣ من تفسير المهور ح٢.

الأخر، إلى غيرها من الأحكام المربوطة بالخمر المذكورة في كتاب الطهارة أو كتاب البيع أو كتاب النكاح.

كما تقدم أيضاً كراهة الاستشفاء بالمياه الحارة التي تخرج من العيون، ولعله لمكان الضرر فإنه وإن أصلح جانباً لكنه يفسد جانباً آخر.

إذ من المعلوم أن الأدوية تضر بقدر ما تنفع، ولذا يركب الطبيب الدواء من جملة أجزاء يصلح بعضها ما يفسد البعض، والمياه الحارة مفرد فلا مصلح معه.

وتقدم أيضاً مسألة كراهة سؤر الجنب والحائض وكل غير مأمون على النجاسة والطهارة.

(مسألة ٣٧): يحرم سقي الأطفال والمجانين والبله والمخدّر، الخمر بلا إشكال، لأنه تصرف في الغير بدون إذن، إن كان الساقي غير ولي، وإن كان الساقي ولياً لم يجز أيضاً، لأنه تصرف مفسد، ولا يجوز للولي التصرف المفسد، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك جملة من الروايات:

كخبر أبي الربيع، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قدسي: «لا يسقيها عبد لي صبياً ولا مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة، معذباً يعد أو مغفوراً له»[1].

وخبر عجلان، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المولود يولد فنسقيه الخمر، فقال: «ألا من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له»[2].

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: «يقول الله عز وجل: من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم، مغفوراً له أو معذباً»[3].

ومن الخصال، عن علي (عليه السلام): «من سقى صبياً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى يأتي

---

(١) الكافي: ج٦ ص٣٩٦ باب شارب الخمر ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٣٩٦ ح٦، والتهذيب: ج٩ ص١٠٣ ح١٨٤.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٩٧ ح٧.

مما صنع بمخرج»[1].

وعن عقاب الأعمال، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من شرب الخمر سقاه الله من سم الأساود، ومن سم العقارب» إلى أن قال: «ومن سقاها يهودياً أو نصرانياً أو صابئاً أو من كان الناس فعليه كوزر من شربها»[2].

وعن الرضوي، قال: «وروي أن من سقى صبياً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى، ولن يأتي أبداً، يفعل به ذلك مغفوراً له أو معذباً»[3].

وعن جامع الأخبار، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال في حديث في الخمر: «ألا ومن سقاها غيره يهودياً أو نصرانياً أو امرأة أو صبياً أو من كان من الناس، فعليه كوزر من شربها»[4].

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، إلى أن قال: «ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»[5].

---

(١) الخصال: ج٢ ص١٦٩.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٤٧ الباب ١٠ من الأشربة المحرمة ح٧.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٣٨ الباب ٦ من الأشربة المحرمة ح٢.

(٤) المستدرك: ج٣ ص١٣٨ الباب ٦ من الأشربة المحرمة ح٣.

(٥) المستدرك: ج٣ ص١٣٨ الباب ٦ من الأشربة المحرمة ح٤.

وعن تفسير أبي الفتوح، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إن الله عز وجل قال: وعزتي ما من أحد يسقي صبياً أو ضعيفاً شربة من الخمر إلا أسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة، معذباً كان أو مغفوراً»(١).

ثم الظاهر أنه لا يجوز سقي الكافر المبيح لها أيضاً، لما تقدم في النصوص، ولأن الكفار مكلفون بالفروع، وعليه لا يجوز إعانتهم أيضاً على صنع الخمر أو ما أشبه، وكبير الكافر وصغيره في الحكم واحد.

والظاهر أنه يجب منع الصبي عن شربها، لأن المستفاد من الأدلة أن الله سبحانه لم يرد وجود هذا الشيء في الخارج، كما أنه يلزم منع الصبي عن القتل والزنا واللواط والسحق وما أشبه ذلك، وكذلك سائر من لا يعقل كالنائم والمخدّر والمجنون وما أشبه.

ولو شرب الصبي أو من لا يعقل كان كمن يعقل في وجوب قيئه، لما في الخمر من الضرر البالغ، خصوصاً بعد ما ورد من أنها تبقى في بدن الإنسان أربعين يوماً، وأن تلك الأيام لا يقبل فيها صلاة الشارب(٢)، إذ يستفاد منها أن نفوذها في بدن الإنسان غير جائز، إذا كان بالامكان إفراغ البدن منها، ولذا يقوى عندنا أنه لا يجوز أن يشرب شيئاً غير مسكر إذا كان يتحول في المعدة إلى المسكر، للمناط القطعي، ومقتضى

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٣٨ الباب ٦ من الأشربة المحرمة ح٥.

(٢) انظر: الوسائل: ج١٧ ص٢٣٨ الباب ١٥٩ من الآشربة المحرمة ح٤ و٥ و٦ و٧ و٨.

القاعدة أنه يحرم على الصبي ذي الشعور شربها، وأنه لو شربها عزر كما يعزر إذا سرق أو لاط، كما ذكروا في باب الحدود، وهذا وأمثاله استثناء من دليل رفع القلم.

وهل يحرم سقي المسكر للحيوان أم لا، الظاهر الكراهة كما أفتى به غير واحد، لأصالة عدم التحريم.

فعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر، وأن تسقى الأطفال والبهائم، وقال: الإثم على من سقاها»[1].

وعن الفروع عن غياث، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن تسقى الدواب الخمر»[2].

وكذلك رواه التهذيب[3].

وعنه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك، قال: «نعم يكره ذلك»[4].

ومنه يظهر أن الحكم كذلك في كل محرم.

نعم إذا كان سقيها الخمر سبباً لفساد لحمها أو تلفها حرم من

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٣٨ الباب ٦ من الأشربة المحرمة ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٣٠ باب النوادر ح٧.

(٣) التهذيب: ج٩ ص١١٤ ح٢٣١.

(٤) التهذيب: ج٩ ص١١٤ ح٢٣٢.

جهة الإسراف، ولذا ربما يحتمل وجوب منع الدجاج والبهيمة ذات النتاج كالبيض واللبن من أكل العذرة إلى حد الجلل، لأنه يوجب الإسراف في بيضها ولبنها ولو لأيام.

ثم إنه يكره الإسلاف في العصير، والظاهر أنه أعم من بيعه سلفاً، أو بيعه مشروطاً تأخيره، أو إجازة المشتري البائع بعد البيع تأخير إعطائه أو ما أشبه.

لخبر يزيد بن خليفة، قال: كره أبو عبد الله (عليه السلام) بيع العصير بتأخير[1].

والتأخير شامل لكل الأقسام، ويكفي الاحتمال في أطراف العلم الإجمالي للحكم بالكراهة بمعنى الاجتناب، تحفظاً على المكروه الواقعي في البين.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٦٩ الباب ٥٩ من ما يكتسب به ح٣.

المحتويات

